



# مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٨) - يناير ٢٠١٣ - ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية


- شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر الإسلامية
- النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
- مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال
- نموذج استهداف عائد المرابحة بدلالة أموال المضاربة

## هدية العدد



# كلمة للمجلس


الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

هذا هو العدد الثامن لمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، والذي يقدم المزيد والمفيد في مجالات متعددة، تثري الفكر وتقدم البراهين على أن الاقتصاد الإسلامي نظام شامل لكل المناحي الاقتصادية والمالية والاجتماعية. وقد مثلت حركة المصارف الإسلامية مقدمة النظام الاقتصادي الإسلامي مع بداية السبعينات في القرن الماضي، ومثلت أملا للمسلمين يخلصهم من التظالم والحرب ويحقق لهم الاستقرار. وبعد أن اتسع نطاق أعمالها، دخلت ساحة السوق البنوك الأخرى غير الإسلامية منافسة هذه المصارف الوليدة، ومنشأة نوافذ إسلامية، أو فروعا أو صناديق استثمارية.

ووقفت بعض البنوك المركزية ضد هذا التوجه، ومنعتها من اقتحام الخدمات المصرفية الإسلامية، لكن البعض الآخر سمح لها بالعمل، فما كان منها إلا أن فكرت وقدرت، كي تقدم للسوق منتجات مالية قريبة من المنتجات الربوية، ولم تعدم من يجيز لها ذلك، اجتهادا خاطئا وقفت ضده المجامع الفقهية، حتى تلصق بها الصفة الإسلامية. وأشهر ما يمثل هذا التوجه ما يعرف بالتورق المنظم الذي اكتسح ساحة العمل المصرفي الإسلامي، وأصبح يمثل النسبة الغالبة من التمويلات في المصارف الإسلامية.

وهذا ما أشار إليه بحث التورق المنظم في هذا العدد حيث جاء فيه:

"إن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية، كما يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصرفي يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات. ثم هو في المعكوس أن يكون المصرف الإسلامي هو المتورق يخضع لهيمنة المصارف الربوية الغربية إما من خلال حصول البنك الربوي على السيولة في حالة إيداع المصرف الإسلامي أمواله لغرض التورق، وإما من خلال حصول البنك الربوي على فائدة من خلال عقد المرابحة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الاقتصاد فوائد بملايين الدولارات من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموال طائلة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم المتعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية". وفي المقالات تفصيلات هامة يحسن الرجوع إليها.

ويوضح مقال آخر في هذا العدد، عن المقاصد الشرعية في العقود التمويلية، كيف أن هذا النوع من العقود لا يحقق المقاصد الشرعية التي جاء الإسلام لتحقيقها في الحياة المالية للمجتمع الإنساني، ومنها الرواج والثبات والعدل.

وفي تقديري أن فيما أصدره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وشقيقه المجمع الدولي، غنية وكفاية تأكيد على عدم جواز التورق المنظم الذي تجريه البنوك الإسلامية اليوم. وفي تقديري أيضا أن البنوك الإسلامية والصناعة المصرفية الإسلامية ككل تمر بمنعطف خطير بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على بدايتها، وينذر بمستقبل غير مطمئن، إذا ما استمر نهجها في غالبه معتمدا على عمليات التورق المصرفي المنظم، مما يبعدها عن تحقيق المقاصد الشرعية.

وليس القصد مما أقول الطعن في هويتها أو اليأس من فلاحها وصلاحها، لكنه الأمل أن ترشد البنوك الإسلامية من مسيرتها لتكون فعلا قناة نجاة وفلاح وصلاح لأحوال الأمة الاقتصادية، والله تعالى جعل لكل أمة شرعة ومنهاجا، وهو المسؤول سبحانه أن يحقق آمال الأمة في الانتقال إلى ما يصلح حالها ومآلها، وبه سبحانه التوفيق.

د. عمر زهير حافظ
الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية




مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث
فقه المعاملات الإسلامية

المشرف العام
د. عمر زهير حافظ
SG@cibafi.org

رئيس التحرير
د. سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير
نور مرهف الجزماتي
sec@giem.info

التدقيق اللغوي
الأستاذة وعد طالب شكوة

Editor Of English Section
Iman Sameer Al-bage
en.editor@giem.info

التسويق والعلاقات العامة
آلاء حسن (CIBAFI)
الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣١٢
فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
marketing@cibafi.org

التصميم
مريم الدقاق (CIBAFI)
design@cibafi.org

لمراسلة المجلة والنشر
editor@giem.info

إدارة الموقع الالكتروني:
شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم
http://www.artobia.com

## في هذا العدد :



الموقع الإلكتروني
www.giem.info

# حكماء الانهيار..؟ أم حكماء الأزمات..؟ أم حكماء الهاوية..؟ أي حكمة تلك؟ وأي حكماء أولئك؟



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

لا نبالغ أبداً في قولنا بأن الإنسان هو أهم سكان الأرض، ولا شك في أن المبادرات الفردية (التي يقوم بها الإنسان) تعتبر قوام أكثر الأعمال نجاحاً. وهذا لا يُنقص دور الأعمال الجماعية أبداً، بل يدعمها لأنها مزيج من الأعمال الفردية المنسجمة معاً.

إن الرؤى الإستراتيجية الناجمة عن قراءة ما حصل وما يحصل وما سيحصل من قبل إنسان مدرك لما يفعل ولما يؤمن به هي رأس النجاح الشامل المرتكز على عناصر موضوعية.

إن (سوروس، وبافيت) هما من أغنى أغنياء العالم وعوا أزمة ثلاثينيات القرن الماضي وفهموا قواعد لعبة الأسواق بوصفها غابة فرص وتحديات حيث كل شيء فيها مباح من غش وكذب وتدليس وخداع. وهما يمثلان أنموذجاً من نماذج اقتصادية نجت من الأزمة، أما ثالثهم (فولكر) فكان أنموذج بطل قيادة الاقتصاد الأمريكي الكلي بسياساته التي سيطرت على وحش التضخم فساهم في تحسين صورة الاقتصاد الأمريكي حيناً من الدهر.

فقد رأى (سوروس) أن دراسة السلوك البشري وردود الفعل الانعكاسية عند البشر تبين أن الأسواق غير المستقرة جاهزة وناضجة بما فيه الكفاية لصنع فقاعة جديدة. فدورة الازدهار والكساد غالبا ما تحمل في طياتها الائتمان وغالباً لا تقف هذه الدورة في ظل غياب التصورات الأساسية الخاطئة المتعلقة بالائتمان.. فالمقرضون يخطئون في تحديد الجدارة الائتمانية للمقترضين أو في إدراك القيمة المستقبلية للأصول، وبازدياد الإقراض ترتفع أسعار هذه الأصول فيزيدون في الإقراض أكثر فأكثر، ويجتذبون بنجاحهم مقرضين جدد، وهكذا حتى تكتمل دورة الازدهار والكساد.

يَجمع هؤلاء الثلاثة تصيّدهم للفرص ولو أطاح ذلك بغيرهم سواء أكان المتضرر أفراداً أم دولاً، فقد أطاح (سوروس) مثلا باقتصاد بريطانيا العظمى بما فعله بالجنيه الإسترليني على الرغم من كون الجنيه عملة رابع أقوى اقتصاد بلد في العالم، متجاوزاً بذلك هيبة ذلك البلد الذي لا تغيب عنه الشمس، بل وهيبة علمائه وخبرائه.

ورأى (بافيت) أن المشتقات أسلحة وذخيرة دمار شامل لكنه اقتنص ما استطاع قنصه وترك غيره يغرق في وحلها.

وعلى الرغم من أن (سوروس) حذّر من تجمع فقاعة كبيرة بالغة في الضخامة في أواخر التسعينيات. وأن (بافيت) أطلق جرس الإنذار الذي يحذر من الإفراط في الهندسة المالية بعد عدة سنوات من تحذير (سوروس).. فإن (فولكر) بدأت مخاوفه قبل ذلك بكثير، لكنه لم ينشرها على الملأ !!

**انهيار الرموز**

لقد استغرق انهيار الشيوعية المادية سبعون عاماً، ومدرسة شيكاغو النقدية أحد أهم دعائم ورموز الرأسمالية الجشعة ثمانون عاماً. وهذا هو شأن التجارب الاجتماعية، وكأنهم يتعلمون بالممارسة. فقد شهدت مراحل حياة (فولكر) انحلال اتفاقية بريتون وودز، وثورة المال والائتمان، والتضخم الناجم عن فقاعة المصارف.




**انتهاء منهج مدرسة شيكاغو النقدية:**

لقد فهم الحكماء الثلاثة دروس الأزمات واستوعبوها وعلموا مدى انحراف مدرسة شيكاغو النقدية التي قادها أكاديميون مهرة كـ (ملتون فريدمان) حيث شكلت جسراً بين الأزمتين الماليتين العملاقتين انهيار ١٩٢٩ وأزمة ٢٠٠٨ وخلاصتهما أن للأسواق قدرتها الفعالة على تحقيق التوازن، عكس ما انتهجه (الكينزيون) في التدخل.

تساءل (سوروس)، إذا كانت الأسواق بهذه الكفاءة فلماذا تنهار؟ لقد رأى أن العلاقة بين السلطة المالية والأسواق المالية هي عملية ردود أفعال انعكاسية مستمرة لأن كليهما يتصرف وفقاً لمعرفة منقوصة!.

**انحلال اتفاقية (بريتون وودز):**

إن خلل هذه الاتفاقية هو افتراضها الضمني لاستمرار التفاوت الكبير بين أمريكا وبقية العالم من حيث الثروة والقدرة الإنتاجية. فاستغلت الشركات الأمريكية فرق السعر بسبب تقييم الدولار، وقامت بشراء الشركات الأوربية حتى أن ذلك أثار حنق (الرئيس الفرنسي الشهير شارل ديغول) عليها.

وأغرى (عدم التوافق بين كميات الدولار المطروحة والاحتياطي الذهبي) تجار العملات، فالالتزام الأمريكي بـ ٣٥ دولار أمريكي لأونصة الذهب أدى لرفع أسعار الفائدة، وتلك بدورها أدت لتباطؤ النمو الأمريكي.

ويعتقد (سوروس) أن نظام العملات إنما هو عبارة عن مناجم غنية لردود الفعل الانعكاسية اللازمة للتعامل بالأسواق لأنها تُنشئ منافسات بين التجار المستثمرين والحكومة كلٌ حسب إدراكه وشعوره وتنبؤاته بأحوال السوق، وتحاول معظم الحكومات إدارة سعر الصرف لمنع التذبذب في أسعار السلع المتاجر بها في الأسواق، لكن حالما يَثبت سعر الصرف، يكون هدفاً طبيعياً للمضاربين الذين يتحرون القرارات الحكومية.

ومما زاد الطين بلّة فرض الضرائب الذي أدى إلى هروب رؤوس الأموال إلى الفروع الخارجية للبنوك الأمريكية حيث استثمرت في أوروبا دون عناء الضريبة.

إن السياستين السابقتين، أي (سعر الفائدة) و(فرض الضرائب) قد أسهمتا بإيجاد تضخم مستمر مؤداه عجز ميزانية دائم. وللأسف تعايشت كل الدول مع هذا العجز الذي أضحى ظاهرة طبيعية له من يُؤصله ويُدرّسه ويُدافع عنه. بل صار حديث الأوروبيين والأمريكيين منصبٌ على برامج الإنقاذ لأن مستقبل الأداء الاقتصادي عامة، ومنطقة اليورو خاصة ضعيف، والجميع يتوقع استمرار أزمة الدين وعجز الميزانيات.

إني أنصح كل أكاديمي، وباحث، وممارس سواء أكان وزيراً أم حاكماً لمصرف مركزي أم مدير خزينة، أن يقرأ بإمعان وأن يستوعب الدروس، وذلك بإعمال الحكمة والدراية وليس الانبهار الأخاذ الذي يصم الآذان ويعمي الأبصار بما يجعله إمعة مصدقاً لما يراه دون فهم ما وراءه، وللأسف فهذه صفة الفئة الغالبة من الغالبية المتحكمة ومن يسير على خطاها.

فهل غلب الممارس الفارس حقاً؟ للأسف يبدو أن الجواب هو: نعم، فقد غلب (سوروس وبافيت) وأمثالهم (ممن أطلق عليهم الحكماء) غيرهم بدرايتهم للسوق وأحكامه وألعابه ففازوا (بحسب معتقدهم ومقاييس بعضهم)، وغيرهم لم يفعل!.

د. سامر مظهر قنطقجي

رئيس التحرير

حماة (حماها الله) بتاريخ ٢٠١٣/٠١/١٣




المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

# بدأ التسجيل في :

# الماجستير المهني في المالية الإسلامية

للتسجيل والاستفسار :
خديجة يوسف العصفور
منسق مركز التدريب
هاتف: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٦
فاكس: ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٣٠٧
إيميل : traning@cibafi.org

www.cibafi.org

# شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر الإسلامية

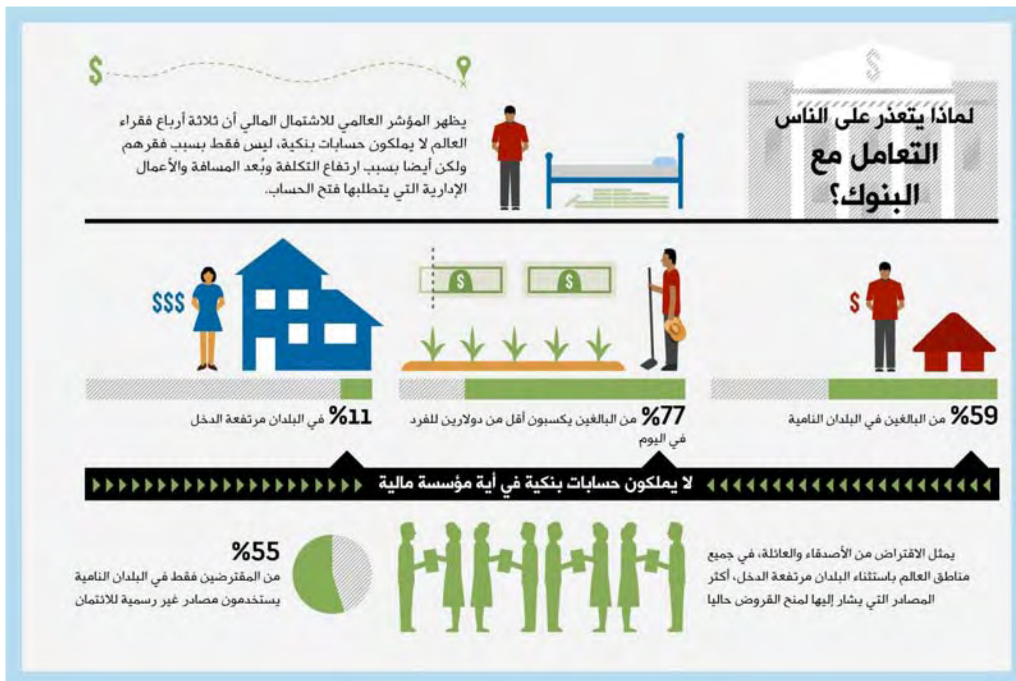


حسن إبراهيم
كاتب ومحاور في مجال التمويل الأصغر

**الفقر في الوطن العربي وندرة الخدمات المصرفية المقدمة للفقراء:-**

يئن عدد ليس بالقليل من سكان الوطن العربي من لدغات الفقر حيث وصل عدد الفقراء إلى ٣٩ مليون عربي منهم ٦,٨ مليون عربي يعيشون بدخل أقل من ١,٢٥ دولار يوميا حسب ما جاء به تقرير التنمية البشرية العالمي ٢٠١١ للأمم المتحدة الذي كان تحت عنوان الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية.

كما كشفت دراسة مسحية جديدة للبنك الدولي أن ثلاثة أرباع فقراء العالم لا يملكون حسابات بنكية، ولا يرجع السبب في ذلك إلى فقرهم فحسب، بل أيضا إلى ارتفاع التكلفة وبُعد المسافة والأعمال الإدارية التي يتطلبها فتح الحساب ووفقاً لهذه الدراسة المسحية التي أجراها البنك الدولي عام ٢٠١١ شملت نحو ١٥٠ ألف شخص في ١٤٨ بلدا، فإن حوالي ٢٥ في المائة من البالغين الذين يكسبون أقل من دولارين في اليوم للفرد قد أودعوا مدخرات في إحدى المؤسسات المالية الرسمية. وأكدت الدراسة أن ظاهرة عدم التعامل مع البنوك ترتبط بانعدام المساواة في الدخل: فأغنى ٢٠ في المائة من البالغين في البلدان النامية تزيد فرصتهم في فتح حساب بنكي رسمي عن ضعفي الفرص المتاحة لأفقر ٢٠ في المائة من السكان، وذلك حسب البيانات التي جمعتها مؤسسة غالوب لصالح قاعدة بيانات المؤشر العالمي للاشتمال المالي للبنك الدولي. ومن أبرز الملامح القطرية التي تضمنها الدراسة المسحية عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: يقل تعامل أصحاب الحسابات البنكية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مع حساباتهم البنكية عن نظرائهم في المناطق الأخرى: يفيد ١٧ في المائة من البالغين ممن لديهم حسابات بنكية رسمية أنهم لم يودعوا أي أموال أو يجروا أي عمليات سحب خلال شهر وذلك بالمقارنة بنحو ٨ في المائة على مستوى العالم.




يوضح الشكل السابق نسبة المتعاملين من الفقراء مع البنوك (المصدر البنك الدولي)

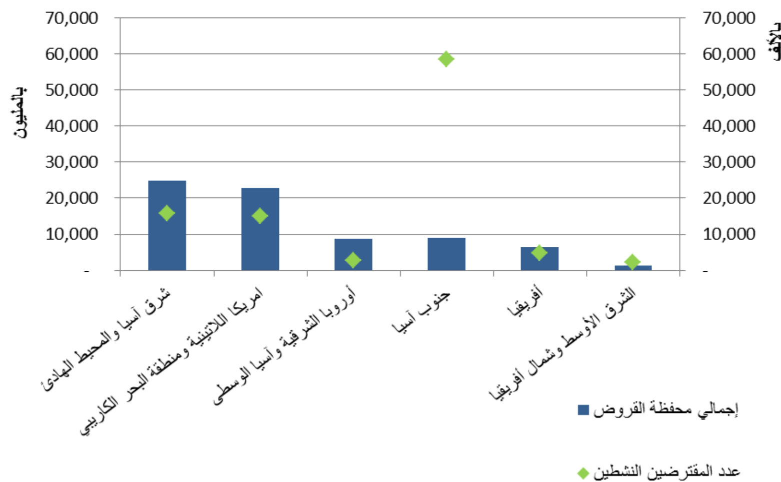
### وضع صناعة التمويل الأصغر في الوطن العربي:-

حسب ما جاء بالتقرير الإقليمي والذي أصدرته شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية سنابل بلغ الانتشار الإجمالي لمؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة ٣،٠٦٧،٩٦٤ مقترض حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩بمحفظة قروض إجمالية بلغت ١,٥٩ بليون دولاراً أمريكياً ولا تزال منتجات التمويل الأصغر المتاحة في المنطقة العربية محدودة، حيث تشكل قروض المشروعات الصغيرة (التجارية) نسبة ٩٠٪ من التمويل الأصغر.

### ملخص النتائج الرئيسية بالتقرير:-

١. بلغ الانتشار الإجمالي لمؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة ٣،٠٦٧،٩٦٤ مقترض حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ بمحفظة قروض إجمالية بلغت ١,٥٩ بليون دولاراً أمريكياً.
٢. حافظ الطلب على ارتفاعه في المنطقة العربية، حيث تشير التقديرات المتحفظة إلى وجود فجوة انتشار مقدارها ١٩ مليون شخصاً مؤهلين للحصول على خدمات التمويل الأصغر ويسعون للوصول إليه.
٣. سجلت المنطقة العربية أعلى وسيط حسابي إقليمي للعائد على الأصول ٣,٤٪ مقارنةً مع المناطق الأخرى في العالم، إلا أن وسيط العائد على الملكية ١٠,٢٪ يشير إلى اقتران انخفاض قاعدة حقوق الملكية بارتفاع هامش الربح إلى ١٨٪.
٤. تواصل جودة محفظة القروض تحسنا، حيث سجلت نسبة التأخير في السداد أكثر من ٣٠ يوماً ٢,٨٪ وهي أقل من المقياس العالمي للأداء المقارن بنسبة ١,٨٪.
٥. تشير مقاييس الأداء المقارن لعام ٢٠٠٩ أن البنوك المحلية في الدول العربية تلعب دوراً مهماً في قطاع التمويل الأصغر، حيث تمول ٧٠٪ من أنشطته. ومع ذلك ما زال نقص التمويل عائقاً يحول دون التوسع في محافظ القروض بالمؤسسات، خاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة. ومن المتوقع أن يلعب التوسع في مصادر التمويل بإضافة الديون شبه التجارية دوراً حاسماً في المستقبل.
٦. على الرغم من تقلص الانتشار في المغرب، فإنه ما زال الانتشار يتركز تركيزاً كبيراً في مصر والمغرب، حيث مثلت الدولتان ٧٦٪ من إجمالي المقترضين و٦١٪ من إجمالي محفظة القروض حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩.
٧. لا تزال منتجات التمويل الأصغر المتاحة في المنطقة العربية محدودة، حيث تشكل قروض المشروعات الصغيرة (التجارية) نسبة ٩٠٪ من التمويل الأصغر.
٨. في ضوء مقاييس الأداء المقارن لعام٢٠٠٩، لا تزال المنظمات غير الحكومية تمثل غالبية مؤسسات التمويل الأصغر في المنطقة ٧٣٪ تليها المؤسسات المالية غير المصرفية ١٨٪.
٩. إدخال التعديلات على الأُطر القانونية والتنظيمية لا تزال تعزز الأسواق، حيث أصبح وجود بنوك ومؤسسات مالية متخصصة في التمويل الأصغر في سورية واليمن أمراً ممكناً، وقد تم التصديق على قانون جديد لتنظيم قطاع التمويل الأصغر في فلسطين، كما طرحت مصر مشروع ميثاق عمل شركات الإقراض متناهي الصغر للنقاش والتشاور مع الأطراف المعنية لإبداء الرأي.

### فجوة التغطية للصناعة على مستوي الوطن العربي:-



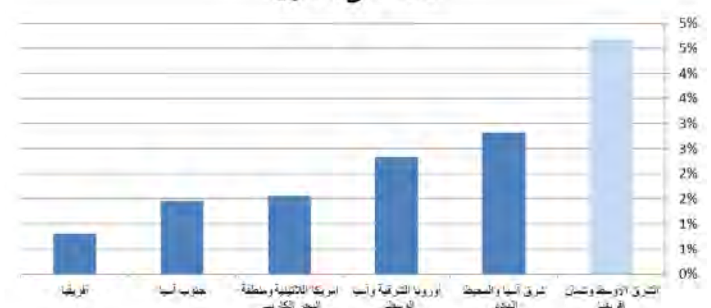
يوضح الشكل السابق الانتشار في المنطقة العربية وقرنائها من المناطق الأخرى وهو الأقل انتشاراً في العالم (المصدر تقرير تحليل ميكس وسنابل عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١١)

تتألف المنطقة العربية، وفقاً لتعريف البنك الدولي من ٢٠ دولة وإقليم بمجموع سكان ٣٧٠ مليوناً، منهم ٩٥ مليوناً تقريباً يعيشون على أقل من دولارين يومياً. تحتضن الاثنتي عشر دولة التي تضمنها تحليل الطلب ما يقرب من ٢٥٠ مليوناً ) ٦٧٪من سكان المنطقة) وإجمالي طلب على التمويل الأصغر يبلغ ٢٢ مليون مقترض، طبقاً للتقديرات المتحفظة. ووفقاً للتقديرات تأتي نسبة ٤٠٪ من إجمالي الناتج المحلي من القطاع غير الرسمي، أي من المشروعات الصغيرة والصغرى التي تعمل خارج نطاق قانون الضرائب وأنظمة التسجيل. تعتمد الغالبية العظمى من المشروعات الصغيرة المسجلة على مواردها الذاتية أو الاقتراض الخاص لتأسيس أعمالها وتنميتها، بينما تستهدف البنوك الشركات والمؤسسات الكبيرة. وتشير البيانات الواردة في (تقرير ممارسة الأعمال) لعام ٢٠٠٩ إلى أن نسبة محدودة للغاية من الأفراد أو الشركات يحصلون على قروض رسمية في المنطقة العربية، وأن هذه النسبة تنخفض إلى أقل من واحد بالمائة من سكان اليمن، ومن ثم يعتمد السكان على مصادر داخلية لتمويل أعمالهم.

استناداً إلى بيانات سنابل عن انتشار التمويل الأصغر لعام ٢٠٠٩، توجد فجوة في التغطية قيمتها ١٩ مليون مقترض تقريباً، مما يستلزم ضخ ١٧ مليار دولار أمريكي في محفظة القروض الإجمالية، كما يظهر من خلال نطاق واسع من معدلات التغلغل عبر القطاع.

لذا يحتاج الوطن العربي إلى ٢١٣ بنكا جديداً للفقراء / مؤسسة تمويل أصغر لإشباع سوق التمويل الأصغر العربي حيث أن فجوة التغطية في صناعة التمويل الأصغر العربية تقدر بحوالي ١٩ مليون عميل محتمل قادر على الحصول على خدمات التمويل الأصغر وغير مخدوم مما يستلزم ضخ ١٦,٦ مليار دولار أمريكي في محفظة القروض الإجمالية، وبحسب تقديرات التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر فإن متوسط عدد المقترضين للمنشآت الأكثر إنتشاراً في الوطن العربي لعام ٢٠٠٩ هو ٨٩ ألف عميل (وبافتراض أن بنوك الفقر الجديدة سوف تحقق نفس انتشار المؤسسات الأكثر انتشاراً على المستوى العربي فإننا نحتاج في مصر إلى ٥٤ بنك جديد للفقراء/ مؤسسة تمويل أصغر حيث أن فجوة التغطية في مصر تقدر بحوالي ٤,٨ مليون عميل ونحتاج في السودان إلى ٤٧ بنكا جديدا للفقراء حيث أن فجوة التغطية في السودان تقدر بحوالي ٤,٢ مليون عميل ونحتاج في اليمن ٢٧ بنك جديد للفقراء جديد حيث ان فجوة التغطية في اليمن تقدر بحوالي ٢,٤ مليون عميل ونحتاج في الوطن العربي ككل الي٢١٣ بنك جديد للفقراء.

## لماذا يجب أن نستثمر في صناعة التمويل الأصغر؟



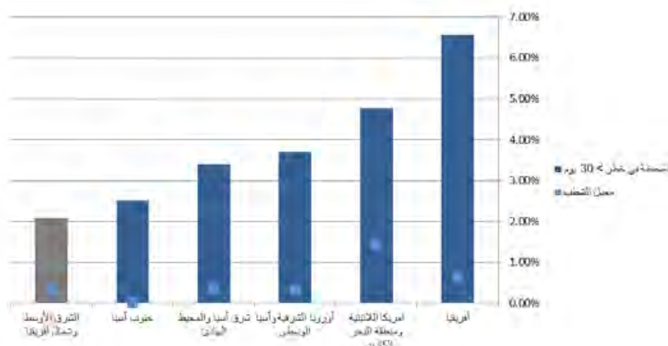

يوضح الشكل السابق العائد على الأصول لصناعة التمويل الأصغر في منطقة الشرق الأوسط ونظرائها (المصدر تقرير تحليل ميكس وسنابل عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١١)

بمقارنة الأداء المالي للمنطقة العربية بباقي أقاليم العالم، نجد أن المنطقة العربية سجلت أعلى اكتفاء ذاتي تشغيلي واكتفاء ذاتي مالي في العالم بنسبة ١٢٤٪ و١٢١٪ على التوالي، تليها منطقة آسيا والمحيط الهادئ بنسبة ١١٥٪ و١١٢٪ على التوالي. وفي المنطقة العربية نفسها حققت مصر أعلى مستويات الاكتفاء الذاتي. وبما أن الاكتفاء الذاتي يتضمن تغطية جميع التكاليف التشغيلية والمالية فإنه يعطي مؤشراً أيضاً لتحقيق الربحية في المنطقة العربية في ٢٠٠٩.

إن الإستثمار في مجال التمويل الأصغر هو إستثمار مزدوج الهدف حيث يعمل على تحقيق عوائد اجتماعية في الوقت الذي يسعى فيه إلى تحقيق العوائد المالية وبالنسبة للعوائد المالية للصناعة في العالم العربي فإنها تحقق عائداً حقيقياً على إجمالي محفظة القروض يصل إلى ٢٥٪ وبهامش ربح يصل إلى ١٨٪ كما أن صناعة التمويل الأصغر العربية تتمتع بمحفظة قروض ذات جودة عالية مما يعزز مركزها المالي، كما أنها تتمتع بوجود خبرات بشرية عربية ممتازة وبنية فنية داعمة لا بأس بها حيث توجد شبكات إقليمية متخصصة في التمويل الأصغر في الوطن العربي في كل من اليمن وفلسطين والعراق ومصر بالإضافة إلى شبكة البلدان العربية للتمويل الأصغر – سنابل علاوة على ذلك فإن معدل التغلغل للصناعة في المنطقة العربية ما زال منخفضا ويقدر بحوالي ١٣,٩٢٪ مما سبق فيمكن للمستثمر أن يحقق عوائد مالية مستقرة على مدى دورة رأس المال وبالتعرض لأقل المخاطر في فقدان الأصول، هذا بالإضافة إلى العوائد الاجتماعية التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر في صناعة التمويل الأصغر العربية.

كما يمكن توضيح الأداء التشغيلي للصناعة في المنطقة العربية رغم أن نفقات التشغيل إلى محفظة القروض سجلت ٢١,٤٪ وهي أعلى من مناطق أخرى في العالم، لكن لا يزال هناك مجال لتحسين هذه النسبة، حيث أن مؤسسات التمويل الأصغر في مرحلة نموها وبالتالي فإن جميع تكاليفها التشغيلية تنسّب إلى حجم أصول أصغر. وقد سجلت المنطقة تكلفة ٨٦ سنتاً أمريكياً للمقترض، ويمكن أن تعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع التكلفة في فلسطين والسودان، نظراً لأن الأخيرة حتى الآن في مرحلة النمو التي ترتفع فيها التكلفة/المقترض، قبل أن تتحقق فعالية التكلفة مع زيادة الحجم.

كما بلغ متوسط المعدل الإقليمي للقروض لكل موظف في المنطقة العربية ١١٥ قرض لكل موظف في٢٠٠٩، مع نجاح المؤسسات الأقدم في تجاوز المتوسط العالمي بفاصل كبير. بالرغم من ذلك فإن معدل الإنتاجية العالي يتطلب سياسات وإجراءات أقوى لضمان أنها لن تؤدي إلى ممارسات متساهلة في الإقراض وارتفاع معدل مخاطر محافظ القروض.



يوضح الشكل السابق جودة المحفظة ونسبة المحفظة في خطر > ٣٠ يوم ومعدل شطب الديون في المنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالنسبة لنظرائها في المناطق الأخرى في العالم (المصدر تقرير تحليل ميكس وسنابل عن الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠١١).

### وضع الصناعة في السعودية :-

حسب التقرير الإقليمي والمعد من الشبكة العربية للتمويل الاصغر في البلدان العربية فإن العدد التقديري للمقترضين المحتملين للصناعة في المملكة العربية السعودية يقدر بأكثر من مليون مقترض محتمل تم خدمة ما يقارب من العشرة آلاف مقترض منهم حسب إحصائيات عام ٢٠٠٩ بمعدل تغلغل لا يتعدى ٠,٧١٪ وبذلك تصبح فجوة التغطية تقارب من مليون عميل محتمل بمحفظة يمكن ضخها في سوق صناعة التمويل الأصغر تتعدي مليار دولار أمريكي.

### وضع الصناعة في مصر :-

حسب ما جاء به تقرير هيئة الرقابة المالية المصدر في ابريل ٢٠١٠ عن صناعة التمويل الأصغر في مصر يوجد أكثر من ٤٠٠ مؤسسة تمويل أصغر في مصر بإجمالي محفظة نشطة ١,٤ مليون عميل بقيمة ٢,٢ مليار جنيه مصري بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ ويوجد ضمن تلك المؤسسات ستة مؤسسات كبيرة تلك المؤسسات جمعية رجال الأعمال بالإسكندرية والذي احتفل بالأمس القريب بإصداره قروض تجاوزت الثلاث مليارات جنيه منذ بداية نشاطه منذ أكثر من عشرين عاما وتمتلك الآن محفظة نشطة تقدر بحوالي ١٧٥ ألف عميل بقيمة ٢٨٠ مليون جنيه مصري وجمعية رجال الأعمال والمستثمرين بالدقهلية والذي قام بإصدار ما يقارب المليار ونصف مليار جنيه مصري منذ بداية النشاط منذ أكثر من ثلاثة عشرة عاما وتمتلك الآن محفظة نشطة تقارب ١٠٦ ألف عميل بقيمة ١٥٠ مليون جنيه وجمعية رجال الأعمال بأسيوط والذي يتجاوز عدد عملائه النشطين ٣٠٠ ألف عميل بمحفظة نشطة قيمتها تقارب من ٣٥٠ مليون جنيه ويوجد أيضاً مؤسستي اليد والتضامن للتمويل الأصغر.

### صناعة التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي :-

نما التمويل الإسلامي خلال الثلاثين عام الماضية نموا ملحوظا ليصبح صناعة عالمية تمشي جنباً إلى جنب مع أنواع التمويل التقليدية الآخرى حيث اتجهت المصارف التقليدية نحو تقديم خدمات التمويل الإسلامي المختلفة ويرى أحد الباحثين أن التمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. من الجدير ذكره أن حجم الأموال التي تديرها المصارف الإسلامية اليوم بلغ ما يزيد على ٤٠٠ مليار دولار موزعة على ما يقارب ٢٧٠ مؤسسة مالية إسلامية.

وهناك العديد من الصيغ التمويلية المستخدمة في المصارف الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة ومنها (المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، والسلم، والإجارة، والبيع بالتقسيط، والبيع بالوكالة، والبيع بالعمولة، وغيرها) ولكل صيغة من تلك الصيغ طبيعة تختلف عن الصيغ الأخرى ويتيح الشرع الابتكار في وجود صيغ جديدة شريطة التزام تلك الصيغ بمبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وهي:-

- تحريم الفائدة الربوية التقليدية على القروض أو المدخرات بوصفها عائدا ثابتا أو محددا من دون المشاركة في التعرض للمخاطرة ومن ثم فإنها ممارسة غير عادلة.
- عدم جواز حصول المسلم على أية أرباح ناشئة من أنشطة فاسدة وغير أخلاقية. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمسلم شرعاً الاستثمار في الملاهي الموبوءة وكازينوهات لعب القمار، أو الأنشطة الإباحية، أو أسلحة الدمار الشامل.
- عدم جواز قيام المسلم ببيع ما لا يملك. ولهذا فإنه لا يجوز للمسلم البيع على المكشوف (البيع المدين وكذا البيع بشرط التسليم الآجل) لأنه من المحرمات الشرعية.
- وجوب أن تكون المُنتجات أو الخدمات في عقود البيع واضحة تماما في ظل انتفاء الجهالة والغرر بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

ومما سبق يتضح أن التمويل الإسلامي والتمويل الأصغر يتفقان في جوهرهما فكلاهما يعنيه في المقام الأول الخدمة الاجتماعية وتقديم العون للفئات الأكثر احتياجا ويتفقان أيضا بعدم استغلال الحاجة عند الناس والتربح منها بل يدعوان إلى التكافل الاجتماعي والحث على مساعدة الفقراء للتقارب بين طبقات المجتمع الواحد وعدم اتساع الفجوات بين طبقات نفس المجتمع.

إن التمويل الأصغر الإسلامي يتم تنفيذه في عدة دول عربية مثل اليمن والأردن وفلسطين والسودان، ولكن هل هو يفي بإشباع احتياجات عملاء التمويل الأصغر؟ هذا هو السؤال الذي يحتاج إلى إجابة فعند سؤال الأستاذة رانيا عبد الباقي المدير التنفيذي لشبكة البلدان العربية للتمويل الأصغر عن التمويل الصغير الإسلامي في المنطقة العربية لحوار لها مع موقع التمويل الأصغر في بؤرة التركيز أجابت: (في بعض بلدان المنطقة، هناك حاجة إلى المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية للوصول إلى السكان الذين لا تشملهم الخدمات، وقد وضِعَت بعض المنتجات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية في فلسطين، والأردن، ولبنان، واليمن، أما آلية التمويل الإسلامي في السودان فهي آلية الإقراض المهيمنة، ومع ذلك، لا يوجد نموذج لأفضل الممارسات في مجال التمويل الأصغر الإسلامي في المنطقة والذي يضمن استدامة مؤسسات التمويل الأصغر مع الامتثال الدقيق لقواعد الشريعة الإسلامية، وتعمل سنابل حاليًا على تحديد التدريب المناسب، وأنشطة بناء القدرات في مجال التمويل الأصغر الإسلامي للمساهمة في بناء المعرفة في هذا المجال داخل المنطقة).



وأيضا عن سؤال الأستاذ محمد اللاعي المدير التنفيذي لبنك الأمل في اليمن عن التمويل الإسلامي وهل هو بديل للتمويل التقليدي؟ أجاب: (نما التمويل الإسلامي بصورة ملحوظة ليصبح صناعة عالمية جنباً إلى جنب مع أنواع التمويل التقليدية الأخرى. وقد تبنت العديد من البنوك التقليدية مبدأ التمويل الإسلامي كبديل أساسي وذلك بسبب أنه أكثر تقبلا في المجتمعات العربية وخاصة عند الفئات المستهدفة من قبل صناعة التمويل الأصغر إلا أن هناك عدد كبيرا من المعوقات تصاحب عملية تقديم التمويل الإسلامي أهمها في الكلفة العالية للتمويل الإسلامي فضلاً عن الصعوبة التي تظهر أحياناً في شراء ما يحتاج إليه العميل من احتياجات كما أن اقتصار التمويل الإسلامي في صناعة التمويل الأصغر على منتج وحيد (مرابحة) وعدم تنوع المنتجات المقدمة ساهم وبشكل كبير على عدم انتشار التمويل الأصغر الإسلامي في العديد من البلدان العربية).

إن التمويل الأصغر الإسلامي في البلدان العربية مازال لا يغني من جوع في مقابلة الاحتياج إلى صيغه تمويلية تقابل احتياجات الفئات الأكثر احتياجا كما أنه مرتفع التكاليف بالمقارنة بالتمويل التقليدي والخوف هو استعمال كلمة التمويل الإسلامي لمجرد الراحة النفسية للعملاء وإقبالهم على التمويل واستغلال الميول الطبيعية لمشاعرهم تجاه الدين فيصبح كلمة تمويل إسلامي مرادف لكلمة استغلال.

**ما ينقص التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي:-**

إن صناعة التمويل الأصغر صناعة مستوردة قام بنشرها في الوطن العربي بعض الجهات المانحة، ومازالت تلك الصناعة تعتمد اعتمادا كبيرا على تلك الجهات لتوفير نفقات التدريب وعمل الدراسات المتعلقة بالصناعة وهي أيضا مصدر مهم جدا من مصادر التمويل، وعمر صناعة التمويل الأصغر في الوطن العربي صغير نسبياً وفي تقديري الشخصي أن عمر الصناعة الحقيقي يمكن احتسابه مع بداية انطلاق شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية، صحيح أن بعض المنظمات بدأت نشاطها قبل عشرين عاما مثل منظمة أندا الوطن العربي في تونس ولكن تطور حجم المحفظة في أندا يدل على أن الصناعة في السنوات القليلة الأخيرة تطورت جدا وأصبحت فعلا قطاعا لا يستهان به من قطاعات التمويل ففي عام ٢٠٠٣ كان حجم محفظة منظمة أندا ١٦ ألف عميل وفي عام ٢٠٠٥ وصل إلى ٢٥ ألف عميل وفي عام ٢٠٠٨ وصل إلى ١٠٠ ألف عميل ليصبح الآن ١٦٠ ألف عميل. أريد أن أقول من العرض السابق أن صناعة التمويل الأصغر في الوطن العربي نمت بشكل صحيح في السنوات القليلة الأخيرة ولكنها قامت على القواعد التي أرستها الجهات المانحة وهي قواعد التمويل الأصغر التقليدي المبنية على شقي الإقراض الجماعي والفردي بطريقة التمويل التقليدي والصناعة في وقتنا هذا مازالت غير قادرة على التحرر من تلك الصورة التقليدية في الإقراض فهي في طور النمو الناجح الذي أعتقد أنه سوف يعقبه طور التطوير ولكن متى؟ فإجابة هذا السؤال تتوقف على رغبات القائمين على الصناعة في سرعة التطوير في تقديري الشخصي أن أهم أسباب عدم إنتشار التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي هو عدم الرغبة الجدية للمؤسسات العربية الكبيرة الأساسية العاملة في صناعة التمويل الأصغر ولا يتعدى عددهم ١٥ مؤسسة تقريبا والتي تمثل محافظهم أكثر من ٧٥٪ من محفظة الوطن العربي كله لتقديم هذا المنتج كمنتج أساسي مع المنتج التقليدي الناجح، كما أنني بالحديث مع بعض القائمين على الصناعة اكتشفت عدم اقتناعهم بصيغ التمويل الأصغر الإسلامي المطبقة ووجه كثير منهم انتقادات لاذعة لصيغ التمويل الأصغر الإسلامي المطبقة في الوطن العربي فنحن في الوطن العربي نفتقد أساسا إلى تلك الصيغة المناسبة التي يمكن أن يطبق بها التمويل الأصغر الإسلامي فما زلنا نبحث عن تلك الصيغة في حقيقة الأمر إن التمويل الأصغر الإسلامي في الوطن العربي يظل غير واضح المعالم وأرقامه هزيلة واعتقد أن ما ينقص إنتشار التمويل الأصغر الإسلامي هو ايجاد صيغة مناسبة يقتنع بها القائمون على الصناعة مما يجعلهم أكثر إقداماً وتصميماً على تطبيقها.

**المسؤولية الاجتماعية لشركات التمويل الأصغر ومتناهي الصغر:-**

المساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء أكانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة. والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، وزيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، من خلال سهولة الوصول إلى الأوعية والأدوات الادخارية، خاصة لصغار المدخرين، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية، وزيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع.



**وسوف نعرض تجربة بنك جرامين كأحد المؤسسات التي قامت في الأساس لتحقيق الأهداف الاجتماعية:-**

تم إنشاء البنك في عام ١٩٧٦ ومع تطور الخدمات التي يقدمها البنك للفقراء قام بإنشاء عدة مؤسسات تنموية تابعة له ليستطيع تقديم خدمات متكاملة للفقراء، ومن تلك المؤسسات مؤسسة جرامين كريشي وتهدف إلى تحسين نظام الري، ومؤسسة جرامين أدوج التي تهتم بالمنسوجات اليدوية وأسس البنك بالتعاون مع اليونسكو في إطار مبادرة التعليم للجميع مؤسسة جرامين للتعليم وقام البنك أيضا بإنشاء مؤسسة جرامين كاليان وهي مؤسسة للرفاهية الريفية ومؤسسة جرامين شاموجرى التي تهتم بالمنتجات الريفية ومؤسسة جرامين تيليكوم المتخصصة في وسائل نقل المعلومات إلى الفقراء الريفيين، وكذلك مؤسسة جرامين شاكتي التي تعمل في مجال توفير الطاقة المتجددة في القرى المحرومة من الكهرباء ومؤسسة جرامين ترست التي تعمل على تقديم الدعم المالي من خلال المانحين إلى مؤسسات التمويل الأصغر في دول العالم الأخرى وأيضا قام بتأسيس مؤسسة جرامين دانون للأغذية بهدف تقديم غذاء صحي يومي للفقراء ومؤسسة جرامين فيوليا المحدودة للمياه من أجل جعل المياه النظيفة والآمنة متاحة لسكان القرى ومؤسسة باسف جرامين وتهدف إلى تحسين صحة الفقراء من خلال تحسين مستوى التغذية ومن خلال الحماية من الأمراض الناتجة عن الحشرات وقد بلغ عدد المؤسسات الملحقة بالبنك أكثر من ٢٠ مؤسسة.

ليس الغرض من ممارسة التمويل الأصغر منح وتحصيل النقود ولكن الغرض من ممارسة التمويل الأصغر هو العمل على تنمية الفقراء فمثلا مؤسسة مثل جمعية الأمانة لإنعاش المقاولات الصغرى المغربية وهي تخدم أكثر من ٣٦٠ ألف عميل (وبافتراض أن الأسرة الواحدة لا يحصل فيها أكثر من فردين على قروض) فإنها تخدم أكثر من ١٨٠ ألف أسرة تستطيع مؤسسة الأمانة أن تقدم لهم الخدمات التنموية المختلفة كما تقدم لهم خدمات الإقراض وإذا كانت لا تمتلك القوة البشرية والتنظيمية لتقديم الخدمات التنموية المتكاملة الآن فهل كانت تمتلك تلك الكفاءة والهيكل الإداري المتكامل لتقديم خدمات الإقراض لتلك الأعداد االكبيرة من العملاء قبل عشرين عام؟ بالطبع لم تكن تمتلك هذا في ذلك الوقت ولكنها قامت بالتخطيط والعمل على تحقيق ذلك وبالفعل حازت ما خططت إليه.

**الأهداف التي سوف تسعى الشركة إلى تحقيقها :-**

تتمثل أهداف الشركة في تقديم التمويل المتناهي الصغر قصير ومتوسط الأجل للأفراد والجماعات والمؤسسات بالإضافة إلى تقديم المعونة الفنية وذلك فيما يتعلق بدراسات الجدوى والتدريب على بدء مشروعات متناهية الصغر وكذلك تدريب المنظمات غير الهادفة للربح على تقديم فرصة للأفراد محدودي الدخل بهدف التركيز على تعزيز قدرات محدودي الدخل وزيادة أصولهم والعائد منها وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهم من خلال:-

١. تفعيل آلية الإقراض متناهي الصغر الإسلامي باعتبارها أكثر الوسائل الناجحة لدعم الأسر محدودة الدخل وتمكينهم من إقامة أنشطة مدرة للدخل.

٢. إتاحة الفرصة لمحدودي الدخل للحصول على خدمات مالية ميسرة لرفع مستوى معيشتهم.

٣. تهيئة المناخ المناسب لقيام المبادرات المعنية بمحدودي الدخل وتنميتها وتشجيعها. دعم مبادرات الصناديق الخيرية والجمعيات الأهلية المساندة لمحدودي الدخل.

كما يمكن للشركة ان تقوم برعاية التمويل الأصغر في الوطن العربي كمرحلة تالية لعملية الإنشاء وتعمل على نشره في حلته الإسلامية ويوجد في هذا المضمار شركتين راعيتين للتمويل الأصغر في الوطن العربي وهما:-

برنامج الخليج العربي للتنمية (أجفند) منظمة إقليمية تنموية مانحة، تدير أعمالها من مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية التي تتخذها الإدارة التنفيذية مقراً. أنشىء أجفند عام ١٩٨٠م بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز وبدعم وتأييد من قادة دول مجلس التعاون الخليجي (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، ودولة الكويت) بادرت أجفند بتأسيس عدد من المشاريع الكبرى التي تم اختيارها بعناية تامة وبعد دراسة متأنية، باعتبارها مشاريع رائدة وحيوية تعنى بالمفاصل الأساسية للتنمية البشرية وتخدم الأهداف الاستراتيجية لأجفند. وقد تم تنفيذ هذه المشاريع في عدد من الدول العربية والنامية ويتواصل تنفيذها في دول عربية ونامية أخرى. وهذه المشاريع تشمل مشروع بنوك الفقراء، ومشروع تنمية وتطوير الطفولة المبكرة، ومشروع الجامعة العربية المفتوحة.

شركة جرامين جميل تأسست عام ٢٠٠٣ وأدرجت في عام ٢٠٠٧ كمشروع مشترك بين مؤسسة جرامين ومؤسسة عبد اللطيف جميل، وهي شركة تابعة لمجموعة عبد اللطيف جميل وهي تعمل على التخفيف من حدة الفقر من خلال توفير المساعدة التقنية والمالية لمؤسسات التمويل الصغير وفي شهر نوفمبر ٢٠١٠ استطاعت جرامين جميل توفير ضمانات مالية لأكثر من ٢٤ مليون دولار أمريكي والتي سهلت التمويل لمؤسسات التمويل الأصغر بحوالي ٥٣ مليون دولار أمريكي وانتفع بهذا التمويل ما يقرب من ٥٢٠٠٠٠ عميل من خلال مؤسسات التمويل الأصغر في منطقة الشرق الأوسط وجرامين جميل تعمل في تسعة بلدان وهي مصر والأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، سوريا، تونس، تركيا، واليمن.

**الملخص النهائي:-**

هو إنشاء شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر الإسلامي ليست ساعية للربح إنما تسعى لتحقيق أهداف ذات مسؤولية اجتماعية ويمكن لها في خطوة تالية للإنشاء ان تقود ركب صناعة التمويل الأصغر الإسلامي على مستوى العالم بدعم تحول مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية إلى المصرفية الإسلامية ويكون لها السبق في إنتشار خدمات التمويل الأصغر الإسلامي على مستوى العالم إن شاء الله.



# الأزمة المعرفية للاقتصاد الإسلامي
# مشكلة التطبيق
# تشخيص حالة التمويل الإسلامي

الحلقة (٢)



د. عبد العظيم أبو زيد

**١. غياب الجهات الإشرافية على الجوانب التطبيقية**

مما يؤخذ على العقل العربي الذي شكلته ظروف العرب الحالية الفردية وعدمُ الانتظام الجماعي التلقائي، مما يحوج إلى تدخل سلطات عليا تفرض التنظيم الضروري وترعاه. وهذا من أسباب تخلف العرب في هذا العصر، فأمر بالغ الأهمية كالعمل المصرفي الإسلامي ترك دون تنظيم داخلي، ولاسيما في الجانب الشرعي الرقابي، مع أن نتائج عدم تنظيمه بالغة الخطورة ولا تخفى على عاقل. ولو وقع هذه الأمر في بلاد الغرب أو أقاصي الشرق المتحضر، لشرعوا بتنظيمه منذ اليوم الأول دونما حاجة لتدخل الحكومات، ولم يعرّضوا هذا الأمر لمآله المحتوم مع ترك التنظيم، من السقوط والانهيار نتيجة تسرب الفساد إليه وتغلغله بسبب الطبيعة البشرية الفردية.

إذ من الطبيعة البشرية للأفراد أن يجنحوا في تعاملاتهم إلى ما يحقق مصالحهم ولو على حساب بعضهم بعضاً أو على حساب مجتمعاتهم، أو القيم والمعتقدات، أو النفع العام. وقد لا تكفي المؤيدات الدينية لدرء خطر هذه الطبيعة فيهم، مما يحتم على الحكومات بسلطتها التنفيذية أن تتدخل وتفرض مؤيدات أو وسائل دنيوية تضبط سلوكهم. وهذا التدخل يمكن أن يتخذ أشكالاً عدة، فتقوم جهات حكومية بأمر التنظيم مثلاً، أو يقتصر تدخلها على الإشراف على التطبيق وضبطه بضوابط تكفل سلامة آثاره.

وعدم تولى الجهات الحكومية لتنظيم الجانب التمويلي من الاقتصاد الإسلامي أو إشرافها عليه، وتركه للأفراد أو المؤسسات، أدّى إلى النتيجة الطبيعية من تطويع هذا الفرع المعرفي لمصالحها الخاصة، وإلى تشويهه وخلق الأزمات فيه. وفي بعض الحالات التي رعت فيها الحكومات تطبيق التمويل الإسلامي، طغى على هذه التجربة الواقع السياسي لهذا البلد، فسُخِّرت تجربة التمويل الإسلامي لأغراض سياسية مرتبطة بالمشاكل الداخلية لهذا البلد، مما أدى إلى عدم تميز هذه التجربة بالإيجابية، بل كانت في مضمونها، لا في إطارها التنظيمي، أكثر سلبيةً من غيرها.

**٢.تسلل التسويغ بالسياسة الشرعية إلى الجانب المعرفي التطبيقي للتمويل الإسلامي**

صار يتردد في أروقة المجالس الفقهية للصيرفة الإسلامية مصطلح "السياسة الشرعية" في إطار تسويغ بعض تطبيقات المعاملات المالية، على اعتبار أنها لا تجوز باعتبار الأدلة الظاهرة، أو الأقوال الفقهية المعروفة، أو مواقف المجامع الفقهية، ليمكن تجويزها بمقتضى السياسة الشرعية.

وعلى فرض سلامة ذلك شرعاً فإنه إذا كانت بعض ممارسات التمويل الإسلامي من قبيل السياسة الشرعية فإن السياسة الشرعية في أصلها تتنافى مع التأصيل المعرفي، لأن الحكم بمقتضى السياسة الشرعية يرتبط بالاستثناءات. وعليه فإن التأصيل المعرفي السليم يتنافى أصلاً مع الأحكام الاستثنائية التي قد تُفرض بمقتضى السياسة الشرعية في بعض الظروف، لأن المعرفة تقوم على الأصول العامة والراسخة مما يتنافى مع شرعة الاستثناءات، والحكمُ في أمر بمقتضى السياسة الشرعية وإن كان صحيحاً ومن أهله طارئٌ واستثناء.

ومن حيث الاعتبار الفقهي، فإن تسويغ الأفراد أو المجالس الفقهية لبعض التطبيقات بمقتضى السياسة الشرعية تطورٌ خطير وفاسد من أوجه عدة:

- أن التصرف بمقتضى السياسة الشرعية هو للحاكم المسلم، أو الحكومة المسلمة، تقرره وفق المصلحة العامة وبمقتضى الشورى، لأنها ترتبط بإدارة الشؤون العامة الداخلية والخارجية للدولة. وتقصير الحكومة المسلمة في هذا الجانب في بعض المجالات لا يخوّل الأفراد أن يبوّئوا أنفسهم دور الحكام.
- أن السياسة الشرعية لا تخول من يتصرف بمقتضاها تسويغَ المحرم وتسميته حلالاً، كأن يوسم منتج مالي غير شرعي بالشرعية بمقتضى السياسة الشرعية ويسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بتقديمه؛ بل تخول السياسة الشرعية لأهلها التصرّفَ في الأمور العامة بمقتضى المصلحة، بما لا يتناقض مع أصول الشريعة ونصوصها الثابتة، وتعليقَ بعض الأحكام الشرعية بمقتضى الضرورة التي تبيح بشروطها المحظور أو تسلب الوجوب عن الواجب، أو التصرفَ بمقتضى التعزير الذي قد يصل إلى القتل في قضايا الجنايات وجرائم أمن الدولة، أو تقييدَ المباحات.
- أن جهات الفتوى المصرفية ليست طرفاً مستقلاً تُضمن نزاهتُه في تقريره للمسائل بمقتضى السياسة الشرعية على فرض صحة تبوّئها لعمل السياسة الشرعية أصلاً، وذلك لأنها طرف مستفيد مما تقرره، فرواج هذه الفتاوى الميِّسرة من أهلها يغري المؤسسات المالية المستفيدة بأصحابها، مما يعود بالنفع المادي على أصحاب هذه الفتاوى، فضلاً عن وجود مؤسسات فتوى خاصة من شأن تقاضيها أجراً عن مراجعة المنتج المالي أو تسويغه ألا يجعلها مستقلة على نحو يدفع تدافع المصالح.
- تعدد جهات الفتوى بتعدد المؤسسات المالية يؤدي إلى تعارض المفتى به بمقتضى السياسة الشرعية حتى في نطاق البلد الواحد، مما يؤدي إلى وقوع الاضطراب والفوضى على نحو يلغي أي نفع قد تعود به الفتوى بمقتضى السياسة الشرعية؛ فيصير الأمر أشبه بالفوضى التي يحدثها تعدد الحكام ورؤاهم في البلد الواحد.

**٣. محدودية النقد**

النقد أمر ضروري لكل جهد معرفي بشري، وهو الذي يطور المعارف ويصقلها ويخلصها من شوائبها. وتعظم أهميته للمعارف الناشئة، لأنها تكون كثيرة الأخطاء عادة، مما يستدعي كثرة التنبيه إلى محالّها.

ووجود النقد والناقدين هو من جملة الروادع التي تردع أرباب المعارف والقائمين على تطبيقاتها من الغلو فيها أو الانحراف بها. ولو لم يوجد نقد وناقدون لوجب إيجادهم واصطناعهم صيانةً للفرع المعرفي والمصالح العامة المرتبطة به.

والنقد إما هدّام وإما بناء، والهدّام ما يفشل التجربة ويمنع من قيامها، ما دامت قائمة على أسس مقبولة في الأصل؛ وليس من النقد الهّدام ما يتوجه إلى معالجة القائم فعلاً من التجربة، أو ينبه إلى خطأ فيها أثناء قيامها، بل هذا من النقد البناء. ولا يصح عدّ النقد بناءً أو هداماً باعتبار غرض الناقد ونيته، بل باعتبار محلّه كما تقدم؛ أي فتنفتح المعارف الشرعية على كل نقد بناء ولو صدر عن مغرضين أو حتى عن غير المسلمين.

ومن السلبيات المعرفية المتصلة بالاقتصاد الإسلامي أنه لم يتلق النقد الكافي في بداياته، بل تأخر هذا النقد إلى زمن قريب بعد أن تجذرت معاملات مشبوهة في العمل المصرفي الإسلامي، حتى اكتسبت شيئاً من الشرعية العرفية بمرور الوقت وطول الصمت. ويقع اللوم أكثر ما يقع على المجامع الفقهية التي غلب عليها الصمت بينما التمويل الإسلامي في طور التكوين في المؤسسات المالية الإسلامية، فترك الأمر للهيئات الشرعية تشكل صيغ هذا التمويل. ولم يصدر عن المجامع الفقهية إلا قرارات فقهية بسيطة على مدى سنوات، وكثر في قرارات هذه المجامع التسويف والتأجيل إلى دورات أخرى في أمور بالغة الأهمية هي قيد التطبيق والممارسة في المؤسسات المالية. بل وكان في بعض الأحايين أن خرجت المجامع الفقهية بقرارات خجولة مترددة أشبه برفع العتب إذا صح التعبير وتفتح الباب لاستثناءات محذورة.

ويعزى تقصير الجكامع الفقهية إلى جملة أسباب أهمها:

- وجود لوبي قوي في المجامع الفقهية من الفقهاء العاملين في المؤسسات المالية الذين لا يسرّهم أن تنقض المجامع الفقهية فتاويهم، فيحولون ما أمكن دون صدور قرارات من المجامع الفقهية بذلك.
- ضعف معرفة أكثر أعضاء المجامع الفقهية، وفقهاء الشريعة عموماً، بفنيات المعاملات المالية المصرفية، مما يجعلهم عاجزين عن الدخول في نقاشات علمية نقدية مع الفريق الأول، وهو ما استغله الفريق الأول لصالحه أحسن استغلال، فبقي كثير من المعاملات المالية المشبوهة دون نقد أو اعتراض أو تصويب. ولحقيقة هذا الأمر تعلل ظاهرة احتكار الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية واقتصار العمل المصرفي الإسلامي على مجموعة قليلة من الشيوخ، إذ ليس في مصلحة هؤلاء أن يخبر العملَ المصرفي فقهاء حقيقيون قد يشكلون عامل نقد قولي لفتاويهم في أروقة المؤسسات الفقهية.
- ضعف المجامع الفقهية بشكل عام وطروق الوهن إليها بدءاً من طريقة وصول أعضائها إليها، ومؤهلاتهم، وقدراتهم العلمية والبدنية على الحضور والتنسيق والمتابعة، واهتمامهم وجديتهم، إلى طريقة تنظيم هذه المجامع وسير عملها، وصياغة قراراتها، ثم وزن هذه القرارات، واحترام المؤسسات المالية لها.

رفض النقد: ومن المشكلات المرتبطة بالنقد أيضاً عدم الاستعداد لتقبله، ورفضه على قلته من قبل المعنيين بالتطبيق العملي لهذا الفرع المعرفي، أي التمويل الإسلامي، وعدّه هجوماً على أشخاصهم. وهذه مشكلة نفسية تنبغي معالجتها، وهي سمة ظاهرة وللأسف على العقل العربي المعاصر، كفيلة بأن تدفن في التراب كل نافع ومفيد، وهي من آثار النشوء في بيئات دكتاتورية ألقت بظلالها على طريقة تفكير الأفراد. وجوهر هذا الأمر هو ما يتميز به العقل الغربي عن العربي، فهناك يُفرق بين نقد الفكر ونقد الشخص، ولا تحمل الأمور على المحمل الشخصي، بل تذوب الخلافات الشخصية في سبيل خدمة الفكرة وتنقيحها وتطويرها لمنفعة الجميع؛ أما هنا فتحتد النفوس ويُشكك في النيات ويُحمل كل نقد على العداوة أو الغيرة والحسد، فيصِرّ المخالف على مخالفته والمخطئ على خطئه، حتى قد تصير مجالس الحوار المعرفي مجالس شتم واتهامات.

٤. عقلية الإفراط أو التفريط في الفكر الديني

جرى زمناً في الفكر الديني تقديمُ العقل على النقل، وكان ذلك أثراً لشيوع الفلسفة للحاجة إلى مناظرة الملاحدة والوجوديين، فهؤلاء لا يؤمنون بالنصوص الشرعية، فلا ينفع معهم إلا الجدل العقلي. لكن كان من أثر ذلك أن أعطي العقل سلطاناً فوق سلطان النصوص، فعمل روّاد هذه المدرسة (المعتزلة) على تأويل أو ردّ ما بدا عدم انسجامه مع العقل من النصوص الشرعية.

ثم وجد في مذاهب التشريع الإسلامي، بعد هذا الإيغال والإفراط في دور العقل في تعليل النصوص وتأويلها لتتوافق مع العقل، إيغالٌ وتفريط كذلك في سلطة النقل على العقل، فتركت النصوص على حالها وأخذت على ظاهرها، فكان التفريط في دور العقلِ والاجتهادِ في تأويل النصوص وإدراك مقاصد النهي والتشريع.

وفي زمننا المعاصر وجد الأمران أيضاً ولكن باعتبار آخر، إذ نشأ كرد فعل على الفكر الصوفي الذي أوغل في الإبحار بما وراء معاني النصوص، دعوةٌ للوقوف على ظواهر النصوص بغية درء خطر تمييع النصوص الذي وجد في الفكر الصوفي بعامة. وقد وجدت هذه الدعوة بقصد الوقوف بوجه الفكر الصوفي المغالي ، لكن ترتب عليها غلو كذلك توسّع ليشمل نصوص التشريع، فأخذت هذه النصوص على ظواهرها على نحو عطّل حكمة التشريع ومقاصده. وهذا ما نراه في كثير من الرؤى الفقهية في مسائل التمويل الإسلامي، فبعضها يقوم على الحكم بحل المعاملة باعتبار استيفاء شروط الصحة الشكلية التي وردت بها النصوص دون اعتبار جوهر المعاملة ومآلاتها.

فالرؤى الفقهية التي تُحل بيوع الذرائع الربوية كالعينة أو التورق كما يجريان الآن في بعض المؤسسات المالية الإسلامية، على الرغم من افتراقهما عن الربا باللفظ والشكل فحسب، تنبثق عن عقلية تؤخذ بالظاهر وتعطل روح النص ومقاصده، وهي عقلية يُخشى منها حقيقةً على التشريع الإسلامي. ومثلها تلك العقليةُ التي تفرق بين البيوع الربوية، فترى حِلَّ واحد وحرمةَ أخر على الرغم من اتحاد الجميع في الجوهر والأثر، أو تَصَوغُ بيعاً جديداً يوصل إلى نفس النتيجة من معاوضة المال بالمال بوساطة سلعة غير مقصودة لذاتها حقيقة في البيع والشراء، ثم تزعمُ حِلّه وتشنُّ حرباً على البيوع الربوية الأخرى!

إن المنهج المقبول في التشريع الإسلامي هو المنهج الوسط الذي يوائم بين النقل والعقل على نحو ما يفعل القياس الشرعي، فيُجلّي دور العقل في تعليل النصوص التي تقبل التعليل، ويُلحق الأمور بنظائرها باعتبار الاشتراك في العلة وفق عملية تنقيح المناط وتحقيقه.

**٥. الخلل في طبيعة ارتباط الهيئات التي تمثل الجانب التشريعي بالمؤسسات المالية**

تمارس الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية دوراً تشريعياً داخلياً يمثل في مجموع أدبياته أساساً معرفياً للاقتصاد الإسلامي ومؤسساته، لكن هذا النتاج المعرفي تشكل في مناخ مشبوه يستدعي حكماً عقلياً وشرعياً بالتشكك في سلامة هذا النتاج. فقد قامت العلاقة بين الهيئات الشرعية صاحبة هذا النتاج وبين الفئة التي تملك المؤسسات على أساس غريب عن فكر الشريعة، وهو الارتباط المصلحي المادي المباشر بين هاتين الفئتين، فتدفع الفئة الثانية أجراً للفئة الأولى عن إصدار الأحكام التي تلتزم بها تلك المؤسسات. وهذا العمل لا يسوغ عقلاً أو شرعاً لأنه ينطوي على مفاسد ظاهرة، إذ لا يتحقق استقلال تلك الهيئات بهذا العمل، بل تتأثر تلك الأحكام برغبة أصحاب تلك المؤسسات بالنظر إلى تدافع المصالح. ومن الوجه الشرعي، فإنه لا يجوز في فكر الشريعة أن يأخذ المتكلم بحكم الشرع أجراً من الذي يقع عليه هذا الحكم ويُلزم به، كما هو الحال في أجر القاضي، فإنه لا يجوز أن يكون من الخصوم، بل من بيت المال، بل ويحرم على القاضي أن يأخذ هدية من الخصوم لأن ذلك يفتح باب مفسدة عظمى ولو كان القاضي من أشهر الناس ورعاً ونزاهة. والحال ينبغي أن تكون كذلك في المؤسسات المالية، فإن قرارات الهيئة الشرعية تلزِم تلك المؤسسات ولو على حساب أرباحها ومكاسبها، ومع هذا نرى أن تلك المؤسسات هي التي تدفع رواتب تلك الهيئة، بل وهي التي تختارها قبل ذلك وتعينها، فمن الطبيعي أن تختار هيئات تلتقي آراؤها مع مصالحها. ويقتصر الفارق بين القاضي وبين الهيئة الشرعية على أن القاضي يتكلم بالحكم الشرعي في حقوق العباد، أما الهيئة الشرعية فتتكلم في الحكم الشرعي في حقوق الله تعالى من حرمة الربا والغرر وغير ذلك، وقد يشمل ذلك حقوق العباد، وذلك عندما تنظر هذه الهيئة في تظلمات المتعاملين مع المؤسسة وشكاويهم؛ فيكون عمل المؤسسات المالية كمن يختار القاضي عليه ويدفع له أجراً من ماله، فينبغي ألا يجوز هذا في شرعة الإسلام. وهذا الفرق المحدود لا يسوِّغ جواز أخذ الأجر من الطرف الملتزم بالحكم في هذه الحالة، بل ينبغي أن يكون اختيار وتعيين وعزل الهيئة الشرعية من قبل طرف مستقل عن تلك المؤسسات، كالمصرف المركزي مثلاً أو بإشرافه، وأن يكون أجرها أو أي مبلغ تناله بأي صفة من طريق واحد غير مباشر، كالمصرف المركزي يقتطعه مثلاً حسماً من احتياطيات تلك المؤسسات لديه.

**٦. غلبة الجهل بالدين على العامة وضعف وعيهم الديني**

من المشكلات التي يواجهها التطبيق الصحيح للاقتصاد الإسلامي ضعف الثقافة الدينية لدى عامة المسلمين ويعزى ذلك إلى طبيعة المناهج الدراسية المعاصرة، فهي لا تعطي دارسيها تثقيفاً دينياً كافياً. وقد أدى الجهل الديني للجيل المعاصر وبعده عن فهم أساسيات أحكامه وأصوله، بل وشعوره بالتقصير تجاه دينه إلى أن ضرب في أذهان هذا الجيل طوقاً من القداسة الدينية حول علماء الدين، وهذا في جانب منه من قبيل التعويض النفسي، فالنفس بفطرتها تميل إلى حب الدين وتبجيل من ينتسب إليه، ويزداد هذا الشعور عند المقصرين والواقعين في الذنوب مع سلامة فطرتهم وهو حال جلّ الناس. وهذا أيضاً في جانب آخر منه من تأثير الفلسفات الدينية الأخرى، التي تقوم على وجود ما يسمى برجال الدين، وإضفاء هالة من القداسة على أقوالهم وأعمالهم، وهو ما حاربه الإسلام وأنكره أشد الإنكار إذ لا عصمة إلا للأنبياء.

وما كان لهذا الأمر من أثر سلبي على مسيرة الاقتصاد الإسلامي لو أن تجربته لم تكن مفتوحة على الانحراف بسبب طبيعة العلاقة التي تأسست بين المشرفين شرعياً على عمل مؤسساته القائمة، أي مؤسسات التمويل الإسلامي، وبين أصحاب تلك المؤسسات كما تقدم بيانه. لكن بسبب شيوع الجهل في صفوف عامة الناس بالدين، وبسبب تلك الهالة،لم يكونوا قادرين على إدراك محل الخلل في منظومة العمل المصرفي الإسلامي وممارسة النقد اللازم لإصلاح ذلك، مع شديد الحاجة إلى موقف حاسم من العامة في ظل غياب السلطات الرقابية العليا وتقصير علماءُ الشريعة بشكل عام لأمور تقدم ذكرها. ولا يُنكر أن أهم نقد مؤثر وفعّال تكترث به البنوك هو نقد العامة، لأنهم العملاء والمستهدفون بالمنتجات التي تقدمها.

**٧. معاملة الأقوال الشاذة معاملة الأقوال المعتبرة**

من آفات المعارف الشرعية في أيامنا أن صار بسبب التراجع في إتقان العلوم الشرعية لا يُحسَنُ التمييز بين القول المعتبر الذي يحتمل وجهاً شرعياً وبين القول الشاذ الذي ليس له محمل شرعي صحيح. وصار وجود الرأي المخالف الشاذ إذا كثر أنصاره يصّير المسألة في الأذهان من قبيل المختلف فيه، وكأنه كالخلاف الذي يجري بين المذاهب الفقهية المعتبرة؛ وكثرةُ أنصار القول المخالف لا يستقيم أن يفهم منها بالضرورة صلاحية هذا القول وصحة اعتباره شرعاً، لأن الفئة التي قد تجتمع على هذا القول هي فئة قد ترتبط مصالحها جميعاً ارتباطاً مباشراً بهذا القول، فيكثر أنصاره دون أن يكون للقول مصداقيته أو وزنه الشرعي المعتبر. ومثال ذلك في الإطار المعرفي المرتبط بالتمويل الإسلامي القولُ المعاصر بجواز بيوع الدين وبجواز بيوع العينة بصورها المختلفة. فهذه البيوع تمجها الفطرة الإنسانية والعقل السليم والأصول الشرعية، وكثر أنصارها لارتباط مصالحهم برواجها.

**الخاتمة والتوصيات**

ما تقدم هو أهم الأسباب التي أدت في نظر الباحث إلى حدوث أزمة معرفية وتطبيقية في الاقتصاد الإسلامي، ولا شك أن ثمة أسباباً أخرى غيرها، لكن هذا هو تشخيص الباحث لمحال الخلل. وأظن أن تحليل الباحثين الآخرين سيشير إلى ما غفل عنه هذا البحث، ويشكل في مجموعه أساساً يصلح منطلقاً للإصلاح المعرفي والتطبيقي الذي صار ضرورة ملحة مع التردي الذي آل عليه واقع الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته. وبحسب الأسباب المنصوص عليها في هذا البحث، وبحسب ما يمكن العمل عليه واقعياً من بين هذه الأسباب، فإن البحث يسجل التوصيات الآتية:



- الأزمة المعرفية ضاربة في الجذور في مجتمعاتنا، وهي لا تقتصر على علم أو فرع معرفي بعينه، بل تشمل أكثر المعارف الشرعية وسيتجلى ذلك إن سنح لهذه المعارف ما سنح للاقتصاد الإسلامي من فرصة التطبيق. ولذا ينبغي العمل والاستعداد النظري لهذه المرحلة بتقنين الأحكام الشرعية عبر العمل الجماعي المنضبط، حتى لا تتهم الشريعة بالقصور ولا نقع في أزمة تطبيق على نحو ما شهدنا في هذا الفن.
- ضرورة العمل المؤسساتي في تقنين تشريعات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وأن يكون ذلك بتضافر جهود الشرعيين والاقتصاديين والحقوقيين، لا أن يوكل الأمر إلى الشرعيين بحسب، لأن فئة واحدة من هؤلاء لا تملك التصور اللازم والكافي لتقرير الأحكام متعددة الأبعاد والآثار. وهذا دور يمكن أن تضطلع به مراكز بحثية علمية متخصصة، أو مؤسسة دولية فقهية كالمجمع الفقهي الدولي بعد إصلاحه وضم الخبرات الأخرى اللازمة إليه، أو أن يجري ذلك بالتعاون بين تلك المراكز العلمية المتخصصة والمجامع الفقهية.
- ينبغي إصلاح حال المجامع الفقهية بإعادة هيكلتها وتنظيمها وآلية عملها، ثم عرض التطبيقات المالية الإسلامية القائمة عليها للخروج بالأحكام الشرعية الصحيحة لها على نحو فعال وسريع إلى حين تحقق التقنين المنشود.
- من البديهيات العقلية والمسلمات الشرعية ألا يستقيم ارتباط الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية ارتباطاً مادياً مباشراً، تحقيقاً للاستقلال الحقيقي في عمل هذه الهيئات وضماناً للنزاهة ودرءاً لتدافع المصالح. وقطع هذه العلاقة هي أول ما ينبغي عمله لتحقيق الإصلاح المنشود، وأي عمل إصلاحي دون ذلك لن يكون ذا أثر مع الإمعان في هذه الممارسة. وسبيل تحقيق ذلك بإحالة اختيار وتعيين وعزل الهيئة الشرعية إلى طرف مستقل عن تلك المؤسسات، كالمصرف المركزي مثلاً أو أن يجري ذلك بإشرافه، وأن يتم دفع أجر الهيئة أو أي مبلغ تناله بأي صفة من طريق واحد غير مباشر، كالمصرف المركزي يقتطعه مثلاً حسماً من احتياطيات تلك المؤسسات لديه.
- مطالبة الحكومات ممثلةً بمؤسساتها المعنية، كالبنوك المركزية، بالتدخل في فرض قوانين حوكمة شرعية داخلية للمؤسسات المالية الإسلامية إن لم يمكن الحصول على اتفاق من هذه المؤسسات بخضوعها لقوانين حوكمة تضعها وتشرف عليها مؤسسة مستقلة تنشأ لهذا الغرض، وتكون ذات سلطة في منح تراخيص عمل شرعية أو سحبها عند المخالفة.

وفي ظل غياب اتخاذ خطوات على الطريق الإصلاحي الفكري المعرفي ثم التطبيقي، فإنه لن يسعنا إلا أن ننتظر حدوث أحد شيئين:

الأول: أن تقرر حكومات الدول الإسلامية التدخل بعد أن تدرك الفساد والخلل القادم وأبعاده، وتعمل بما لديها من أدوات ومؤيدات وسلطة تنفيذية على رفعه وإزاحته. لكن الأثر العملي لذلك لن يكون كبيراً لأن جزءاً من الأزمة يرتد إلى الجانب المعرفي على ما تقدم، ولا يقتصر على الجانب التطبيقي.

الثاني: أن ننتظر التطور الفكري التلقائي والتدريجي للعقل البشري الجمعي، الذي هو خيري بطبيعته، فيستفيد من تجاربه ومن ماضي وتجارب أسلافه في إدراك الخطأ وتمييز الخبيث من الطيب من تلقاء نفسه، ودون تدخل عوامل إرشاد خارجي أو مؤيدات أو سلطات على نحو ما كان في الأزمنة السابقة، ليصلح أخطاءه وأخطاء أسلافه بنفسه بعد أن يدرك سبل إصلاحها واستبدالها بالصحيح النافع. لكن هذا الأمر قد يستغرق جيلاً آخر جديداً بالنظر إلى حجم الفساد النفسي والفكري الهائل وتراكمه على مدى زمن طويل يعود إلى عصور التخلف والظلام التي رزح تحتها المسلمون منذ بداية عصر الانحطاط، وكذا لتسللِ عاهات فكرية ونفسية إلى مواقع القوة في مناحي تطبيق بعض الفروع المعرفية في عصرنا الراهن. لكن علائم التغيير لاحت، والمتوقع ألا يستغرق الأمر أكثر من جيل واحد، وأن يكون هو جيل ناشئة عصرنا هذا.

فجيل الناشئة الجديد منفتح على كل الثقافات والتيارات والفلسفات والمؤثرات، وسيُخضع تركة الجيل السابق المثقلة بالفوضى الفكرية والنسَقية لسلطان العقل الذي أثرته تجربة الأوائل لتمييز الغث من السمين، والصحيح من السقيم، فما لم يكن موافقاً للعقل والمنطق مجّه وتركه، وما كان موافقاً لهما تقبله وأخذ به . والذي سيقود هذا الجيل جيلٌ جديد من العلماء والمفكرين، جيل درُب على الاحتكام إلى العقل في إطار الشرع، واطلع على تجربة الأوائل وأدرك محالّ الخلل فيها، وضرورةَ الانتظام والعمل المؤسساتي الجماعي؛ جيلٌ لم يملك لانتزاع ثقة الناس واحترامهم إلا أن يتواضع لهم ويتضلعَ بثقافة العصر وينفتحَ على النقد. هذا هو الجيل الذي يحتاجه الإسلام لتحريره معارفه من الشوائب والأزمات.

## مراجع البحث:

1. من ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في موضوع أسهم الشركات، حيث ذكر أن الأصل عدم جواز التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بالحرام أحياناً ثم سكت عما هو وراء ذلك؛ فصيغة هذا القرار تعكس تردداً من واضعيه، وكأنه بهذه الصياغة يفهم صحة الاستثناء بالجواز في بعض الحالات. وهذا نص القرار: ''الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة''. (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63 ( 1/7 ) بشأن الأسواق المالية في دورته السابعة المنعقدة بجدة من 12-7 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992 م)، بينما كان قرار مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة أصرح وأوضح، حيث نص على حكم التعامل بأسهم الشركات التي تنطوي استثماراتها على بعض الأنشطة المحرمة، ونص قراره: ''لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك''.
2. يذكر في هذا أن قرار تحريم التورق المصرفي الذي صدر عن مجمع الفقه الدولي في دورة المنعقدة في الشارقة لم تلتزم به المؤسسات المالية الإسلامية الممارسة للتورق، بل استمرت في ممارساتها.
3. ليست هذه الظاهرة بالمناسبة حكراً على الفكر الديني الإسلامي، بل نجدها في الأديان الأخرى، من يهودية ونصرانية مثلاً، فالنصرانية على سبيل المثال بعد أن تسللت إليها تفسيرات وممارسات بدعية، عَرفت دعوات للإصلاح تمثلت بالمذهب البروتستانتي (الاحتجاجي)، أو للعودة إلى الأصول وما كان عليه السلف، وهو ما يمثله مذهب الأرثوذكس.
4. من ذلك أننا نرى من يقول بالتورق المصرفي يهاجم العينة، ومن يهاجم التورق المصرفي يخرج على الناس بالسلم المنظم، وجوهر الجميع ومآله واحد!
5. لمراجعة هذه المسألة وتفصيلاتها يمكن الرجوع إلى بحث ''بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية''، مجلة ''الإسلام في آسيا''، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد 5، العدد 2، 2008؛ ''بيع العينة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية''، مجلة ''التمدن''، ماليزيا، المجلد 4، 2008. وكلاهما للكاتب، ويمكن تحميلهما من موقع www.abdulazeem-abozaid.com
6. لعلنا نرى علائم ذلك في جيل الناشئة من خلال أبنائنا والناشئة من حولنا، حيث بدأ دور التربية العائلية يخبو أثره فيهم، وصاروا أكثر استقلالاً واحتكاماً للعقل، فلا يجدي معهم أسلوب الإملاء بل الإقناع. ويبدو هنا أن اختيار الناس للدين الحق (الإسلام) أو استعدادهم لتقبله في شتى أصقاع الأرض سيكون بعد الاحتكام إلى العقل بعد تحريره من كل المؤثرات العقدية والثقافية التي كان عليها آباؤهم وأجدادهم؛ وهذه مزية من مزايا تحرير العقل. وقد دخل معظم الجيل الجديد من الغرب نتيجة ذلك مرحلة اللادينية، فتراهم غير متدينين وغير مقتنعين بمسحيتهم بعد أن حكمت عقولهم في عصر التقدم والانفتاح بعدم عقلانيتها، ولو عرض عليهم الإسلام عرضاً صحيحاً ومقنعاً في هذه المرحلة لتقبلوه، لكن تخلفنا وواقعنا المزري جعلنا فتنة للذين كفروا عن الدين الحق.

# النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي

**الحلقة (١)**



الدكتور خليفي عيسى
أستاذ محاضر بقسم العلوم التجارية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير- جامعة محمد خيضر

الملخص: نحاول في هذا المبحث دراسة النواحي المتعلقة بالنفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حتى السياسية، بالإضافة إلى النسبة الهامة التي تشكلها من الدخل الوطني.

وتستلزم دراسة النفقات العامة والتعرف على مفهومها وعناصرها وكذلك طبيعتها، مع الوقوف على تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي سواء التقسيم التاريخي لها، أو التقسيم العلم الحديث.

**مقدمة:**

تعتبر دراسة النفقات العامة للدولة من الأهمية بمكان خاصة في علم الاقتصاد والمالية العامة، وتظهر هذه الأهمية البالغة للنفقات في دورها الفعال، والذي تمارسه في مختلف المتغيرات الاقتصادية.

ولعل البحث في مجال النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي يتطلب الجمع بين الدراسة الفقهية والدراسة الاقتصادية المبنية على التنظير لإبراز المبادئ الاقتصادية التي تؤثر على الظواهر الاقتصادية ومدى علاقتها ببعضها.

ولهذا كان الأمر ملحا على الباحثين المسلمين لإعادة استنباط النظم المالية الإسلامية من الإرث الحضاري الإسلامي المستمد من مصادر الشريعة الإسلامية.

وفي هذا البحث نركز على أهم المفاهيم التي ينبغي تحديدها فيما يتعلق بالنفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من مفهوم للنفقة العامة وعناصرها وكذلك تعريف الحاجة العامة ثم محاولة التعرف على طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي، مع التطرق إلى الضوابط والقواعد العامة التي تحكم هذه النفقات.

محاولين الإجابة عن سؤال أساسي مفاده: ما هي يا ترى حقيقة النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي؟.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى الكشف على سبق الفكر المالي الإسلامي في تقديم تقسيم للنفقات العامة للدولة يتفق من حيث أصوله ومناسبته للظروف التي طبق فيها مع أرقى التقسيمات الحديثة. كما يهدف إلى تبيان معرفة الفكر المالي الإسلامي للصورة العينية للنفقة العامة إضافة إلى الصورة النقدية.

منهجية البحث: اعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج العلمية الحديثة وخاصة المنهج الاستقرائي التاريخي تبعا لطبيعة البحث وذلك محاولة منا لمعرفة ما إذا كانت النفقات العامة قد وجدت فعلا في صدر الإسلام أم لا، إضافة على اعتمادنا على المنهج الاستنباطي حيث قمنا بدراسة نظرية تحليلية للفكر المالي الإسلامي لاستنباط الأسس والمبادئ التي تحكم النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، وطرق تقديرها، وأسس تقييمها.



ماهية وطبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

**١- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:**

١-١ - تعريف النفقة العامة وعناصرها:

أ. تعريفها: النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي هي مبلغ أو قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية.

ويمكن أيضا تعريف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها مبلغ من المال متعلق بالذمة المالية للدولة ينفقه ولي الأمر (الإمام) أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات منفعة عامة.

ب- عناصر النفقة العامة: من التعاريف السابقة الذكر يمكن تحديد عناصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأمور التالية:

- الصفة المالية للنفقة العامة: وتتضمن استخدام نوع من أنواع المال سواء أكان نقدا أو عينا، فلا تقتصر على الصفة النقدية مثلما في الفكر المالي الحديث بل يجمع بين الصفة النقدية والعينية حيث أن الإيرادات تجبى نقدا أو عينا. وبالتالي فعلى الدولة استخدام الصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامي ولمن تدفع النفقة لهم.

- صفة القائم بالنفقة العامة:يجب أن ينفق المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه بالصرف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهنا كان لزاما فصل مال الدولة عن مال ولي الأمر، وبالتالي يشترط في النفقة العامة أن يكون مصدرها الأموال العامة وأن يتولاها الحاكم أو من يفوضه وينوبه.
- الغرض من النفقة العامة:تهدف الدولة من خلال النفقة العامة إلى إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق النفع العام، أي أن تستخدم النفقة العامة في إشباع حاجة مهمة، ومصالح عامة شرعية، على أن يتم ترتيب هذه المصالح بالترتيب الشرعي فالضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

ويشمل تحقيق أقصى نفع اجتماعي ممكن ما يلي:

١. ألا تنفق الأموال لتحقيق منافع شخصية للجهاز الحكومي بل توجه للصالح العام.

٢. الاختيار بين البدائل المتاحة للإنفاق، بحيث يختار البديل الذي يحقق أقصى منفعة اجتماعية.

١-٢- تقسيم الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

أ. تعريف الحاجات العامة: هي الحاجات الجماعية التي تنتج عن إشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة لأفراد المجتمع، أي منفعة جماعية تقدرها السلطات الحاكمة لحساب المجموع، وتمثل الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي مصالح المسلمين، وما لا غنى لهم عنه ويعود تحقيقها بالنفع العام.

ب. مستويات الحاجات العامة: إن الحاجات العامة في الاقتصاد الإسلامي لها ثلاث مراتب ومستويات تتمثل فيما يلي:

١. الضروريات: وتشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوفر عليها صياغة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية مثل:( الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

وتضم هذه الضروريات الحاجة للأمن والدفاع، وإقامة العدل، الحاجة للتعليم والصحة وتوفير الضمان الاجتماعي، وهذه الحاجات تأتي في المقام الأول.

٢. الحاجيات: وهي الأمور التي تترتب المشقة عند اختلالها، وتتعلق بكيفيات استيفاء الضرورات ووسائلها، من حيث القدرة والسرعة، وهي على جانب كبير من الأهمية بعد الضرورات، ومنها مرافق التنمية الاقتصادية ومرافق الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه التنمية.

٣. التحسينات: وهي الأمور التي تطلب للتكميل والترفيه، ولا تصعب الحياة بتركها فهي أمور الرفاهية في المجتمع مثل المنتزهات العامة، وأندية التربية الرياضية وغيرها.

والاقتصاد الإسلامي في مجال إشباع الحاجات العامة يدعو دائما إلى مبدأ الأولويات، حيث يجب تقديم إشباع ما هو من الضرورات على ما هو من الحاجيات، وما هو من الحاجيات على ما هو من التحسينيات، وهذا ما نادى به جميع الفقهاء من ضرورة تقديم الأهم على المهم من الحاجات كما يقضي منطق العقل.

١-٣- طبيعة النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

تعتبر النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي أداة تلعب دورا أساسيا في تقدم وتنمية المجتمع، وكذلك هي أداة فعالة في السياسة المالية الإسلامية، كما تحدد وفق قدرة الدولة على تحصيل الموارد المالية.

أ. النفقات العامة أداة عمران وتقدم: إن الاهتمام بالنفقات يعني الاهتمام برفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وبالتالي إحداث تغيير إيجابي في الدورة الاقتصادية، ويتحقق الرواج الاقتصادي، مما يساهم في ارتفاع الأرباح والأجور، ويوفر للدولة فائضاً كافياً تنفقه في المرحلة القادمة، ومن هنا يظهر دور النفقة كأداة للعمران والتقدم.

ب. النفقات العامة أداة من أدوات السياسة المالية: تستعمل الدولة في الاقتصاد الإسلامي النفقات العامة كأداة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، حيث يقوم الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي بتوفير القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تشغيل الموارد سواء المادية أو البشرية التي يملكها المجتمع.

إضافة إلى تجميع رأس المال وتركيمه باعتباره من عناصر الإنتاج، وزيادة الدخل القومي، وكذلك تنشأ الاستثمارات الأساسية في المجتمع من بناء الطرق، إقامة السدود وحفر الأنهار وغيرها، هذا إضافة إلى تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق الضمان الاجتماعي، وذلك بتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، وتوفير مستوى المعيشة اللائق لكل فرد بما يناسب ظروف المجتمع.

ج- النفقات العامة تتحدد وفق أولوية الإيرادات العامة على النفقات العامة: إن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي تتحدد وفق قدرة الدولة على الحصول على الإيرادات العامة، وبالتالي إذا عجزت هذه الموارد على تغطية النفقات العامة لجأت الدولة إلى القروض لتغطية عجزها.

١-٤- ضوابط النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

عرفنا أن من أهداف النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ويتطلب ذلك أن تكون هناك قواعد وضوابط تحكم هذه العملية من ترشيد للنفقات العامة، والتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق، والالتزام بالعدالة، مع مراعاة تناسب النفقات مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة.

أ. ترشيد الإنفاق العام: يحرم الإسلام تبذير المال والإسراف فيه سواءاً كان خاصا أم عاما، ولا يشمل الإسراف الإنفاق الزائد عن الحد فقط، بل الإنفاق على المشروعات التي لم تدرس دراسة كافية أو التي لا يحتاج المجتمع إليها، كما يستنكر الإسلام التبذير والإسراف في استخدام الكهرباء، أو الإساءة في استعمال المرافق العامة، لأن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه.



ومن مظاهر الرشد في الإنفاق العام مراعاة الأولويات الإسلامية عند إشباع الحاجات فتقدم الضرورات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات وهكذا.

ويعتبر الخروج على هذا الترتيب هلاكا للمجتمع، ومن هنا يتضح أن ترشيد النفقات العامة مبني على المبادئ التالية:

- تقديم الأهم على المهم في تحديد أوجه الحاجات العامة.
- الربط بين التكلفة والعائد.
- الاقتصاد في الإنفاق في تحديد الشكل النهائي للمشروع.
- حسن اختيار العاملين المشرفين على المال العام.

ب. الالتزام بالأحكام الشرعية في الإنفاق العام: وذلك بأن تقع النفقات العامة في الواجبات والمباحات، وتجنب المحرمات، بحيث يكون الإنفاق على المشروعات بصورة تتفق مع التعاليم الإسلامية، فلا تكون المشروعات تتعامل مع الربا، ولا تنتج سلعا يحرمها الإسلام، ولا تقوم باستيراد مواد محرمة، فيجب أن تكون النفقات العامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بضابط الحلال والحرام.

ج. الالتزام بالعدالة في الإنفاق: عن العدالة هي السمة الأساسية للإسلام، فلا شك أنها من مبادئ المال العام في الإسلام، أي الإنفاق العام، والذي يحدث على مرحلتين الأولى على مستوى الإقليم، والثانية على مستوى الأفراد.

١. العدالة الإقليمية: وتعني العدالة الإقليمية توزيع المال العام بين الإقليم طبقا لاحتياجاتها الفعلية، بحيث لا يكون هناك إقليم تركز فيه مظاهر الرقي والتقدم، وأقاليم أخرى تعيش العزلة والحرمان.
٢. العدالة الفردية: ومحتوى هذه العدالة توزيع المال على الأفراد المستحقين له، وفق معايير وضعها الله سبحانه وتعالى ورسوله.

فمن فرغ نفسه لعمل المسلمين، ومن عجز عن توفير الحياة اللائقة لنفسه وأسرته، ومن عمل للدولة، كل هؤلاء وجبت كفايتهم من المال العام.

وفي ذلك يقول ابن تيمية:< ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى في نفسه، من قرابة بينهما أو مودة، ونحو ذلك، فضلا أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه>

د. تناسب الإنفاق العام مع الأحوال المالية والاقتصادية للدولة: بمعنى أن يتم الإنفاق العام بما يتناسب مع المقدرة المالية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

فيما يخص المقدرة المالية، فذلك يتعلق بحصيلة الإيرادات العامة، فإذا كانت مرتفعة توسعت الدولة في الإنفاق والعكس صحيح.

أما فيما يخص الأحوال الاقتصادية، فذلك مرتبط بالأحوال الاقتصادية التي تمر بها البلاد، سواءاً كانت ركودا أم انتعاشا، ففي حالة الركود تزيد الدولة من نفقاتها لتشغيل كافة مواردها الإنتاجية، أما في حالة الانتعاش فتقلل من نفقاتها خوفا من حدوث تضخم، وتقتصر نفقاتها على النشاط الضروري فقط.



# مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال



د. عيسى محمد الخلوفي

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، هناك أسئلة تدور بين المهتمين والمراقبين لمسيرة المصرفية الإسلامية، ومن أهم هذه الأسئلة: ما مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال؟! أو هل صيغ التمويل المعمول بها حاليا تحقق ذلك؟ وهل يمكن إيقاف العمل ببعض صيغ التمويل؟

المحور الأول: مدى تحقيق صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية للمقاصد الشرعية في المال؟

وللإجابة عن هذا السؤال؛ ينبغي بداية معرفة مقاصد الشارع في المال، ثم عرض صيغ التمويل المعمول بها في المصارف الإسلامية على تلك المقاصد، والنظر في مدى تحقيقها لها.

وأهم المقاصد الشرعية في المال:

١. الرواج للأموال: أي دورانها بين الناس وعدم تكدسها لدى فئة.

٢. العدل في الأموال: ويشمل العدل أخذها بغير ظلم وإنفاقها كذلك، ويدخل العدل في المعاملات والعقود التي تنتج عنها الأموال والتجارة.

٣. الوضوح: أي وضوح في الملكية، ووضوح في الالتزامات المترتبة على التعاملات والعقود.

٤. الثبات في الأموال: ويظهر هذا القصد في الإلزامية في العقود والاتفاقات بين الناس.

فبعرض الصيغ التمويلية على هذه المقاصد يمكن معرفة مدى تحقيقها لها، ومن ثم الحكم على مدى تحقيقها للمقصد الشرعي في المال. ويضاف لما سبق معيار آخر؛ هو علاقتها بالربا؛ وظهر تلك العلاقة في بعدها عن شبهة التحيّل الفقهي على الربا.

أولا: الصيغ الأكثر تحقيقا للمقاصد الشرعية

هناك صيغ يظهر عند دراستها في ضوء المقاصد في المال أنها محققة بنسبة كبيرة للمقاصد الشرعية في المال، والجامع بين هذه الصيغ أمران:

الأول: أنها تدور على مبدأ المشاركة، وهو مبدأ إسلامي أصيل في تحقيق الرواج.

الثاني: عدم بناء أو اعتماد هذه الصيغ على منهج الحيل، لعدم توافق الحيل مع المقاصد الشرعية.

وهذه الصيغ هي: ١ ـ المضاربة. ٢ ـ السلم . ٣. الاستصناع. ٤ ـ الشركة المتناقصة.

عرض هذه الصيغ على المقاصد في المال

سبق ذكر أهم المقاصد الشرعية في المال، وستكون معيارا للحكم على تحقق المقاصد الشرعية في صيغ التمويل السابقة:

١. مقصد الرواج: تحقق هذه الصيغ مقصد الرواج للمال، وذلك لأنها صيغ تدور على المشاركة بين الطرفين، فيحصل رواج المال بانتقاله بين الأيدي مابين مالك للمال وبين صاحب مهنة أو حرفة يريد أن ينشئ مصنعا أو تجارة.

٢. مقصد العدل: وهي محققة لمقصد العدل، إذ يأخذ كل طرف ما يستحق من الأرباح، والأهم أن يتحمل كل طرف حصته من الخسائر عندما تقع.

٣. وهي محققة لمقصدي الوضوح والثبات: حيث إن حق كل واحد من الشركاء واضح في ملكيته من رأس المال، أو ما يستحق من الأرباح، أو ما يتوجب عليه من الخسائر.

أما معيار علاقتها بالربا؛ فهذه الصيغ لقيامها على مبدأ المشاركة أبعد ما يكون عن الربا وذرائعه. فيظهر من الدراسة والعرض على المعايير السابقة قوة صيغ التمويل المذكورة في تحقيق مقاصد الشريعة في المال.

ثانيا: الصيغ الأقل تحقيقا للمقاصد الشرعية

يظهر بدراسة الصيغ التالية: المرابحة للآمر بالشراء، سواء بالوعد الملزم أو من دونه، والتورق المصرفي، وصيغة الإيجار المنتهي بالتملك؛ أنها أقل صيغ التمويل تحقيقا للمقاصد أو أضعفها من بين صيغ التمويل، ولا يعني هذا أنها لا تحقق أي مقصد شرعي، فإن توفير السيولة النقدية أو البضائع والسلع للناس بلا شك يحقق مقصدا شرعيا، لكن هذه المقاصد المحققة لا تحقق المقاصد الأهم في المال.

عرض هذه الصيغ على مقاصد الشريعة في المال

بعرض هذه الصيغ على المقاصد في المال نجد أن نسبة التحقق؛ كما يأتي:

١. مقصد الرواج: تحقيق الصيغ الثلاث لهذا المقصد ضعيف، فإن حقيقة الأمر في هذه الصيغ أنها متاجرة مال بمال أكثر من كونها متاجرة بالسلع، فليس هناك حركة وتدوير بالتجارة، أما كونها تحرك المال من جهة الممول للمتمول فقد سبق وذكرنا أن الشرع لا يعتبر تدوير المال بالربا تدويرا ورواجا له، وإلا لما منع الربا.

٢ ـ مقصد العدل: العدل في المال يقتضي أمورا، منها ألا يتحمل طرف جميع المخاطر، وينعم الطرف الآخر بجميع المغانم في هذا العقد، فالغرم بالغنم قاعدة أصيلة، وقد منع الشرع أيضا من ربح ما لم يُضمن، وصورة تغييب مقصد العدل في هذه العقود تظهر في كون المصرف يرتب معظم الحقوق والمخاطرة على العميل، ويخلص نفسه من الالتزامات جميعا بما فيها ضمان السلعة عند تملكه لها، أو في عقد التأجير المنتهي بالتملك؛ حيث يأخذ المصرف لنفسه أفضل ما في حقوق المالك والمؤجر للسلعة، ويرتب على العميل أقساطها ! وهذا كله يدل على غياب العدل في العقد. وسبب ذلك قوة موقف المصرف مقارنة بضعف موقف العميل المحتاج للتمويل، فيقبل العميل بشروط فيها ضيم لأجل الحاجة، فالمصرف يفرض رسوما إدارية لفحص السلعة عند المرابحة يفوق أجرة المثل، ولا يملك العميل إلا أن يوافق .

٣ ـ مقصد الوضوح والثبات: يظهر عدم الوضوح في التملك في صيغة التأجير المنتهي بالتملك، حيث تتردد الملكية مابين المالك والمستأجر، فالعقد حقيقته عقد بيع، لكن عمل بصيغة التأجير لأجل أن يضمن البائع ملكيته للسلعة حتى يسدد العميل جميع الأقساط،وهذا التردد في الملكية يخالف بلا شك الوضوح، وهو مجال للنزاع في الغالب.

أما بعرض هذه الصيغ على معيار علاقتها بالربا، فيظهر أن التعامل بالربا مآل صيغتي المرابحة مع الوعد الملزم بالشراء وصيغة التورق المنظم، أو في أفضل حال شبهة الوقوع فيه، وهذا مما يبعدها أيضا عن تحقيق المقاصد في المال، لمضادة الربا للرواج المقصود شرعا. ويظهر جليا أن الصيغ الثلاث بنيت على منهج الحيل بشتى أنواعها.

المحور الثاني: المآل عند البعد عن صيغ التمويل الأقوى في تحقيقها للمقاصد الشرعية

إن مما آل إليه الحال عند الاستغناء عن الصيغ الأقوى في تحقيق المقاصد الشرعية أننا ابتعدنا عن الصيغ الهامة للتنمية؛ إذ أن صيغ التمويل الأقرب للمقاصد الشرعية أكثر تحقيقا للتنمية الاقتصادية. ولتقريب الفكرة؛ فإن الشخص الراغب في تمويل مشروع ما أو تجارة يتكسب منها ـ في حال غياب الصيغ الأقرب للمقاصد ـ يقوم بشراء السلع مرابحة من المصرف ثم يقوم بإعادة بيعها بخسارة في الغالب؛ لأجل أن يموّل بهذا المال مشروعا تجاريا يعيش من ريعه ! وقد يكون لهذا المشروع دورا تنمويا جيدا، لكن لما كانت المصارف الإسلامية محجمة عن دورها التنموي، ببعدها عن صيغ التمويل بالمشاركة بأنواعها المختلفة، اضطر هذا الشخص وغيره للجوء لصيغة المرابحة للحصول على التمويل اللازم، أي أنه سيبدأ مشروعه بخسارة مالية في الحقيقة !

وهذا الذي دعا بعض المتخصصين للقول بأن المرابحة منذ بداية دخولها على المصارف الإسلامية أخلت بدور هذه المصارف في التنمية بشكل كبير،وجعلتها قريبة من المصارف التجارية الربوية .

المحور الثالث: أهمية التوازن في التعامل بصيغ التمويل لتحقيق المقاصد في المال

إن الحديث السابق عن قوة تحقيق بعض الصيغ للمقاصد وضعف الصيغ الأخرى يجرنا للتساؤل؛

هل يلزم الاستغناء عن بعض الصيغ التمويلية إذا أردنا تحقيق مصرفية متوافقة مع المقاصد؟

أم أن المقاصد الشرعية لا تتحقق إلا بمجموع الصيغ مع تفاوتها في تحقيق المقاصد؟

إجابة هذا السؤال تكمن في الآتي:

أولا: أهمية شمول المصرف الإسلامي على جميع الصيغ

لا يشك أحد أن شمول المصارف لجميع الصيغ المتوافقة مع الشريعة أو المباحة مطلوب، لكن ما حدود ذلك وكيف يتم التوافق مع ما سبق ذكره من قرب وبعد بعض الصيغ عن المقاصد، إن هناك أسئلة تصلح كمدخل للإجابة عن هذا التساؤل، وهي:

١ ـ ما المصالح التي تحققها الصيغ الأبعد عن المقاصد؟

الحديث عن المصالح التي تحققها الصيغ الأبعد بشكل عام مهم لفهم دورها في تحقيق مصلحة؛ أيا كان حجمها؛ وبشكل أدق ممكن أن نسأل هل تحقق الصيغ التالية: المرابحة أو التورق أو الإيجار المنتهي بالتملك شيء من أهداف المصارف الإسلامية؟ والجواب: أنه لا يشك أحد أن بعض الصيغ تلبي احتياجات قد لا تلبيها الصيغ الأخرى، وأنها سدّت ثغرات ولبت احتياجات لم يسدها إلا تلك الصيغ الأضعف، ومن ذلك نذكر بعض المعاملات المصرفية التي لم يسد الثغرة فيها إلا صيغ المرابحة والتورق:

١. المنتجات التي يرغب فيها الأفراد لحياتهم الشخصية ومعيشتهم، ولا يمكن الدخول فيها بعقد شراكة أو مضاربة لكونها للاستخدام الشخصي وليست للاستثمار، فالمرابحة وفرت المنتجات التي يرغب بها العملاء بالتقسيط؛ كالسيارات والأثاث المنزلي وحتى تملك المنازل، وفي ذكر هذه الأشياء كفاية عن ذكر أهمية هذه الصيغة.
٢. المرابحة كانت البديل الشرعي عن الاعتماد المستندي، حيث كان المخرج الشرعي للقرض بفائدة الذي هو حقيقة أكثر الاعتمادات المستندية؛ أن يشتري المصرف السلعة من البائع الخارجي بواسطة بنك البائع، ثم يعيد بيعها لاحقا للعميل.
٣. وكذلك كان التورق الحل عند الرغبة في الحصول على النقد من دون اللجوء للقروض الربوية .

ختاما: إن المصرف الإسلامي لأجل تحقيق المقاصد الشرعية ينبغي أن يشتمل على جميع صيغ التمويل التي تخدم الفرد في احتياجاته الشخصية؛ أو احتياجات عمله التجاري والاستثماري.

وكذلك احتياج المؤسسات والهيئات التجارية والاستثمارية والحكومية، لكن كذلك ومن منطلق تحقيق اقتصاد إسلامي حقيقي لا يمكن أن نزعم أن تحريك الاقتصاد وتنميته يتحققان بالمرابحة والتورق المصرفي فقط، لضآلة الدور التنموي الذي تقومان به؛ مقارنة بالصيغ الأخرى القائمة على المشاركة. والله أعلم وأحكم..

**المصادر والمراجع :**


١. أنظر: د عبد الرحمن الحامد، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة، ٣٣٩.
٢. أنظر: يوسف كمال، المصرفية الإسلامية، ٣٥.
٣. أنظر: الشيخ عبد الله بن منيع، حكم التورق، ٢ / ٣٦٢ ؛ د. محمد القري، التورق، ٢/ ٦٥٨.

# نموذج استهداف عائد المرابحة بدلالة أموال المضاربة

## باستخدام تابع (مقام)

أ. د. سامر مظهر قنطقجي
دكتوراه في المحاسبة

أوهاج بادانين محمد عمر
ماجستير محاسبة وتمويل

تتسارع فضائح المصارف والمصرفيين خاصة في الأيام الأخيرة، فالبنك السويسري (يو بي أس) أدخل نفسه في عالم الفضائح بتورطه في فضيحة (لايبور)، وبلغت غرامته ٩٤٠ مليون جنيه إسترليني بتهمة التأثير غير العادل على (اللايبور) والتلاعب بمعدلاته. وثبت تورط موظفو البنك في طوكيو بهذا الفساد. وكان قد سبقه (باركليز) لتلاعبه بمعدلات الفائدة، والذي غُرّم أيضاً بثُلث ما فرض على (يو بي أس). وليست مصارف (كريدي أغريكول) و (سوسيتي جينيرال) و (أتش اس بي سي) بأحسن حالاً.

هذه الفضائح تشير إلى أن سوء السلوك منتشر حتى بين موظفي البنوك الكبيرة، وللأسف فإن تلك البنوك وموظفيها هم من يحددون (اللايبور) ومثيلاته!. لذلك فإن سلطان هذه المؤشرات قد بدأ بالأفول لعدم صلاحية كونها أداة تسعير موضوعية أو حيادية، وبرأيي فإن هذا الأفول قد حان وقته حيث أن الأنظمة الشمولية كلها قد أفلت ولابد للأدوات الشاملة من نفس المآل أيضاً.

وعلى الرغم من أننا كنا قد تكلمنا بهذا الأمر منذ سنوات عديدة، وقدمنا الحلَّ الرياضي إثر الحل، لكن شدة إيمان مطبقي تلك المؤشرات كانت أقوى من أي تغيير يمكن أن يحصل، فكثير من الناس تحب ما ألفته حيناً من الدهر وغالباً ما يعارضون تغييره.

يعتبر (مقام) أو معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية الذي قدمه الباحثان (أوهاج - قنطقجي) في عام ٢٠١٠ بديلاً هاماً عن تسعير (لايبور) ومثيلاته للفرص. وينطلق (مقام) من التدفقات النقدية المتوقعة لمشروع مدروس بعينه، وليس من تسعير شمولي لا يراعي الظروف السائدة أو المحيطة بالمشروع. لكن كيف تُلزم الأسواق برؤية أشخاص ومؤسسات لا يحيطون فعلاً بأحوال الأسواق؟ فضلاً عن فساد بعضهم!.

وقد شمل كتابنا (فقه المعاملات الرياضي) - المجاني - تمارين كثيرة جداً لتسعير الفرص على المستويين الكلي والجزئي باستخدام (مقام)، مثال ذلك تسعير السيولة السوقية، وتسعير الفرص الاستثمارية، والمفاضلة بين المشاريع، وغيرها، بل أثبتنا صلاحية (مقام) كبديل كافٍ ووافٍ لصيغ شهيرة ثبت صيتها في عالم المال مثل: IRR، MIRR، NPV، FV، (فمقام) يتجاوز معدل العائد الداخلي بدقته، ويساير حركة معدل العائد الداخلي المعدل لكن دون اعتماده على معدلات الربا وافتراضاتها.

إن النموذج الذي سنقدمه في هذا البحث يتجاوز مؤشر الربح بين المصارف الإسلامية (IIBR) الذي أصدرته (AAOIFI) في تاريخ مقارب لإصدار (مقام) بالتعاون مع شركة (تومسون رويترز)، حيث تقوم منهجية (IIBR) على محاكاة (لايبور) مع واقعية أفضل.

إن حاجة المؤسسات المالية وخاصة الإسلامية منها إلى (لايبور) ومثيلاته تفرضها ضرورات عملها (حسب اعتقاد القائمين عليها). وكمثال على ذلك أن تلك المؤسسات تستقطب الأموال من السوق بصيغة المضاربة ثم تعيد ضخها في السوق بصيغ عديدة منها المرابحة وغيرها. لذلك فإن تلك المؤسسات أمام قيدين متعاكسين اثنين:

١. فمن جهة عليها تأمين ربح معقول لأرباب الأموال الذين اُستقطبت أموالهم ضمن حسابات الاستثمار، لأن ذلك يُحسن سُمعتها خاصة إذا سعت إلى تعظيم ربحيتهم (Maximize)، مما يؤهلها لكسب صدارة مستقطبي السيولة، فتجني بذلك الولاء والسمعة السوقية المناسبتين.

٢. ومن جهة أخرى عليها أن تسعّر مرابحاتها بأفضل طريقة، وذلك بتحري أقل معدل يكفيها لتحقيق الشرط الأول. لمحافظتها على منافساتها السوقية تجاه زبائنها لكسب ولائهم. إن تخفيض نسب المرابحة (Minimize) مشروط بمحافظة المؤسسات على توزيعات أرباحها المتوقعة.

إن ما سبق هو من باب التسعير الداخلي، بعد ذلك لا بأس بالاستئناس بمعدلات (IIBR) بعد تطبيق النموذج المقترح للاستفادة المكنة من الفرص السوقية ووفوراتها.

تعتبر الحلّول الرياضية أداة فاعلة لتحسين القرارات المتخذة على أسس عقلانية، فالتقدير غالباً ما يشوبه التحيّز وعدم الموضوعية، وفضائح (اللايبور) ما فتئت شاهدة حية على كل ذلك.

يقوم نموذج (استهداف عائد المرابحة بدلالة أموال المضاربة) المقترح على أساس احتساب (مقام) من خلال التدفقات النقدية المتوقعة للفترة المدروسة لأموال المضاربة، ثم توزيع رأسمال المضاربة على الفترة المدروسة لحساب عائد حدها الأدنى باستخدام (مقام) وصولا لرصيد رأس المال المحسوب، وهو بمثابة المال المتاح للاستثمار.

فإذا افترضنا أن الأموال المستثمرة موجهة كلها إلى المرابحة، وعليه، سنحسب عائد المرابحات المنفذة برأس المال المتاح بنسب (مقام)، وبإضافة مجموع عوائد الفترة المالية إلى أصل رأس المال ثم بتوزيعها على الفترة المدروسة تمهيداً لحسمها بمعدل (مقام)، يمكن تحديد حجم الأموال المعاد استثمارها.

Mqam
LIBOR

إن الإيراد الذي سيتحقق مرده سببين:

- عائد المرابحة الناجم عن الاستثمار المباشر للأموال المتاحة.
- عائد ما يتم قبضه من أقساط المرابحات والمعاد استثماره بنفس النسبة على أقل تقدير، والذي يُعتبر بمثابة عائد داخلي، وهذا من فرضيات (مقام) التي تشابه فرضيات معدل العائد الداخلي ومعدل العائد الداخلي المعدل.

وبناء على ما سبق، فإن إجمالي أموال المرابحة هي حاصل جمع رأس مال المضاربة وعوائد المرابحات المعاد استثمارها معاً. بينما يتمثل ربح عمليات المضاربة بناتج طرح أصل المال المُضارب به من أموال المضاربة المستثمرة. ويكون عائد المرابحة السنوي عندئذ هو ناتج ربح عمليات المرابحة مقسوماً على الفترة المدروسة.

**متغيرات النموذج:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| مبلغ المضاربة | m | رصيد رأس المال المحسوب | M1(i) |
| مقام | Mqam | عائد المرابحة السنوي | P(i) |
| السنة | i | مج عوائد المرابحة | P |
| التدفقات النقدية | CF(i) | عوائد المرابحة + رأس مال المضاربة السنوي | M2(i) |
| مج التدفقات النقدية | CF | عوائد المرابحة + رأس مال المضاربة | M2 |
| مبلغ المضاربة المحسوب لكل فترة | m(i) | الأموال المعاد استثمارها | M3(i) |
| إجمالي أموال المرابحة | M4 | نسبة العائد السنوي | P% |
| ربح عمليات المرابحة | P1 | نسبة المرابحة | Mur% |
| العائد السنوي | P2 | نسبة تشغيل الأموال المقبوضة | Inv% |

معادلات النموذج:

توزيع رأس المال (m) حسب عائد الحد الأدنى لأموال المضاربة:

$$m_{(i)} = m \div i \quad (1)$$

رصيد رأس المال المحسوب (M1):

$$\begin{Bmatrix} M1_{(1)} = m \\ M1_{(i)} = M1_i - m_{(i)} \end{Bmatrix} \quad (2)$$

عائد المرابحة ($P_{(i)}$) على أساس نسبة أموال المضاربة:

$$P_{(i)} = M1_{(i)} \times (Mqam - 1) \quad (3)$$

مجموع عوائد المرابحة (P):

$$P = \sum_n^1 P_{(i)} \quad (4)$$

مجموع رأس مال المضاربة وعوائد المرابحة (M2):

$$M2 = m + P \quad (5)$$

توزيع رأس مال المضاربة وعوائد المرابحة معاً ($M2_{(i)}$):

$$M2_{(i)} = M2 \div i \quad (6)$$

صافي الأموال محسومة ($PV_{(i)}$):

$$PV_{(i)} = M2_{(i)} - P_{(i)} \quad (7)$$

الأموال معاد استثمارها ($M3_{(i)}$):

$$\begin{Bmatrix} M3_{(1)} = PV_1 \times Mqam + PV_{(i+1)} \\ M3_{(1+i)} = M3_{(i-1)} \times Mqam + PV_{(i+1)} \end{Bmatrix} \quad (8)$$

إجمالي أموال المرابحة (M4):

$$M4 = P + M3_{(i+1)} \quad (9)$$

ربح عمليات المرابحة (P1):

$$P1 = M4 - m \quad (10)$$

العائد السنوي (P2):

$$P2 = P1 \div i \quad (11)$$

نسبة العائد السنوي (P%):

$$P\% = P2 \div m \quad (12)$$

نسبة المرابحة (Mur%):

$$Mur\% = P \div m \div i \quad (13)$$

نسبة تشغيل الأموال المقبوضة (Inv%):

$$Inv\% = P\% - Mur\% \quad (14)$$



مثال: بفرض أن مال المضاربة المتاح للاستثمار يبلغ ٢٢٠٠٠٠، فكم تبلغ النسبة الأدنى للمرابحة؟

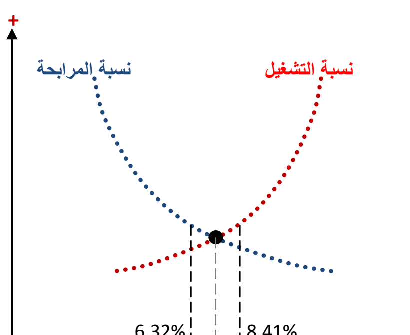
| | |
|---|---|
| 660,000 | إجمالي التدفقات CF |
| 220,000 | مبلغ المضاربة m |

| السنة | مؤشر مقام | تدفقات نقدية متوقعة | توزيع رأسمال المضاربة | رصيد رأسمال المضاربة المحسوب | عائد المرابحة على أساس نسبة أموال المضاربة | توزيع رأس مال المضاربة وعوائد المرابحة | صافي الأموال المحسومة | الأموال المعاد استثمارها |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| i | Mqam(i) | CF(i) | m(i) | M1(i) | P(i) | M2(i) | PV(i) | M3(i) |
| 1 | 1.1472027 | 94,286 | 31,428.57 | 220,000.00 | 32,384.59 | 49,934.05 | 17,549.46 | 42,308.62 |
| 2 | 1.3160740 | 94,286 | 31,428.57 | 188,571.43 | 27,758.22 | 49,934.05 | 22,175.83 | 75,338.76 |
| 3 | 1.5098036 | 94,286 | 31,428.57 | 157,142.86 | 23,131.85 | 49,934.05 | 26,802.20 | 117,857.40 |
| 4 | 1.7320508 | 94,286 | 31,428.57 | 125,714.29 | 18,505.48 | 49,934.05 | 31,428.57 | 171,261.27 |
| 5 | 1.9870133 | 94,286 | 31,428.57 | 94,285.71 | 13,879.11 | 49,934.05 | 36,054.94 | 237,152.70 |
| 6 | 2.2795071 | 94,286 | 31,428.57 | 62,857.14 | 9,252.74 | 49,934.05 | 40,681.31 | 317,369.90 |
| 7 | 2.6150566 | 94,286 | 31,428.57 | 31,428.57 | 4,626.37 | 49,934.05 | 45,307.68 | |
| | | - | | | | | | |
| | | 660,000 | 220,000.00 | | **129,538.37** | **349,538.37** | 220,000.00 | |
| | | CF | m | | P | M2 | | |

| | | |
|---|---|---|
| M4 | 446,908.27 | إجمالي أموال المرابحة |
| P1 | 226,908.27 | ربح عمليات المرابحة |
| P2 | 32,415.47 | العائد السنوي |

| | | |
|---|---|---|
| | 14.72% | نسبة مقام |
| P% | 14.73% | نسبة العائد السنوي |
| Mur% | 8.41% | نسبة المرابحة |
| Inv% | 6.32% | نسبة تشغيل الأموال المقبوضة |

وبناء على المثال المذكور فإن نسبة (مقام) هي بمثابة معدل عائد الاستثمار المباشر والداخلي معاً، حيث بلغ (مقام) ١٤,٧٢٪ على أساس التدفقات النقدية المتوقعة، بينما بلغ العائد السنوي ١٤,٧٣٪، بنسبة مرابحة قدرها ٨,٤١٪، ونسبة عائد داخلي ناجم عن تشغيل الأموال المقبوضة بنسبة ٦,٣٢٪.




إذاً يمكن لإدارة تلك المؤسسات المالية التخطيط لاستقطاب أموال ودائع الاستثمار بعائد سنوي مجمل قدره ١٤,٧٣٪ لقاء استثمار تلك الأموال مرابحة (حسب الفرض) بنسبة ٨,٤١٪ سنوياً، ونسبة استثمار داخلي قدرها ٦,٣٢٪، الشكل (١). أما نسب السيولة والاستثمار التي تفرضها السلطات النقدية فتراعى قبل تحديد وعاء صافي أموال المضاربة والقيام بالحسابات السابقة.

يعتبر كلا من مدة الاستثمار، وحجم التدفقات النقدية المتوقعة، عاملان مؤثران في تحديد النسب المستنبطة، ولمعرفة المزيج الأفضل الذي يحدد أفضل عائد داخلي يمكن تحقيقه مع عائد مرابحة يمكن الاستثمار فيه، سنقوم بدراسة تغيرات الزمن وحجم التدفقات معاً وصولاً إلى المزيج الأمثل.

سنقوم بتثبيت حجم محفظة الاستثمار عند (٢٢٠٠٠٠)، ثم دراسة حجم تدفقات نقدية إجمالية، مرة بضعف حجم محفظة الاستثمار أي (٤٤٠٠٠٠)، ومرة بثلاثة أضعافها أي (٦٦٠٠٠٠)، (فمقام) لا يتأثر بشكل توزع التدفقات بل بمجملها، ثم سنقوم ببناء عدة سيناريوهات بأزمنة مختلفة هي: ثمان، وسبع، وست، وخمس، وأربع، وثلاث سنوات على التوالي.

وبتلخيص نتائج الدراستين بالجدولين (١) و (٢) التاليين، وحساب التغيرات التي طرأت على النسب المستنبطة تتضح حركة النسب واتجاهها:

| عدد السنوات | نسبة تشغيل | نسبة المرابحة | العائد الإجمالي | مقام | حركة التشغيل | حركة المرابحة | حركة إجمالي العائد | حركة مقام | الحالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 8 | 3.59% | 4.50% | 8.09% | 8.01% | | | | | 1 |
| 7 | 3.93% | 5.17% | 9.11% | 9.05% | 0.35% | 0.67% | 1.01% | 1.04% | 2 |
| 6 | 4.34% | 6.07% | 10.41% | 10.41% | 0.41% | 0.90% | 1.31% | 1.36% | 3 |
| 5 | 4.82% | 7.35% | 12.17% | 12.25% | 0.48% | 1.28% | 1.75% | 1.84% | 4 |
| 4 | 5.35% | 9.29% | 14.64% | 14.87% | 0.53% | 1.95% | 2.48% | 2.62% | 5 |
| 3 | 5.73% | 11.26% | 17.00% | 18.92% | 0.38% | 1.97% | 2.35% | 4.05% | 6 |

الجدول (١) نتائج سيناريوهات الأزمنة المدروسة على أساس حجم تدفقات نقدية قدرها ضعف محفظة المضاربة

| عدد السنوات | نسبة تشغيل | نسبة المرابحة | العائد الإجمالي | مقام | حركة التشغيل | حركة المرابحة | حركة إجمالي العائد | حركة مقام | الحالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 8 | 5.79% | 7.30% | 13.09% | 12.98% | | | | | 1 |
| 7 | 6.32% | 8.41% | 14.73% | 14.72% | 0.53% | 1.11% | 1.64% | 1.74% | 2 |
| 6 | 6.94% | 9.91% | 16.86% | 16.99% | 0.62% | 1.50% | 2.12% | 2.27% | 3 |
| 5 | 7.66% | 12.06% | 19.71% | 20.09% | 0.71% | 2.14% | 2.86% | 3.10% | 4 |
| 4 | 8.43% | 15.36% | 23.79% | 24.57% | 0.77% | 3.30% | 4.08% | 4.48% | 5 |
| 3 | 8.75% | 18.73% | 27.48% | 31.61% | 0.32% | 3.37% | 3.69% | 7.03% | 6 |

الجدول (٢) نتائج سيناريوهات الأزمنة المدروسة على أساس حجم تدفقات نقدية قدرها ثلاثة أضعاف محفظة المضاربة

يظهر الجدولان أن نسب كل من (مقام) والعائد الإجمالي والمرابحة والتشغيل الداخلي جميعها متزايدة باستمرار كلما انخفض زمن الاستثمار مع استقرار حجم التدفقات النقدية المتوقعة، أي أنها جميعاً تتناسب عكساً مع فترة الاستثمار.

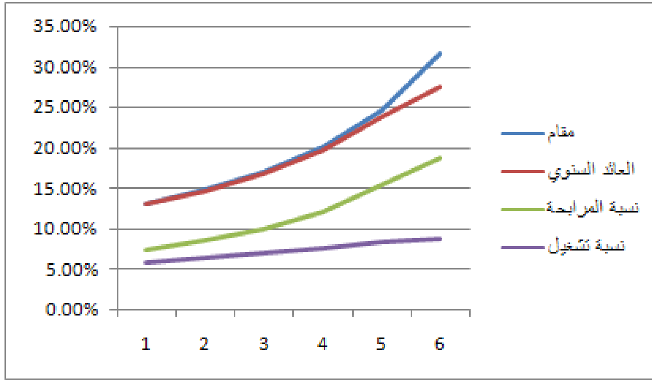
لكن دراسة حركة تغيرات هذه النسب تبين أن تزايد إجمالي العائد يتحول من متزايد بمعدل متزايد إلى متزايد بمعدل متناقص بين السنتين الثالثة والرابعة. وبما أن إجمالي العائد يتألف من نسبتي العائد الداخلي والمرابحة، فإن التدقيق في تغير نسبة المرابحة يظهر تراجعاً في معدل الزيادة لنفس الفترة، بينما تتناقص نسبة عائد التشغيل الداخلي بشكل واضح مما يُفسر سبب الانعطاف. وتعتبر معدلات عائد التشغيل الداخلي والمرابحة لسنة الانعطاف أي السنة الرابعة أفضل مزيج، وعندئذ يتوجب على متخذ القرار استهداف تلك الفترة بوصفها الحد الأمثل الذي يحقق أفضل النتائج.

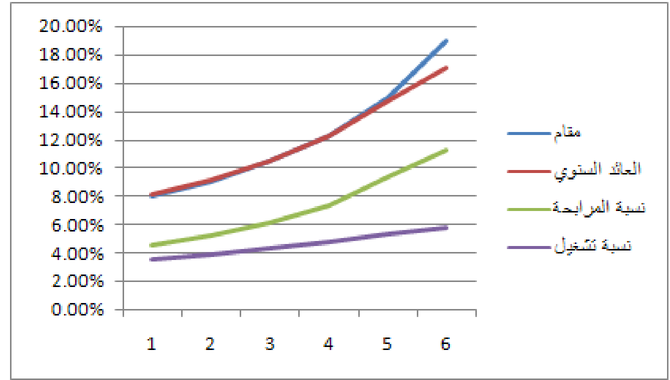
وبتمثيل نتائج الجدولين بيانياً، الشكلين (١) و(٢)، بإظهار منحنيات النسب، ومنحنيات تغيراتها، فإن منحنيات التغير توضح أن نقاط الانعطاف لمنحنيات حركات العائد الإجمالي والمرابحة وعائد التشغيل تحصل عند السنة الرابعة، مما يستوجب التوقف عند هذه الفترة والمحافظة على نسبها، وهي:

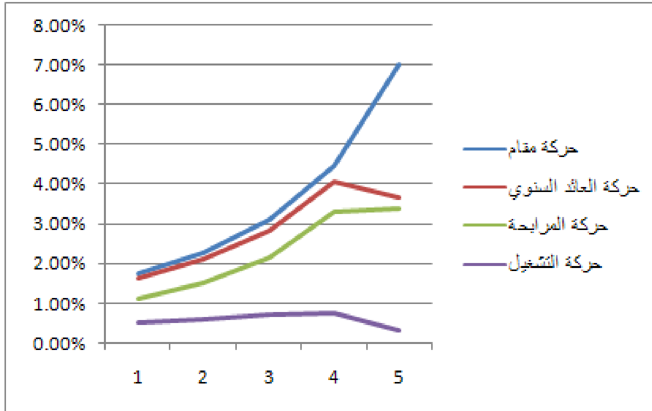
| النسب | التدفقات النقدية × 2 | التدفقات النقدية × 3 |
|---|---|---|
| مقام | 14.78% | 24.57% |
| إجمالي العائد | 14.64% | 23.79% |
| المرابحة | 9.29% | 15.36% |
| عائد التشغيل الداخلي | 5.35% | 8.43% |

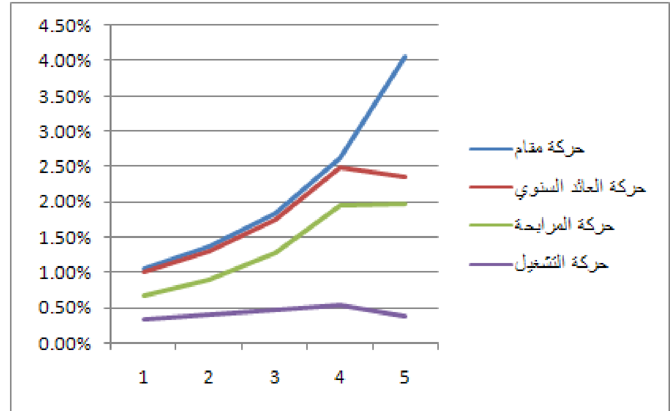
الجدول (٣) نسب الفترة المختارة لحالتي التدفق المدروسة

ويعتبر الفارق بين نسب حالتي التدفق سببه زيادة وتضاعف حجم التدفقات، كما أن تزايد النسب كلما انخفضت الفترة الزمنية سببه ثبات حجم التدفقات المستثمرة بفترات أقل.




وللتذكير باستخدامات (مقام) في كتابنا المشار إليه (فقه المعاملات الرياضي)، فإنه لتحديد التدفقات النقدية المتوقعة لمضاربة عمرها (ن) سنة بدلالة معدل نقطة التعادل، فإن المثال التالي يوضح ذلك.

لإيجاد التدفقات النقدية المتوقعة لمضاربة عمرها خمسة سنوات، برأس مال مضاربة قدره ٢٢٠٠٠٠، نجد أن (مقام):

= (التدفقات النقدية / التكلفة)^(١/٦) = ١,١٥٣٦

= (س / ٢٢٠٠٠٠)^(١/٦) = ١,١٥٣٦

= (س / ٢٢٠٠٠٠) = (١,١٥٣٦)^٦ = ٢,٣٥٦٨٤٧

س = ٢٢٠٠٠٠ × ٢,٣٥٦٨٤٧ = ٥١٨٥٠٦ حجم التدفقات النقدية المستهدفة من أجل مضاربة عمرها خمسة سنوات.

لتحميل ملف اكسل يرجى زيارة رابط مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية التالي:
http://kantakji.com/fiqh/Files/Finance/MMM.rar

# التورق المصرفي تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي

الدكتور يوسفي رشيد والأستاذة حجار آسية

**الحلقة (٢)**

**الدليل الخامس:**
تُعَدُّ سياسةُ التمويل التي تَنتهجها البنوكُ الإسلاميَّة، ومنها عملية التورُّق المصرفي من أعظم الأسباب التي أدَّتْ إلى انحراف هذه البنوك عن الغايات التي من أجْلها قامَتْ هذه المصارف؛ حيث لم تَعُدْ هناك فوارقُ كبيرةٌ بين البنوك الرِّبويَّة وبين المصارف الإسلامية؛ حيث اكتفت البنوك الإسلامية بهذه الصِّيَغ التمويليَّة الاستهلاكيَّة عن صِيغ الاستثمارات الأُخرى ذات الفائدة الاجتماعيَّة، والجدوى الاقتصاديَّة، كالسَّلَم والمشاركة، الأمر الذي أَوْقَعها في بعض المحاذير الشرعيَّة، كبيع السِّلَع قبل تملُّكها، والتصرُّف فيها قَبلَ قبضها، والإلزام بالوعد، وإحداث صِيغ تمويليَّة عليها إشكالاتٌ كثيرة كالتورُّق المصرفي.

**القول الثاني:**
ذهب فريقٌ من أهلِ العلم إلى جوازِ التَّورُّق المصرفي، ولم يُفرِّقوا بينه وبين التورق البسيط، وقد اختار الجوازَ بعضُ لجان الفتوى والمراقبة في بعضِ المصارف التي لها لجانٌ شرعية تَرجِع إليها، وقد اعتمدوا على القول بالجواز على أدلَّة، منها:

**الدليل الأول:**
التورُّق الفقهي البسيط قد ذَهَب إلى جوازه جمهورُ الفقهاء، وقد سُقْنا أدلَّتهم في العدد الماضي، فكلُّ دليل ذكَرْناه هناك على جواز التورق البسيط، فهو دليلٌ على جوازِ التورُّق المصرفي، والفَرْق بيْن المعاملتين أنَّ التورُّقَ الحديث منظَّم، ووسائله حديثة، وتكلفته أقلُّ، فمَن أجاز التورُّقَ في السيَّارات، والأراضي، فيجب عليه أن يُجيزَ التورُّقَ في المعادن؛ حيث لا فَرْق.

ونوقش هذا:

بأنَّ هناك فرقًا بيْن التورُّقِ القديم والتورُّقِ المصرفي من وجوه.

**الوجه الأول:**
وهو أهمُّها أنَّ التورق القديم يلتزم العميلُ بشراءِ السِّلعة من سيَّارة أو عقار، وقبْضها القبضَ الشرعي، والقيام بحيازتها، ومِن ثَمَّ بيعها إلى رجل أجنبي لا علاقةَ له بالبائع، وهذا يُرهِق المصرف الذي يعتمد على الاتِّجار بالنقود دون حيازة السِّلع، أمَّا شراء المعادن في سوق البورصة، فإنَّ المصارف تُشيرُ في عقودها إلى أنَّ ما يتمُّ يكون على أوراق، وليس حيازةً وتملكًا للسلع، وبعضها تشير إلى أنَّ حيازتَها وتملُّكَها للسلع إنما هو بموجب شهادة التخزين؛ حيث يُشارُ في العقد إلى أنَّ السلعة تُوجَد في بلادٍ أخرى غير البلد الذي يتمُّ فيه تحريرُ العقد.

فلا يوجد فيه حيازةُ تملُّك، ولا قبضٌ للسِّلع المشتراة والمبيعة، وإنما يتمُّ التداولُ حسب وثائقَ يتمُّ تبادلها ضِمنَ آلية معيَّنة تتولاها بيوتُ السَّمْسرة على أساسِ التعامُل في العقود المستقبليَّة، وهي عقودٌ تُعطي لحاملها الحقَّ في شراء وبيع كميَّة من أصل معيَّن، محدَّد السِّعْر سابقًا على أن يتمَّ الدفعُ والتسليم في المستقبل.

والبورصة العالمية للبضائع قد أبطلتْ ما كان يُعرَف بالسوق الحاضرة؛ أي: بالسوق النقدية؛ حيث يتمُّ فيها تسلُّمُ السلعة ودفْع قيمتها نقدًا فورَ التعاقد، وقد تحوَّلت السوقُ الحاضرة إلى سوقٍ للعقود المستقبليَّة، وأنَّ ما يُطلَق عليه "شهادة التخزين"، والذي يشار إليها في بعض عقود صيغ التورُّق لا تُمثِّل شهادةً من وكيل البنك تُثْبت فيها وجودَ سلع تَمَّ تسلُّمُها من المنتجين، وتَمَّ تخزينُها في مستودعات خاصَّة في البنك، أو مَخازن مؤجَّرة لصالح البنك تُحدِّد أنَّ هذه السِّلَع خاصَّة بالبنك، وما هذه الشهادة إلاَّ شهادة يُصدرها المنتجون لهذه السِّلع لبيوتِ السمسرة، والذي يدير عمليات تداوُل عقود بيع سلعٍ تَمَّ شراؤها بسعر متفق عليه سابقًا مع المنتج، على أن يتمَّ التسليمُ في تاريخٍ لاحق، وهذا ما يُؤكِّد أنه لا يوجد مجالٌ للتعامل على السِّلعة نفسها؛ لكونِ هذا التداول إنَّما يتمُّ على أوراق، وليس حيازةً وتملكًا للسلع.

**الوجه الثاني:**
في التورُّق المَصرفي يتَّفق البائع «المصرف» مع المشتري النِّهائي، وهذا لا يوجد في التورُّق البسيط؛ حيثُ يقوم المشتري بنفسه ببيع السِّلْعة إلى طرَف أجنبي لا علاقةَ له بالمصرف.

وهذا فارقٌ مؤثِّر جدًّا، فكون البنك في التورق المصرفي هو الذي يتولَّى شراءَ السلعة من سوقِ البورصة، ثم بيعَها على المشتري المتورِّق، ثم يبيعها البنك مرَّةً ثانية على المشتري النهائي في سوق البورصة باتِّفاق سابق بقصْد توفيرِ المال للمتورِّق، والذي من أجله تمَّتْ صِياغةُ هذا العقد، وأما دَوْر المتورِّق، فهو



قبضُ نقود أقلَّ حاضرة، مقابل نقود أكثرَ آجلة، هذا التصرُّفُ يَجعل واقعَ بيع المرابحة وإن تَمَّ تحتَ اسم التورق، فإنَّما هو في حقيقته بيعُ ريالات بريالات بينهما بيعٌ مستندي لسلع لم يتمَّ تسلُّمها، ولا تملُّكها، وإنَّما هي بيوعاتٌ مستقبليَّة في سوق بورصة البضائع، لا يتمُّ فيها قبضٌ للسِّلع ولا تسليم، وإنَّما هي بيوعٌ آجلة تتمُّ المضاربة فيها.

**الوجه الثالث:**

هناك خلافٌ فقهي في صحَّة توكيل البائع في قبْض السِّلعة نيابةً عن المشتري، بينما لا يوجد هذا في التورُّق الفقهي القديم.

فقدِ اختلف الفُقهاء في صِحَّة توكيل المشتري للبائع في قبْض المبيع.

فقيل: لا يصحُّ، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة، وأحد الوجهين عندَ الحنابلة.

جاء في مجلَّة الأحكام العدليَّة، مادة: "لو وكَّل المشتري البائعَ في قبْض المبيع لا يجوز..."، وانظر "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (١/٥٠).

وقال الشافعيُّ في "الأم" (٣/٧٢): "ومَن ابتاع من رجل طعامًا، فكتَب إليه المشتري أن يقبضَه له من نفسه، فلا يكونُ الرجلُ قابضًا له من نفسه، وهو ضامنٌ عليه حتى يقبضَه المبتاعُ أو وكيل المبتاع غير البائع، وسواء أَشهد على ذلك أم لم يشْهد"، وانظر: "روضة الطالبين" (٣/٥٢٠)، و"مغني المحتاج" (٢/٧٤)، و"أسنى المطالب" (٢/٨٩)، و"الإنصاف" (٤/٤٦٩)، و"المبدع" (٤/١٢١).

وقيل: يصحُّ توكيلُ البائع بالقبْض، وهو أصحُّ الوجهين في مذهب الحنابلة؛ انظر: "الإنصاف" (٤/٤٦٩)، و"المبدع" (٤/١٢١).

**الوجه الرابع:**

من الفروق بيْن التورُّق القديم والتورُّق المصرفي: أنَّ التورُّقَ الفقهي يَطَّلع المشتري على السلعة، ويُحيط علمه بها، بينما السلعة في التورق المصرفي هي مبيعة كسلعة معدومة، أو غائبة موصوفة، وبيع السِّلع الغائبة الموصوفة محلّ خلافٍ بين الفقهاء.

**الوجه الخامس:**

تسلُّم النقود الحاضرة في التورُّق المصرفي يأخذها المتورِّقُ من «البنك»، والذي صار مدينًا بالثمَن الآجِل، في حين أنَّ الثمن في التورق البسيط يأخُذُه المشتري من رجلٍ أجنبي لا علاقةَ له بالبنك.

بل إنَّ الحصول على النقْد العاجل أمرٌ منصوصٌ عليه في هذه العقود مصرَّح به، وهذا يجعَل من السِّلعة حِيلةً للتواصل إلى بيْع الدراهم بالدراهم مع التفاضُل والتأجيل.

**الوجه السادس:**

في التورُّق القديم قد لا يَعرف البائع أنَّ المشتري يُريد التورُّق، بل ربَّما ظنَّ به أنه يُريد السِّلْعَة؛ لينتفعَ بها، وإذا قبضَها باعَها إلى طرَف ثالث لا يعلم أنَّ السلعة المبيعة قد اشتراها صاحبُها يريد ثمنَها، بينما في التورُّق المصرفي البيعةُ الثانية مشروطةٌ بقَبول البَيْعة الأولى، ولولا أنَّ المصرف قد الْتزم أن يكونَ وكيلاً للمشتري في بيْعها لم يَقبلِ المشتري الصفْقَة.

فالقول بأنَّ التورُّقَ في السيَّارات، كالتورُّق في المعادن - قولٌ ينقصه الدِّقَّة، والفَهْم السليم لِمَا يتمُّ في سوق البورصة، والله أعلم.

الدليل الثاني لِمَن قال بالجواز:

استندتِ اللجان الشرعيَّة في المصارف التي تَبنَّتْ عملية التورُّق المصرفي، وبَنَت فتواها على الجوازِ استنادًا على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالَم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة في مكَّةَ المكرَّمة، ومع أنَّ قرار المجمَع ليس دليلاً، وإنَّما هو قولٌ واجتهاد يتطرَّق إليه الخطأُ والصواب، فإنَّ قرارَ المَجْمَع إنما هو في التورُّق البسيط، ولو كان المَجْمع لم يصدر إلا هذا القرار، لقيل: إنَّ هذه اللِّجان لم تجد فرقًا بيْن التورُّق البسيط والتورُّق المصرفي، ورأتْ أنَّ الفتوى باجتهادٍ منها تشملُ بعمومها التورُّقَ المصرفي، ولكن حين يكون للمَجْمَع قراران أحدهما الجواز، وذلك فيما يتعلَّق في حُكم التورُّق البسيط.

وقرار آخَر: التحريم فيما يتعلَّق بالتورُّق المصرفي، فلا يَجوز أن يُنسبَ إلى المجمع الموقَّر أنَّه يقول بصحَّة التورُّق المصرفي، ولولا حسنُ الظنِّ بالمشايخ الفضلاء، لقلت: إنَّ هذا التصرُّفَ خلاف الأمانة العلميَّة، فالمَجْمَع الفقهي لا يُجيز التورُّقَ المصرفي، وعلى فرْض أن تكونَ فتوى اللِّجان الشرعيَّة سابقة لقرار مَجْمع الفقه الإسلامي فيما يتعلَّق بالتورُّق المصرفي، فيَنبغي أن يُقال: أجاز المجمعُ التورُّقَ البسيط، ونرى أنَّ التورق المصرفي مقيسٌ عليه؛ حتى يفهمَ القارئ أنَّ كلام المجمع إنَّما هو في جواز التورُّق الفقهي البسيط، ولا يَجوز للبنوك أن تَطرحَ في إعلاناتها التسويقيَّة بأنَّ التورق المصرفي جائز؛ بناءً على فتوى اللجنة الشرعية المستندة إلى قرارِ مجمع الفقه الإسلامي»٤«.

كلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في المسألة:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا تلميذه ابن القيم إلى عدم جواز التورق مع أن المشهور عند الحنابلة الجواز. وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله لقوله هذا مستندين الأول انه من بيع

المضطر وقد ورد النهي عن بيع المضطر، والثاني انه حيلة على الربا.

أ- القول بان التورق من بيع المضطر:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وللحديث روايات أقواها مارواه أبو داوود بإسناده عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. ورواه البيهقي عن شيخ من بني تميم عن علي قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم". يعز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعد بيع الثمرة قبل أن تطعم".

وليس للمعترض على التورق حجة فيما ذكره ابن تيمية لسببين: الأول لضعف إسناد هذه الأحاديث فهي لا تنهض حجته للقول بالمنع.

قال الخطاب في معالم السنن "في اسناده رجل مجهول (٥).

وقال ابن حزم في المحلى "لو استند هذا الخبران لقلنا بهما مسرعين ولكنهما رسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل" (المحلى).

والثاني: إن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية. قال الخطابي في معنى بيع المضطر: "بيع المضطر يكون على وجهين احدهما أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه فلا

ينعقد العقد والثاني أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فسبيله من حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ولكن يعان ويقترض ويستمهي إلى الميسرة حتى يكون فيه بلاغ فان عقد البيع على هذا الوجه صح ولم يفسخ".

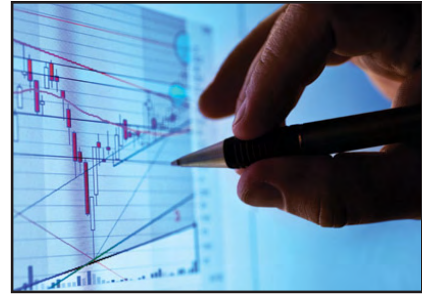
ب- أن التورق حيلة على الربا:

قال ابن العثيمين رحمه الله في أعلام الموقعين "وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيه مراراً فلم يرخص فيها وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها..." (٦).

فابن تيمية يراه حيلة على الربا وهو ربما كان كذلك في زمن ابن تيمية ولك الآن –إن كان حيلة– هو حيلة للهروب من الربا. ونحن لو طبقنا عليه كلام ابن تيمية رحمه الله في الحيل لوجدنا القول بان التورق المصرفي المعاصر حيلة على الربا غير سديد. يقول رحمه الله في مسألة الحيلة في الفتاوى ج٢٩ ص ٤٤٧ "وأصل هذا الباب أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فان كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وان نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فان له ما نوى" فلا تكون حيلة إلا أن ينوي محرماً يتوصل إليه بالتحايل. والمتورق ليس نيته ارتكاب الحرام بل نيته اجتناب الحرام كيف لا والحرام مشرعة أبوابه أمامه وهو أقل كلفة ونفقة ثم يتركه ويأخذ بالتورق لاجتناب الحرام.

ويضيف رحمه الله في أبواب الحيل ص ٢٤١ "وكذلك إذا اتفقنا على معاملة ربوية ثم أتيا صاحب حانوت..." فهذا دليل على أن المحتال يقصد الحرام ثم يلبس بلباس المباح".

ويقول رحمه الله "هذه المعاملة وأمثالها التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة" (٤٣٨) وجلي أن ليس هو مقصد همها.



ولقد اعتمد الذين منعوا التورق المصرفي على أدلة كثيرة منها:

١. إن التورق المصرفي يصطدم وقاعدة الأمور بمقاصدها، كون المقصود من تكرارا البيع في التورق هو مجرد الحصول على نقد حال مقابل نقد آجل مع الزيادة.

٢. إن التورق المصرفي ذريعة إلى الرّبا، والذّريعة معتبرة في الشّرع، بدليل منع القاتل من الإرث، وإن التورق المصرفي يؤول إلى ما يؤول إليها الربا بصرف النظر عن صورة العقد، فالتورق يؤول إلى مبادلة نقد آجل بنقد حال مع زيادة، وهو في معنى الربا المحرم.

٣. إن عملية التورق المصرفي هي صورة من صور بيع العينة، وبيع العينة بيع ربوي، والجمهور على تحريم العينة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ضنّ النّاس بالدّينار والدّرهم، وتبايعوا بالعينة، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللّه، أنزل اللّه بهم بلاءً، فلا يرفعه حتّى يراجعوا دينهم »، وفي رواية: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزّرع، وتركتم الجهاد، سلّط اللّه عليكم ذلّاً، لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم»٧. والحيلة الموجود في بيع العينة التي من أجلها حرمه الشارع قد وجدت جلية في التورق المصرفي بسبب وجود التواطؤ التعاقدي بين البنك الإسلامي والمتورق، وهو تواطؤ على النقد الحال بنقد آجل أكثر منه.

إن التورق المصرفي يقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة والحديث فسره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أنه العينة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبى هريرة رضي الله عنه: « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »٨ ومعنى الحديث أن من باع شيئا نسيئة ثم اشتراه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً (عاجلاً) لا يستحقّ في ذلك إلاّ رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، وإذا أخذ الصفقة الثانية بزيادة من الأولى يكون قد أربى. ويقع تحت طائلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الذي منعه الشافعي وابن حزم.

٤. إن التورق المصرفي أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية، ومن الصور الأخرى لبيع العينة. ذلك أن الفائدة في الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة منها في العينة. بنما نجد في التورق المصرفي مجموعة تكاليف تفوق بوضوح تكلفة الفائدة أو العينة، فهي مجموعة عقود متداخلة وملزمة؛ عقد المرابحة التي تساوي فائدته الفائدة الربوية حيث تقاس به، وأحيانا تفوقه، وتكاليف عقد الوكالة والسماسرة ومذكرة التفاهم والعقود الأخرى.

٥. إن التورق المصرفي ليس بديلا للتمويل النقدي - القرض بفائدة - وإنما هو شبيه به، ومثيل له، وهو استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو يشكل ردة للتمويل الإسلامي عن مساره وصيغه السليمة القائمة على قاعدة حقيقية من الزيادة من إنتاج الطيبات وتداولها إلى الربا ومبادلة نقد حال بنقد آجل مع الزيادة، وهو ما يجعل مسوغ قيام المصارف الإسلامية المتمثل في تجنب الربا غير قائم كونها آلت إليه.

٦. إن ثمة فرقا جوهريا بين تكلفة السيولة وبين اعتبار الزمن في الثمن، فتكلفة السيولة يراد بها الزيادة في الدين مقابل نقد حاضر، وهي زيادة لا يقابله ما ينتفع به المدين، وتؤدي إلى استفحال المديونية والاستيلاء على ثروة المدين، ولهذا حرمها الشارع لأنها من الظلم. أما اعتبار الأجل في الثمن الذي ذكره الفقهاء، فهو زيادة الثمن في البيع وليس في مبادلة نقد بنقد.

٧. إن السلع التي يتم تداولها في التورق المصرفي إما أنها مجرد عقود على أوراق جاهزة، وأن صور الشهادات مجرد صور ترسل إلى هنا وهناك، تكون غالبا في حوزة السمسار، وإما أنها سلع موجودة في المخازن تكون غير صالحة تجرى عليها عمليات المرابحة المتكررة، وإما أنها موجودة في المخازن غير أنها موجودة فقط لإجراء عمليات المرابحة.



٨. إن التورق المصرفي يكرس هيمنة المصارف الربوية، كما يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن التورق المصرفي يؤول إلى الطعن في مسوغ قيام هذه المصارف الإسلامية ما دامت هذه المصارف تقوم بنفس عمل المصارف الربوية، لكن تحت مسميات مختلفة والعبرة بالأسماء لا بالمسميات. ثم هو في المعكوس أين يكون المصرف الإسلامي هو المتورق يخضع لهيمنة المصارف الربوية الغربية إما من خلال حصول البنك الربوي على السيولة في حالة إيداع المصرف الإسلامي أمواله لغرض التورق، وإما من خلال حصول البنك الربوي على فائدة من خلال عقد المرابحة والوكالة. وهو بعد هذا يكرس هيمنة الاقتصاد الغربي على الاقتصاد الإسلامي، حيث يوفر لهذا الاقتصاد فوائد بملايين الدولارات من خلال عمليات شكلية تدر للشركات الغربية والسماسرة (الغربيين في الغالب) أموال طائلة بمجرد إرسال عقود صورية، ويحرم المتعاملين المحليين من استثمار هذه الأموال في مشاريع تنموية.

٤. تحفظات على صيغة التمويل بالتورق المصرفي

لقد أسفر التدقيق الشرعي والمالي لملفات عملاء التورق كما تقوم بها بعض المؤسسات المالية، ولاسيما فروع المعاملات الاسمية للبنوك التقليدية إلى وجود العديد من الملاحظات والتحفظات الشرعية والإجرائية التي جعلت الهوة شاسعة تماما بين المعايير والضوابط التي وضعها الفقهاء وبين الممارسة العملية، بل إن بعض المنفذين يؤكدون على صعوبة الالتزام ببعضها عملياً، ويطبقون القاعدة الشرعية: (( الضرورات تبيح المحظورات)) من دون ضوابط شرعية للضرورة، ويقول بعضهم التنظير شيء والتطبيق شيء آخر.

ومن أمثلة هذه الملاحظات والتحفظات ما يلي:

أولاً: التواطؤ الجلي بين العميل وبين بعض موظفي المصرف الإسلامي على صورية الإجراءات والمعاملات لدرجة أن يقوم العميل بالتوقيع على بعض النماذج والعقود على بياض من دون استيفاء البيانات أو معلومات ويقولون سوف تستوفى لاحقا، والمبرر لذلك هو تعجل العميل في الحصول على النقد، ومن قرائن ثبوت ذلك وجود خلل في تتابع التواريخ لتتناسب مع زمن الإجراءات التنفيذية ويعتبر الالتزام بتسلسل وتتابع الإجراءات ضرورة شرعية.

ثانياً: صدور فواتير شراء السلعة للعميل مرابحة لأجل بعد تواريخ فواتير بيع السلعة للعميل نقداً(بيع ما لا يملك)، وذلك بسبب الخلل في تسلسل الإجراءات، أو بسبب التواطؤ بين أطراف عقود التورق المختلفة، وهذا ظهر من خلال تدقيق تواريخ العقود والنماذج وهذا يدخل المعاملات في نطاق الصورية أو الشكلية المنهي عنه شرعاً ولا يختلف عن بيع العينة، وهذا يظهر من خلال تدقيق البيانات والمعلومات الواردة في عقود التورق.

ثالثاً: أحيانا لا توجد وثائق قوية تفيد تملك وحيازة البنك للسلعة موضوع التورق بصفته وكيلا عن العميل، قبل بيعها نقداً لآخر لحساب العميل، لأن معظم هذه المعاملات تتم بواسطة إشعارات أو ما في حكمها من الأوراق، فأحيانا يستخدم المستند الواحد لأكثر من عملية تورق، وأحيانا تتضمن بعض العقود شرط عدم التسلم، أي معاملات على الورق فقط.

رابعاً: أحيانا تكون السلعة موضوع التورق ذهباً أو فضة أو ما في حكمهما وهذا لا يجوز التعامل به نسيئة (بالأجل) وتلجأ البنوك الإسلامية لذلك لسهولة التسليم والتسلم إن تطلب الأمر.

خامساً: أحيانا تكون السلعة موضوع التورق منتجة بواسطة دول محاربة (إسرائيل) ويوجد في بعض العقود شرط عدم ذكر دولة المنشأ لأغراض سياسية، وهذا يوقع المصارف الإسلامية في قضية التطبيع مع الصهاينة مما يسئ إليها.

سادساً: يشوب التعامل بصيغة التورق بالسلع الدولية الكثير من الشبهات أدناها دعم اقتصاد دول غير عربية وغير إسلامية من دون ضرورة معتبرة شرعاً وهذا يتعارض مع فقه أولويات التعامل.

سابعاً: ما زال هناك العديد من الشبهات الشرعية حول أسلوب التوكيل الشامل الذي يُعطى للبنك للبيع والشراء لحساب العميل، وهذا هو المطبق في مجال التورق كما يحدث عملياً.

ثامناً: وجود ارتباط تعاقدي سابق بين عميل التورق وبين بعض الموردين لضرورة الشراء منه والبيع لآخر معين لوجود ارتباط تعاقدي سابق وبذلك تصبح عملية عقود التورق صورية (تحصيل حاصل)، ومما يزيد الأمر سوءاً أن يكون المصرف الإسلامي على يقين بهذه الارتباطات، وبذلك تصبح العقود صورية وشكلية.

تاسعاً: أصبحت المنافسة بين بعض المصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية على سرعة خدمة العميل في الحصول على ما يحتاجه من النقد بصيغة التورق تحت مظلة (النقد الحلال) و(التورق الحلال) وهذا واضح في صيغ الإعلانات والتسويق المصرفي لهذه المصارف.

**الخاتمة**




قرار مَجْمع الفقه الإسلامي، والمتعلّق بالتورق المصرفي:

"الحمد لله وحْدَه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالَم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكَّةَ المكرَّمة، في المدَّة من ١٩ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ، الذي يوافقه ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣م، قد نظَر في موضوع: "التورُّق كما تُجريه بعضُ المصارف في الوقت الحاضر، وبعدَ الاستماع إلى الأبحاث المقدَّمة حولَ الموضوع، والمناقشات التي دارتْ حوله، تبيَّن للمجلس: أنَّ التورق الذي تُجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نَمطي يتمُّ فيه ترتيبُ بيع سلعة «ليستْ من الذهب أو الفضَّة» من أسواق السِّلَع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أنْ يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحُكْم العُرْف والعادة - بأن ينوبَ عنه في بيعها على مشترٍ آخَرَ بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعدَ النظر والدراسة، قرَّر مجلسُ المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورُّق الذي سَبَق توصيفُه في التمهيد للأمور الآتية:

١. أنَّ التزام البائع في عقْد التورُّق بالوكالة في بيْع السلعة لمشترٍ آخَرَ، أو ترتيب مَن يشتريها - يَجعلها شبيهةً بالعِينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزامُ مشروطًا صراحةً، أم بحُكْم العُرْف والعادة المتَّبعة.

٢. أنَّ هذه المعاملة تؤدِّي في كثيرٍ من الحالات إلى الإخلال بشروطِ القبض الشرعي اللازم لصحَّة المعاملة.

٣. أنَّ واقع هذه المعاملة يقومُ على مَنْح تمويل نقدي بزيادة لِمَا سُمِّي بالمستورِق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء، التي تَجري منه، والتي هي صوريَّةٌ في معظم أحوالها، هدَف البنك من إجرائها إلى أن تعودَ عليه بزيادة على ما قَدَّم من تمويل، وهذه المعاملة غيرُ التورُّق الحقيقي المعروف عندَ الفقهاء، وقد سَبَق للمَجْمَع في دورته الخامسة عشرة أنْ قال بجوازه بمعاملات حقيقيَّة وشروط محدَّدة بيَّنها قرارُه؛ وذلك لِمَا بينهما من فروق عديدة فصَّلتِ القولَ فيها البحوثُ المقدَّمة.

فالتورُّقُ الحقيقي يقوم على شراءِ حقيقي لسلعة بثمنٍ آجِل تدخُل في مِلْك المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقيًّا، وتقع في ضمانه، ثُمَّ يقوم ببيعها هو بثمنٍ حالٍّ لحاجته إليه، قد يتمكَّن من الحصول عليه، وقد لا يتمكَّن، والفرْق بين الثمنين الآجِل والحالِّ لا يدخُل في مِلْك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرَض تسويغ الحصول على زيادة لما قدَّم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظمِ أحوالها، وهذا لا يتوافَرُ في المعاملة المبيَّنة التي تُجريها بعض المصارف.

ثانيًا: يُوصي مجلسُ المَجْمع جميعَ المصارف بتجنُّب المعاملات المحرَّمة؛ امتثالاً لأمر الله تعالى.

كما أنَّ المجلس إذ يُقدِّر جهودَ المصارف الإسلاميَّة في إنقاذ الأمَّة الإسلاميَّة من بلوى الرِّبا، فإنَّه يوصي بأن تستخدمَ لذلك المعاملات الحقيقيَّة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صوريَّة تؤول إلى كونها تمويلاً محضًا بزيادة تَرجع إلى المموِّل"؛ اهـ.

الراجح من الخلاف:

القول بالتحريم هو القولُ المتعين، وأنَّ التورُّقَ المصرفي هو حِيلةٌ ظاهرة للتعامُل بالرِّبا،




# مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

# منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GIEM forum news

منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GIEM

32 members Public

Search this community

ABOUT

منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM

تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.

نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم

موقعنا يقع في قلوب مسلمي الكرة الأرضية



Dr. Samer Kantakji 9:40 AM



» إنطلاق دورة الرخصة الدولية لرياده الاعمال 16 فبراير 2013

+1



Dr. Samer Kantakji 9:32 AM



» جمعية رياده الأعمال

الرئيسية» عن الجمعية. فكره الإنشاء - تاريخ التأسيس - الشركاء والجهات الراعيه - مقر جمعيه رياده الأعمال. من نحن. الرؤيه والرساله - الاهداف - الخطه الاستراتيجيه. مجلس الإداره. اعضاء المجلس - لجان المجلس...

+1

32 MEMBERS

All (32)



Moderators (3)



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

# تأصيل نشاط التدريب من منظور إسلامي

## وطبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية



أحمد محمد نصار
باحث ومدرب

**مستخلص**

يهدف هذا البحث إلى استكشاف المبادئ الإسلامية التي تحكم نشاط التدريب الذي يعتبر من أهم الأنشطة الحالية في الإدارة المعاصرة ودراسة أهمية نشاط التدريب في المنهج الإسلامي كما يستعرض التوجيهات الإسلامية للمدرب وتأصيلها من منظور إسلامي ويبحث في المبحث الأخير عن طبيعة المعرفة في الصناعة المالية الإسلامية والتي تتطلب من ممارسي نشاط التدريب في المؤسسات المالية الإسلامية الانتباه لها عند إعدادهم للحقائب التدريبية وتصميم دورات ملائمة وفق المنهج الإسلامي وخلصت الدراسة إلى أن هناك مميزات خاصة في المنهج الإسلامي بالنسبة لنشاط التدريب وتعتبر دليلا استرشادياً للمدرب المسلم.

**مقدمة**

جاءت توصية مجمع الفقه الإسلامي لتؤكد على أهمية التدريب في المؤسسات المالية الإسلامية ونصه" تدريب العاملين في البنوك الإسلامية على طريقة اكتساب المفاهيم الشرعية التي تجعلهم ينتمون انتماء فكريا وعقديا وخلقيا لمدرسة التمويل الإسلامي التي يمكن أن يعبر عنها بأنها مدرسة محاربة الربا، والربا كما هو معروف من الكبائر وآفاته الاجتماعية والاقتصادية تتضح يوما بعد يوم" .

لذلك يأتي هذا البحث لتحقيق أهداف محددة في نشاط التدريب المالي الإسلامي وهي تتمثل فيما يلي:

١- تغيير طريقة التفكير التقليدية:

تعاني أغلب المصارف الإسلامية من مشكلة أساسية وهي طريقة تفكير معظم العاملين بها من أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث التقليدي والذين لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية ولا فقه المعاملات المالية في الإسلام وعادة لا يفرقون بين العمل المصرفي التقليدي والإسلامي وكثير منهم يذكر لعموم المتعاملين معه أن الكل سواء .

وهذا يفرض على نشاط التدريب تحدياً رئيسياً لصقل الفكر لدى العاملين في الصناعة بحيث يصبح الموظف يفكر دائما بطريقة إيجابية ويتجنب الأفكار والردود السلبية التي تؤثر على مسيرة الصناعة المالية الإسلامي بشكل غير مرغوب فيه وتعطل الكثير من الأهداف المنشودة للصناعة..

٢- تكوين القوة المهنية.

يقول الدكتور محمد عمر شابرا "إن الجمع بين التعليم الديني والتعليم الدنيوي فقط هو الذي سيهيئ أرضية سليمة للأشخاص لمعرفة قيم مجتمعاتهم ورفع كفاءتهم وقدراتهم للتمكن من كسب عيشهم على نحو حلال واكتساب القدرة على المشاركة الكاملة في تطوير العلوم والتكنولوجيا وتحقيق المقاصد وقد اهتمت الأدبيات الفقهية بتركيز القرآن الكريم والسنة المطهرة على العلم، مستشهداً بقول الإمام أبو زهرة" تدريب الشخص ليكون مصدر منفعة وليس مصدر ضرر لمجتمعه" .

وهذا ما يسعى البحث إلى توضيحه كذلك، لأن التوجيهات التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فيها الكثير من الحكم التي يستفاد منها في فهم الكثير من الأنشطة التي يمارسها البشر وبشكل خاص التدريب.

### القسم الأول
### مفهوم التدريب في الفكر التقليدي

**١) ماهية التدريب**

النظرة الغالبة لدى المتخصصين في التدريب أن صلته وثيقة بدرجة عالية "بالأعمال والأنشطة المختلفة في المجتمع" سواء تم داخل العمل أو خارجه، وهو يعتمد على مجموعة كبيرة من التنويعات التي تهدف إلى إيصال المعلومة وصقل المهارات .

ويعتمد مفهوم التدريب على عناصر رئيسية وهي:

١. إكساب الأفراد المعلومات والمعارف المتعلقة بأعمالهم وأساليب الأداء الأمثل فيها، والتي تجعلهم في مستوى يؤهلهم للتعامل مع كل الظروف المحيطة بالعمل بكفاءة ومهنية عالية.
٢. صقل المهارات والقدرات التي يتمتعون بها وتمكينهم من استثمار الطاقات التي يختزنونها ولم تجد طريقها للاستخدام الفعلي بعد، لأن تنمية المهارات هي الهدف الرئيسي للتدريب دائما، وذلك لان المهارات التي تميز موظف عن موظف في الأداء في المحصلة وهي المقياس القابل لقياس كفاءته.
٣. تعديل السلوك وتطوير أساليب الأداء التي تصدر عن الأفراد وذلك من اجل إتاحة الفرص والمزيد من التحسين والتطوير في العمل وتأمين الوصول إلى أقصى إنتاج.

**٢) تعريف التدريب**

يكاد يجمع المتخصصون في التدريب والموارد البشرية بأن التدريب هو" نشاط منظم مستمر مخطط له، يهدف لزيادة معارف الفرد وتغيير اتجاهاته وتطوير مهاراته بهدف الوصول إلى أداء أكثر فعالية يجعله قادراً على مزاولة عمل ما بكفاءة وفعالية"

أو يمكن تعريف التدريب بشكل مختصر بأنه " نقل معرفة ومهارات محددة وقابلة للقياس".

**٣) الفرق بين التدريب والتعليم**

المتخصصين في التدريب دائما يفرقون بين التعليم والتدريب وبمعايير مختلفة بعضها واضح وبعضها لا يمكن اعتباره فرقاً، لكن في هذه الورقة سأستخدم أسلوباً أخر وهو أسلوب " التشابه والتباعد" وسوف نحدد فيه متى يشبه التدريب التعليم ومتى يعتبر التدريب متميز عن التعليم ومختلف عنه تماماً.

ويتشابه التدريب مع التعليم في كل الحالات التالية:

١. عندما يقتصر التدريب فقط على نقل المعرفة والمعلومات في إطارها النظري فقط.

٢. عندما لا يوجد في التدريب تنويعات في الأساليب التدريبية واقتصارها على التلقين فقط، فأساليب التعليم غالباً تقليدية ونمطية وتتصف بالجمود والروتين بينما في التدريب هناك مجموعة كبيرة من الوسائل السمعية والبصرية المدروسة بدقة والتي لها أثر فعال وسريع وتعطي نتائج دقيقة لمدى كفاءة المدرب والمتدرب في العملية التدريبية.

٣. عندما يكون مصدر المعلومة هو المدرب والكتاب المعتمد للدورة، حيث أن في التدريب يكون المتدرب أيضا شريكاً للمدرب في نقل المعرفة ومؤثراً بشكل أساسي في عملية صقل المهارات وتنميتها.



## القسم الثاني
## تأصيل نشاط التدريب في المنهج الإسلامي

**مقدمة**

التدريب كمفهوم معاصر في منظمات الأعمال والتنمية البشرية له جذور وأصول في الفكر الإسلامي وهو من أبرز النشاطات التي اهتم بها الإسلام واعتبرها مصدراً للقوة يتأهب بها المسلم للمستقبل وتحدياته، قال الله تعالى" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " (سورة الأنفال:آية٦١).

لذلك نرى أن بعض علماء الإدارة في العصر الحديث يعرفون التدريب بأنه "حالة من التأهب" يمارسها العاملون بالمنظمات لمواكبة التغيرات التي تحدث في بيئة العمل والتعامل معها بأعلى درجة من الإدراك والمهنية.

١) مفهوم التدريب في الفكر الإسلامي.

ويمكن إدراك مفهوم التدريب من خلال عدة مفاهيم وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة والتي من خلالها أيضا نستطيع إدراك أهمية التدريب في الإسلام وهي كما يلي:

١. الإعداد: قال تعالى:" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " (سورة الأنفال:آية٦١)، وتشير الآية الكريمة إلى أهمية الإعداد السابق والذي لا يتأتى إلا من خلال التدريب .

القوة: وهو مفهوم آخر للتدريب قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"

٢. وقال عليه الصلاة والسلام " أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ " وقالها عليه الصلاة والسلام بعد إدراكه لأهمية الرماية ودورها في إنشاء القوة الذاتية لدى الفرد المسلم

التطبيق: التدريب الذي يخلو من التطبيق يجمع علماء الإدارة أنه لا يعتبر تدريباً حتى وإن سمي بذلك لأن التدريب إن لم يكن كله يشمل على تطبيقات فنقول أن أغلبه يشمل على تطبيقات، قال عمر بن عبد العزيز " إن العمل والعلم قرينان فكن عالماً بالله عاملاً له، فإن أقواماً علموا ولم يعملوا فكان علمهم عليهم وبالاً".

٣. الإتقان والجودة: بالإضافة إلى اهتمام الإسلام بمفهوم القوة والإعداد والتطبيق أيضاً اهتم بمفهوم الإتقان وإتقان العمل، حيث، "أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

١. التغيير: فتنمية الموارد البشرية تسعى لتغيير إمكانات الإنسان ومهاراته نحو الأفضل فهي تهيئ له فرصة التدريب والتوجيه والسعي نحو اكتساب كل جديد في حياته.

والتغيير سنة الحياة، لكن التغيير المقصود هو الذي يعود بالنفع والصلاح على الإنسان والموجه نحو السلوك الأفضل، فليس التغيير مطلوبا لذاته، وإنما هو مطلوب لغاية إيجابية يعمل من أجلها، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى إرادة التغيير وهو القادر على كل شيء بإرادة الإنسان ذاته ، فقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾ (الرعد ـ ١١).

٢) أهداف التدريب وفق المنهج الإسلامي.

لقد اهتم الإسلام كما ذكرنا في المقدمة بنشاط التدريب، والمتأمل في المراحل التي سبقت بعث الأنبياء يجد أنها كانت عبارة عن تدريب لمهام مستقبلية يقوموا بها بعد البعث، والتدريب وفق المنهج الإسلامي الذي يبث فيه روح ومعاني الشريعة الإسلامية له أهمية خاصة ونكهة علمية ومعرفية مميزة نستخلص منها أهداف محددة يمكن توضيحها كما يلي :

- السيطرة على التناقض بين سلوك المسلم وواقع الممارسة.

المهمة التي تواجه الأمة في القرن الهجري الخامس عشر تتحدد في حل المشكلة التعليمية إذ يتعذر على الأمة الإسلامية استعادة مكانتها دون إعادة بناء نظامها التعليمي وتصحيح عيوبه ومن ثم إزالة حالة التناقض بين الواقع وسلوك المسلم المثالي.

وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي والذي نصه" قرّر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته".

إن تحديث نظام التعليم الديني قد تم دون تحويل لمناهج العلوم الحديثة عن أساسها ألمفاهيمي العلماني الذي بنيت عليه فأدرجت من غير أي تعديل أو محاولة لأسلمتها وإعادة إنتاجها من منظور إسلامي يسمح لها أن تتكيف مع الإطار الفلسفي للنظام المراد انضمامها إليه وسبب ذلك أن القائمين على هذه المحاولات لم يكترثوا إلى أن النظرة الوجودية العلمانية التي تأسست عليها مقررات التعليم الحديث تعارض الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه نظام التعليم الديني.

لذلك ظهرت محاولات تقوم على فكرة أن إضفاء الصبغة الإسلامية على نظام التعليم الوافد من الغرب ممكن وذلك بمجرد إدخال مقررات عن الدراسات الإسلامية على نظام التعليم وإلزام الطلاب بها في كل مراحل التعليم، وهو الإشكال الذي اعتبرته رسالة إسلامية المعرفة جوهر الأزمة الفكرية للأمة الإسلامية ووضعت خطة لحله والإسهام في تجاوزه.

أي أن الجذور الفكرية والفلسفية للعلوم التقليدية لا يكفي فقط أسلمتها لان مع الأسلمة فقط فان الطريقة والأسلوب والنسق أي روح المعرفة التقليدية ستظل باقية في العلوم الإسلامية مهما حاولنا الانفصال عنها.

الاتجاه العلمي في الغرب " يضع العلم المرتبط بالحياة وبكل ما هو واقعي بمثابة النقيض للدين وتلك هي المأساة التي انحدرت إليها العلمانية الناشئة والاتجاه الوضعي على السواء وعلى الرغم من إن هذا الوضع لم يواجهه العلم في العالم الإسلامي الذي أصل اجتماعيته جنبا لجنب مع روحانيته

لذلك فان التناقض بين الواقع الفعلي وما هو مطلوب يعتبر جزء من الأزمة والتخفيف منه أو إزالته يعتبر علاج لازمة المعرفة الإسلامية، لذلك لا يجب أن يكون التدريب وفق المنهج الإسلامي يأخذ نفس الطريقة التقليدية مع إضفاء المواد والبرامج التدريبية الإسلامية فقط بل انه يجب أن نفكر بطرق وأساليب أخرى مستوحاة من الهدي القرآني والسنة النبوية المطهرة وهي كثيرة وهي تعتبر في حد ذاتها مساحات للتفكير الإبداعي الابتكاري في أساليب العرض والتمرن على العمليات المصرفية الإسلامية مما يوحد الغاية والهدف في نسق إسلامي موحد.

- تنمية الإبداع والابتكار في مواجهة التحديات.

إن كمية المعلومات التي تخرج عن مصادر المعرفة المتنوعة والمتعددة قد تزايدت بدرجة صار الفرد فيها لا يستطيع السيطرة إلا على جزء بسيط منها فأصبح هناك اهتمام متزايد بتوجيه الجهود نحو تطوير التفكير وتنميته بوصفة أداة أساسية للمعرفة وتنمية القدرات على التفكير واكتساب القدرة على حسن التعامل مع المعلومات المتزايدة والمتسارعة .



فالمبدع في الصناعة المالية الإسلامية بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية والجمع بين هذين يتطلب قدراً من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود والحاجة كذلك من ناحية تطور التعاملات المالية في العصر الحاضر وتزايد عوامل المخاطرة واللايقين وتغير الأنظمة الحاكمة للتمويل والتبادل الاقتصادي مما يجعل الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة ويزيد من ثم الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها .

**٣) التوجيهات الإسلامية للمتدرب**

القناعة بأهمية التدريب: من الضروري للمسلم أن يولد قناعة منذ البداية حول أهمية التدريب وما يهدف إليه ومدى حاجته له في صقل مهاراته وتطوير سلوكه الإيجابي، وهناك ثلاث دوافع رئيسية من خلالها يستطيع المتدرب إدراك أهمية نشاط التدريب وهي:

المساهمة في تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية: امتثالاً لقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" ويعني ذلك الولاء لله قبل الأشخاص الحاكمين أو التنفيذيين والمبادرة في الإصلاح وإبداء الآراء والنصح والإرشاد والتنبيه إلى مكامن القصور والخطأ وبذل الجهود في التعاون مع المسؤولين في المنظمة لتنفيذ الأعمال وعلاج المواقف بما يرضي الله ورسوله .

المسؤولية والجزاء: المسلم يعلم أن كل تصرف يقوم به هو محاسب عليه ويدخل ضمن قاعدة المسؤولية والجزاء، قال عليه الصلاة والسلام" "لا تزولُ قَدَمَا عَبْدٍ يومَ القيامةِ حتى يُسألَ عنْ أربعٍ عنْ عُمُرِه فيما أفناهُ وعنْ جسدِه فيما أبْلاهُ وعنْ مالِه مِنْ أيْنَ أخذهُ وفيما أنْفَقَهُ وعنْ عِلمِهِ ماذا عَمِلَ به" .

١. **الصبر على التدريب:**

لو لم يكن الصبر مهما في سلوك الإنسان لما كان جزاءه الجنة قال تعالى" إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ الزمر:١٠.

فكما أن للصبر أهمية في حياة الإنسان كذلك للصبر أهمية في التدريب فالمتدرب الصبور يحقق نتائج إيجابية أكثر من المتدرب غير الصبور وهناك شواهد من القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى" قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا (٦٦) قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٦٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا (٦٨) قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا (٦٩).

"ثم انطلقا، وحصلت المواقف التي لم يصبر موسى عليها، وكان الختام حين افترقا، ليقدم المعلم للمتعلم تفسيراً لكل ما حصل، في دروس عظيمة ظلت خالدةً تتلى: " قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا" . ثم بدأ يشرح له عندما قال الخضر لموسى عليه السلام عندما أراد أن يسير معه لكي يتعلم منه " مع أنه نبي وكليم الله" أنك لن تستطيع معي صبرا " الصبر على التعليم" وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا .

٢. **الاستماع الجيد:**

يطالبنا الله سبحانه وتعالى باكتساب المعرفة والعلم عن طريق الاستماع في قوله " الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب" (سورة آل عمران : آية ١١٠).

وكان العلماء قديمًا وحديثًا يتواصون بضرورة الاستماع والإنصات ويرون أن العلم يبدأ بهما، قال سفيان الثوري: أول العلم الإنصات ثم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل به ثم النشر، ومثله أيضاً روي عن محمد بن النضر الحارثي. قال: "كان يقال أول العلم الإنصات له ثم الاستماع له ثم حفظه ثم العمل به ثم بثه".

**مراجع البحث:**


1. قرار رقم: 76 (7/8)بشأن مشكلات البنوك الإسلامية مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 – 7 محرم 1414هـ الموافق 21 – 27 حزيران (يونيو) 1993م.
2. فياض، عطية السيد، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، ص607، أعمال مؤتمر جامعة الشارقة، نقلاً من بحث الدكتور عبد الستار أبوغدة ص 310.
3. شابرا، محمد عمر شابرا، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2011،1،ص37.
4. كاى ثورن، ديفيد مكاي، كل ما تحتاج إلى معرفته عن التدريب، مكتبة جرير 2008.
5. أبو لبن، سامح، برنامج المدرب المعتمد، شركة كفاءة الدولية للتنمية والتدريب، ص27، 2011
6. خليل، محمد حسين، تنمية القوى العاملة في الفكر الإداري الإسلامي والمعاصر، وقائع ندوة الإدارة في الإسلام رقم 31، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1995، ص542
7. حارب، سعيد عبد الله، أسس تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي، مجلة الوعي الإسلامي.
8. إبراهيم، أبو بكر محمد أحمد، مفهوم التكامل المعرفي وعلاقته بحركة إسلامية المعرفة، مجلة إسلامية المعرفة،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا،العدد 2006،43،42،ص16.
9. دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 1406/4/16-10هـ الموافق 1985/12/28-22م.
10. إبراهيم، أبو بكر محمد أحمد، مرجع سابق
11. حسين ،ثائر ،وآخرون، دليل مهارات التفكير ، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002،ص7.
12. السويلم،سامي بن ابراهيم، صناعة الهندسة المالية الإسلامية، نظرات في المنهج الإسلامي،
13. المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 2004، ص24.
14. قابيل،متولي فتحي، التوجيه الإسلامي في التدريب الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1990،ص 47

# أحمد النجار وتجربة بنوك الادخار
# استحضار ذاكرة العمل المصرفي الإسلامي

د. عبد الحليم عمار غربي
قسم الأعمال المصرفية - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**الحلقة (٣)**

## ثالثاً: آلية العمل المصرفي في بنوك الادخار

**١-الخصائص المميزة للبنك: يتميز بنك الادخار المحلي عن غيره من البنوك بالخصوصيات التالية:**

- هو بنك محلي (ذو اختصاص جغرافي)؛
- هو بنك شعبي (ذو نزعة اجتماعية)؛
- هو بنك لا ربوي (إحلال المشاركة في الأرباح محلّ الفائدة الثابتة)؛
- هو بنك شامل (له علاقات مع المزارعين والتجار والعمال وأصحاب المهن الحرة، ويُقدّم تمويلاً لآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة لأغراض استهلاكية وأخرى إنتاجية).

**٢- أهداف البنك: يهدف بنك الادخار المحلي إلى تعبئة الجماهير لتشارك إيجابياً في عملية تكوين رأس المال؛ من خلال ثلاث مهام هي:**

- التربية الادخارية: بمعنى إرشاد وتوجيه الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم؛
- التربية الاستثمارية: ويراد بها تدريب الأفراد على حسن استخدام التمويل؛
- التغلب على أيّ صعوبات تعترض نشاط الاستثمار.
- وبذلك؛ فإن هذا النموذج المصرفي يعمل كوسيط بين عرض النقود والطلب عليها، وكمركز للتربية الاقتصادية، وكعامل فعال في القضاء على صعوبات تكوين رأس المال.

**٣- إدارة البنك: قام بإدارة بنك الادخار المحلي أحمد النجار وعدد من مساعديه يبلغ العشرين، وهم على رأس كل أعمال التنظيم والإدارة، منذ الولادة وحتى المرحلة الأخيرة من التنفيذ.**

أ. الأعمال الإدارية: تمثلت مَهام الإداريين الأساسية فيما يلي:

- فحص طلبات إنشاء البنوك المحلية، المقدّمة من مختلف المنظمات والسلطات الإدارية؛
- تقديم المساعدات والخبرة الفنية لمختلف البنوك المحلية ولإدارتها؛
- دراسة مشكلات الإقراض وتمويل الاستثمارات المحلية؛
- القيام بتحليل المعطيات وإجراء الدراسات اللازمة لمشاريع الاستثمار أو المتعلقة بأيّ نشاط آخر للبنك؛
- إيجاد الصلة والرابطة بين البنك والسلطات الإدارية المحلية من أجل تنمية النشاطات الاقتصادية وتشجيع المبادرة.

ب. السياسات الإدارية: تمثّلت السياسات التنفيذية التي يقوم عليها بنك الادخار المحلي فيما يلي:

- مبدأ المحلية: العمل في نطاق دائرة جغرافية محدّدة، وللمحلية أهمية كبيرة؛ إذ تساعد على السيطرة على مناخ العمل والتفاعل مع متغيراته وموارده مباشرة، فيكون هناك فهم للعادات والتقاليد واتصال أوثق بالعملاء المنتظرين والحاليين، واكتشاف أسرع للفرص الاستثمارية وكفاءة في متابعة الاستثمارات والمشاركات والرقابة عليها؛
- مبدأ اللامركزية: نقل بعض أو كل سلطات المركز للوحدات التنفيذية، والمقصود هنا لامركزية التنفيذ. وهذه السياسة تحقّق السرعة والمرونة في اتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لظروف التنفيذ، وتساعد على تدريب موارد بشرية قيادية بسبب إتاحة الفرصة لها لتحمّل مسؤولية الأعمال وإدارتها واتخاذ القرارات فيها.

**٤- حسابات البنك:**

إن حسابات البنك تغطي مختلف الدوافع والاتجاهات العملية والدينية؛ وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات، ونوعين من التمويل كما يلي:

أ. الحسابات: اشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات:

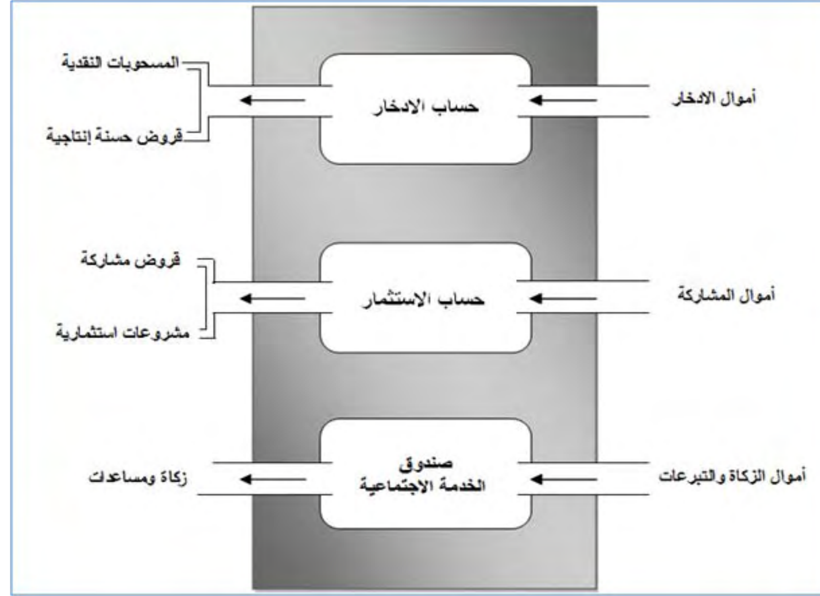
- حسابات الادخار؛
- حسابات الاستثمار بالمشاركة؛
- صندوق الخدمة الاجتماعية.

ب. التمويل: وهو نوعان:

- قروض حسنة: وهي التي يردّ المقترض أصل المبلغ دون أيّ فوائد ربوية، ويقدّم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين؛
- التمويل بالمشاركة: يشارك البنك به في رأس المال المستثمر على أساس الغُنْم والغُرْم (الربح والخسارة).

وفيما يلي تصور ملخص لنظام عمل بنك الادخار المحلي:

شكل١: نموذج النجار لبنك الادخار




المصدر: الغريب ناصر، ص: ٣٧.

**٥- شروط منح التمويل المصرفي: لا يُسهم بنك الادخار المحلي في تمويل المشروعات الاقتصادية إلا عندما تتوافر فيها الشروط التالية:**

أ. شروط متعلقة بالبنك نفسه:

- لا يموّل البنك إلا المشروعات الرابحة: ممّا يسمح للبنك بتأمين سداد أمواله؛ باعتبار أن نظام الضمان لا يرتكز على معيار الثروة الشخصية لطالب التمويل؛ بل على سمعته الاجتماعية إلى حدّ كبير؛
- لا تتجاوز مشاركة البنك في تمويل مشروع ما سقفاً محدّداً ١٠٪ من مجموع الودائع: ممّا يسمح للبنك بتنويع توظيفاته (سياسة توزيع المخاطر).

ب. شروط متعلقة بطالب التمويل:

- يجب أن يكون من المدخرين في أحد حسابات البنك، منذ ٦ أشهر على الأقل؛
- الاستثمار المطلوب تمويله يجب أن يكون في منطقة البنك نفسها، أو في دائرة عمله ونشاطه؛
- مراعاة الجمع بين اعتبارات الربحية الفردية والربحية الاجتماعية، فضلاً عن الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع؛
- يجب على كل طالب للتمويل أن تكون لديه محاسبة تسمح له بتتبع عملياته وبتحديد نتائج الدورة أو المشروع، وتخضع دفاتره للتدقيق الذي يقوم به خبراء البنك؛
- يجب ألا يتعارض الاستثمار المطلوب مع المبادئ الأخلاقية والدينية للمجتمع؛
- إعطاء الأولوية للمشروعات التي تُشغّل الأيدي العاملة وتستخدم الطاقات غير المستغلة في المنطقة.

**٦- قواعد الإدارة المصرفية: القواعد الإدارية في بنك الادخار المحلي هي: الأمان والسيولة والربحية.**

أ. قاعدة الأمان: إن مبادئ اللامركزية والمحلية والأخذ بأسلوب الضمان الشخصي عوامل توفّر للبنك قدرة التحقّق من طالب التمويل وظروف مشروعه، وتُسهم في عدم إرهاقه بضرورة تقديم ضمانات مادية، وهي سياسة تلائم طبيعة الأوضاع الاقتصادية في المناطق الفقيرة. كما قام البنك بإنشاء "صندوق خاص لتوزيع المخاطر" ولم يتحمل أيّ دَين معدوم كما هو الحال في البنوك القائمة المجاورة؛

ب. قاعدة السيولة: ركز البنك جهده في بداية عمله على جمع المدخرات أكثر من منح القروض وتمويل الاستثمارات؛ الأمر الذي يفسِّر النسبة العالية للسيولة (٨٠٪)، ولم يتمكّن خلال فترة حياته القصيرة جداً من القيام بدراسة حركة الحسابات وتحديد سلوك المدخرين؛

ج. قاعدة الربحية: لم يكن الربح هدفاً أساسياً لبنك الادخار المحلي لطابعه الاجتماعي؛ إلا أن البنك كان يجب أن يكون قادراً على تغطية مصاريفه الإدارية لضمان استقلال البنك وذاتيته. وبشكل عام؛ فإن الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة، قد حالت دون ربحية الاستثمارات؛ ممّا جعل البنك يرى ربحيته في التربية الادخارية والاستثمارية للمواطنين وتدريب العاملين.

**٧- مصادر واستخدامات أموال البنك:**

يمكن تصوير الشكل العام لميزانية بنك الادخار المحلي فيما يلي:

جدول ٩: نموذج مبسط لميزانية بنك الادخار المحلي

| الأصول (استخدامات الأموال) | الخصوم (مصادر الأموال) |
|---|---|
| أموال سائلة | حسابات الادخار: الحد الأدنى للإيداع بها (٥ قروش) والسحب منها عند الطلب ولا يُدفع أيّ عائد. وتُعطى لصاحب الحساب الأولوية في تمويله بغرض الاستثمار، وأيضا تقديم قروض حسنة للأغراض الاجتماعية. |
| التمويل بالمشاركة: تُستثمر المدخرات عن طريق مبلغ يقدّم للاستثمار عن طريق المشاركة في الربح والخسارة مع المتعامل، ويُقدّم له البنك أيضاً المعونة الفنية اللازمة التي تمكّنه من إتقان عمله وتطويره ومساعدته في شراء ما يحتاج إليه من خامات ومعدات. | حسابات الاستثمار: الحد الأدنى للحساب (جنيه)، ولا يجوز السحب إلا سنوياً بعد نهاية الدورة المالية. ويشارك صاحب الحساب في الأرباح العائدة من الاستثمار أو في الخسارة حسب قيمة حسابه ومدته. |
| القرض الحسن: هو قرض مجاني دون فوائد ربوية، يقدَّم لصغار المهنيين والحرفيين من المدخرين لشراء ما يلزمهم من خامات ومعدات، ويُقدَّم أيضاً إلى المدخرين الذين يتعرضون لكوارث مفاجئة. | الحساب الاجتماعي: تتكون حصيلة صندوق الخدمة الاجتماعية من التبرعات والهبات والزكوات السنوية من الأفراد، يضاف إليها نسبة ٢.٥% من أرباح البنك. |
| أصول ثابتة | رأس المال |

## رابعاً: تقويم تجربة بنوك الادخار المحلية

بصرف النظر عن أسباب النهاية السريعة لتجربة بنوك الادخار المحلية سواء كانت سوء إدارة كما ادعى المسؤولون، أم أسباب عقائدية وسياسية وشخصية كما رأى القائمون عليها؛ فإن الحقيقة التي لا جدال فيها أن هذه التجربة يجب أن تأخذ حقّها من الدراسة والتمحيص؛ للاستفادة منها في كيفية الإسهام في تنمية الصناعات المحلية وصغار الصناع والحرفيين.

**١- معوقات ومآخذ التجربة: ومن أهمها ما يلي:**

- أن غالبية العاملين لم يكونوا حمَلة رسالة؛ ولذلك كان من السهل أن يحيدوا عن الفكرة ذات الصبغة العقدية وخاصة بعد إشراف البنوك التجارية على بنوك الادخار نتيجة السياسة التي كانت موجودة وحاربت الفكرة؛
- الاستعانة ببعض أصحاب المناصب على أساس أن غيرتهم الوطنية سوف تتغلب على أفكارهم الأيديولوجية، وأن استقطابهم سوف يساعد على الاستمرار في الطريق؛
- عدم وجود كيان قانوني قوي يحمي التجربة ويحدِّد هيئات الإشراف واختصاصها؛ مما سهّل القضاء على بنوك الادخار؛
- قيام البنوك التجارية بعد إشرافها على بنوك الادخار بإلغاء مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر والعودة إلى نظام التعامل بالفائدة الربوية. ولقد جاء ضمن توصيات لجنة تقييم بنوك الادخار المحلية: "ينبغي ضمان حدّ أدنى للربح لمن يتعاملون مع البنوك بحسابات الاستثمار"؛
- نتج عن الدمج مع البنوك التجارية عدم استثمار المدخرات في المشروعات الإنتاجية المحلية، بالإضافة إلى سوء الإدارة وتصفية المشروعات الاستثمارية، بأساليب أدت إلى حدوث خسائر كان من الممكن تجنّبها بحسن الإدارة والتخطيط؛
- الاستعانة بالخبراء الألمان الذين قدّموا معونة للتجربة بهدف عقائدي، وهو أن تتعامل بنوك الادخار بالفائدة الربوية؛
- عارض التجربة خبراء من أصحاب النفوذ في أجهزة البنوك والادخار والتأمين، بشأن إخضاع المعاملات المصرفية للشريعة الإسلامية؛

- نسبة السيولة في بنوك الادخار مرتفعة؛ مما يدل على التركيز على جمع المدخرات أكثر من العمل على استثمارها. على الرغم من العمل في أوساط فقيرة يصعب فيها تجميع المدخرات وتحتاج إلى المشروعات الإنتاجية.

**٢- إيجابيات التجربة:**

٢,١- من الناحية الاقتصادية:

- من نتائج التجربة الهامة أنها أثارت فكرة إنشاء بنوك إسلامية على المستوى الدولي والمستوى الوطني، وفي مصر تم إنشاء صندوق لمساعدة الطلاب الجامعيين عام ١٩٦٨ ألحق فيما بعد ببنك ناصر الاجتماعي عام ١٩٧١؛
- قصر الإقراض على المدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة ٦ شهور على الأقل، مكّن موظفو البنك من الاتصال الشخصي بهم ومعرفة ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية وسمعتهم باعتبار أن الضمان الشخصي من أقوى الضمانات، كما أن ذلك يتناسب مع الفئات الحرفية الفقيرة حيث يصعب توافر الضمان المادي؛ مما أدى إلى اتساع قاعدة المتعاملين مع الحرفيين والمهنيين مع البنك؛
- أن مبدأ المشاركة ودراسة البنك للمشروع وظروفه ومتابعته وإزالة المعوقات من أمامه؛ خفّف كثيراً من المخاطر التي يتحملها المستثمرون وأدى إلى نجاح المشروعات؛
- حاول البنك تقليل المخاطر في استثماراته وذلك عن طريق ما يلي:
  1. تدريب العاملين لزيادة كفاءتهم؛
  2. تدريب المستثمرين بإقامة مراكز مهنية وأقسام للتدريب على الأعمال والحرف اليدوية والصناعات كما حدث في أقسام مدرسة ميت غمر الابتدائية؛
  3. إنشاء صندوق تغطية المخاطر الذي يشارك في تمويله كل مقترض؛
  4. اشترطت لوائح البنك عدم جواز زيادة النسبة التي تخص أي مشروع عن ١٠٪ من أموال صندوق الاستثمار إلا في الحالات الاستثنائية.
- تناقص التكاليف بصفة مضطردة؛ مما يدل على زيادة كفاءة العاملين وإنتاجيتهم بصفة مستمرة، وأيضاً توافر عنصر الربحية؛
- تشجيع البنك للحرفيين وصغار الصناع، والاتجاه إلى أسلوب الإنتاج ذي الكثافة العالية للعمالة وبخاصة المشروعات قصيرة الأجل يجعل المخرجات تتناسب مع المدخرات؛ لأن الأموال المشاركة قصيرة الأجل، ونجاح بنوك الادخار المحلية في إنشاء جمعيات تنمية الصناعات المحلية في بعض القرى؛




- نجاح بنوك الادخار فيما لم تنجح فيه البنوك التجارية في تحصيل مستحقاتها؛ حيث وصلت نسبة السداد في القروض الممنوحة ١٠٠٪ ولا توجد حالة واحدة توقفت عن السداد؛ مما يدل على نجاح سياسة بنوك الادخار المحلية في تمويل الاستثمارات؛
- كان الهدف من منح القروض زيادة الإنتاج المحلي في التجارة والصناعة والزراعة، والالتزام بأن تكون المدخرات المتجمعة من المنطقة مستثمرة في المنطقة نفسها وليس خارجها.

٢,٢- من الناحية الاجتماعية

- تعبئة سكان الريف ودفعهم للسير في طريق التنمية الذاتية وتعويدهم وحثهم على الادخار، وخاصة لدى صغار المدخرين مثل: الطلبة والعمال، وتغطية مختلف الرغبات والاتجاهات العملية والدينية؛
- إيجاد فرص عمل جديدة وفتح المجال لزيادة كسب الحرفيين وصغار الصناع، بالإضافة إلى مدّ ربات البيوت بآلات الخياطة؛ مما زاد من دخل الأسر وأسهم في حدّ الهجرة من الريف إلى المدن؛
- قيام صندوق الخدمة الاجتماعية بدور اجتماعي هام بتوزيع الزكاة والمعونات للمستحقين والمحتاجين، وتقديم القروض الحسنة للحرفيين والمهنيين؛
- إعطاء الفرصة للفئات الضعيفة مادياً للإسهام في تلك المشروعات عن طريق مدخراتها البسيطة؛ مما يجعلها تحرص على نجاح هذه المشروعات ويزيد رغبتها في الادخار؛
- العمل على حلّ مشكلات المجتمع مثل: مشكلة المواصلات عن طريق شراء الدراجات لصغار الموظفين والعمال والطلبة؛
- حاربت التجربة عملياً الغزو الفكري الغربي للمسلمين الذي عمد إلى إبعادهم عن منهجهم، وأدت إلى زيادة ارتباط المسلمين بمنهجهم والعودة إليه بالتطبيق العملي.

## خاتمة:

إن تجربة أحمد النجار (رحمه الله) في بنوك الادخار تستحق الدراسة والتحليل، فعلاوة على أهميتها الاقتصادية والاجتماعية المباشرة في الحركية التنموية؛ فإنها قد كشفت عن ضرورة تكييف الأفكار ونماذج السلوك، والمؤسسات الاقتصادية والآليات المصرفية المستوردة من الخارج؛ حتى تتلاءم مع البيئة الاجتماعية المغايرة للوسط الغربي من الناحيتين الحضارية والنفسية. كما أثبتت تلك التجربة أيضاً بأن الجهود البطولية لن تخلو من متاعب ومخاطر!

وبقدر ما كانت تلك التجربة الرائدة محدودة زمنياً بقدر ما كانت ناجحة بفروعها التسعة واجتذابها لمليون عميل؛ لكن الظروف المحيطة قضت عليها بعد أقل من ٤ سنوات من بدايتها وانتشارها على مدى واسع في قرى وريف مصر؛ فلم تتوافر للفكرة الفرصة الزمنية المعقولة لنموها ورسوخها وتفتّحها على تجربة أطول.

قد يعود الفضل لما نُشر عن تجربة "بنك الفقراء" ببنغلاديش ومؤسِّسه "محمد يونس"، الحائزَين على جائزة نوبل لعام ٢٠٠٦، في إنعاش الذاكرة لاستحضار تجربة بنوك الادخار في مصر، تجربة تستحق منّا جائزة "ذكرها بالخير" إن لم يسعفها الزمن بسوى حسن الذكرى من الجوائز! وبصرف النظر عن خلفيات وشروط منح جوائز نوبل وتاريخها؛ فإننا لن ننتظر جواباً عن التساؤل المطروح: لماذا لم تستحق تجربة "أحمد النجار" جائزة نوبل في الستينيات من القرن الماضي؟

أخيراً، وعلى الرغم من زوال هذه التجربة التاريخية من الوجود مؤسسياً؛ إلا أنها زادت أنصارها إيماناً وتصميماً على المضي قدماً نحو تجارب أخرى... ويشير معظم الذين أرّخوا لنشأة وتطور تجربة التطبيق في المصرفية الإسلامية إلى أن "بنوك الادخار المحلية" التي بدأت في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية، كانت نواة لتأسيس بنوك إسلامية لا تتعامل بالفائدة المصرفية أخذاً و/أو إعطاءً، وذلك طبقاً للمثل القائل: "الخطوة الأولى فقط هي التي تُكلِّف"! أو المثل الآخر: "أن تشعل شمعة واحدة صغيرة خير لك من أن تلعن الظلام"!



## المراجع والمصادر:


1. أحمد عبد العزيز النجار، "تطور مسيرة البنوك الإسلامية والمصاعب التي تواجهها"، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع 48، 1986، ص: 6- 8.
2. حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998، ص: 70-61.
3. رفيق المصري، "أحمد النجار في تجربة بنوك الادخار"، في الموقع الإلكتروني: http://drmasri.atwebpages.com/index.php?option=com_content&view=article&id=727:2010-05-22-17-13-22&catid=69:2009-04-19-18-59-07&Itemid=65
4. رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، رسالة دكتوراه منشورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1987، ص: 381-323.
5. سمير رمضان الشيخ، "الدكتور أحمد النجار والمصرفية الإسلامية"، مجموعة مقالات، 2010.
6. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص: 23؛ 67-63.
7. عبد السميع المصري، معركة الاقتصاد الإسلامي: بين فكرة الاستثمار.. والتوجيه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1992، ص: 36-33.
8. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط2، 2000، ص: 37-34.
9. لاحم الناصر، "الدكتور أحمد عبد العزيز النجار"، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 21/07/2009، ع 11.193، في الموقع الإلكتروني: http://www.aawsat.com/details.asp?issueno=10992&article=528478
10. محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الموسوعة الشاملة لاقتصاديات البنوك الإسلامية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 50-49.
11. محمد أحمد عز الدين، "البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له"، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، ع473، نوفمبر 2005، ص: 53-52؛ 56.
12. محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمّان، ط1، 2002، ص: 355-347.
13. محمد عبد الله العربي، "تخصص البنوك: البنوك الصناعية"، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ع 49، أغسطس 1986، ص: 22-17.
14. محمد علي القري، "البنك الإسلامي بين فكر المؤسّسين والواقع المعاصر"، في منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2 مايو 2005.
15. مصطفى أحمد علي، "مع الدكتور أحمد النجار: رائد البنوك الإسلامية (1)"، مجلة المال والتجارة، مصر، مج 28، ع 322، 1996، ص: 37- 38.
16. CHACHI Abdelkader, "Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations", J.KAU: Islamic Econ, Vol. 18, N° 2, 2005, pp. 16-19.

# الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

الحلقة (٣)

د. منى لطفي بيطار
مدرسة في قسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الاقتصاد- جامعة تشرين

د. منى خالد فرحات
مدرسة في قسم المحاسبة
كلية الاقتصاد- جامعة دمشق

## سابعاً- تجارب مصرفية:

لمعرفة مدى التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية، والإفصاح عنها في قوائمها المالية. قام الباحث بالاطلاع على تجربة المصارف الإسلامية العاملة في سورية، وتجربة عدد من المصارف العربية التي تلتزم القيام بالمسؤولية الاجتماعية، لمعرفة الأسلوب المتبع في الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية في تقاريرها المالية السنوية المنشورة.

المصارف الإسلامية العاملة في سورية: (المواقع الإلكترونية للمصارف الثلاثة)

بلغ عدد المصارف الإسلامية العاملة في سورية ثلاثة مصارف، هي: بنك الشام الإسلامي، وبنك سورية الدولي الإسلامي، وبنك البركة. ويعد بنك الشام الإسلامي أول مصرف إسلامي في سورية وباشر أعماله في ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٧.

لم تشر المواقع الإلكترونية للمصارف الثلاثة عن مدى اهتمام المصارف بالمسؤولية الاجتماعية، ولم يتم الإعلان عن أية أنشطة اجتماعية تم القيام بها، وانفرد بنك البركة بالإعلان على موقعه الإلكتروني عن رقم حساب صندوق الزكاة للراغبين في دفع زكاة أموالهم في صندوق البركة للزكاة، حيث يتولى مهمة جمع الزكاة وتوزيعها للمستحقين، لكن لم يتم الإفصاح عن أية مبالغ تم تحصيلها من خلال هذا الصندوق.

بالرجوع إلى البيانات المالية العائدة لعام /٢٠١٠/ تبين للباحث ما يأتي:

- لم تبين التقارير المالية السنوية أية أنشطة اجتماعية قام بها أي من المصارف الثلاثة.
- بينت المصارف الثلاثة أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وبيّن بنك الشام الإسلامي حصة الزكاة للسهم الواحد.
- لم يتم الإفصاح عن أية مبالغ تم تحصيلها مقابل الزكاة أو التبرعات من أشخاص داخل المصرف أو خارجه.
- لم تفصح البيانات المالية عن منح أية قروض حسنة.

بيت التمويل الكويتي: (الموقع الإلكتروني للمصرف)

يعد أول مصرف إسلامي في دولة الكويت، تأسس عام /١٩٧٧/. وقد أفصح التقرير السنوي الثاني والثلاثون لعام /٢٠١٠/ عن الآتي: (التقرير السنوي، ٢٠١٠).

- يتم احتساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويتم الإفصاح عن الزكاة المدفوعة في قائمة الدخل.
- تم الإفصاح عن الأنشطة الاجتماعية التي يتم الاهتمام بها، مثل: التعليم، والصحة، والشباب، وخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة، ورعاية المحتاجين، ومساعدة الأسر المتعففة، ودعم الأنشطة الخيرية والاجتماعية للعديد من الهيئات والجمعيات الرسمية.
- تم الإفصاح عن قيمة التبرعات المدفوعة، وتكلفة إنشاء مراكز الإسعاف، وتكلفة إنشاء شاليهات لذوي الاحتياجات الخاصة، وقيمة التبرعات لإغاثة منكوبي الفيضانات في باكستان بقيمة.

وتميز هذا المصرف بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية، وبيّن تقرير المسؤولية الاجتماعية لعام /٢٠١٠/ الأنشطة الاجتماعية التي قام بها خلال العام، مثل: دعم الأعمال الخيرية داخل الكويت وخارجها، والمشاركة في حملات الإغاثة، ودعم العملية التعليمية ودعم الطلاب الكويتيين الدارسين في الخارج، ودعم شريحة الشباب والمبتكرين وأصحاب المشروعات الصغيرة، والاهتمام بالقطاع الصحي، وإنشاء مراكز الإسعاف والمراكز الصحية، ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعم البرامج الاجتماعية. (تقرير المسؤولية الاجتماعية، ٢٠١٠)

البنك الإسلامي الأردني: (الموقع الإلكتروني للمصرف)

يعد أول مصرف إسلامي في الأردن، تأسس عام /١٩٧٨/. وحصل المصرف على جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في مجال المسؤولية الاجتماعية من Dinar Standard ومن Dar Al- Istithmar.

بيّن التقرير السنوي الثاني والثلاثون لعام /٢٠١٠/ ما يأتي: (التقرير السنوي، ٢٠١٠)

- بينت الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والمشاركين في محافظ سندات المقارضة (المحافظ الاستثمارية).
- تم بيان مبالغ التبرعات والمنح المدفوعة، وقيمة القروض الحسنة المقدمة، وأن المصرف يلتزم بالمسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة والمجتمع المحلي. وبينت قائمة المركز المالي قيمة القروض الحسنة، وبينت الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية أنه يتم إدراج التبرعات ضمن المصروفات الأخرى في قائمة الدخل.

- تم الإفصاح عن قيمة القروض الحسنة الممنوحة خلال عام ٢٠١٠/، والتي استفاد منها حوالي (٢٨) ألف مواطن.
- تم الإفصاح أن المصرف أتاح الفرصة لـ (٧٣٠) طالباً من المؤسسات التعليمية للتدريب والاطلاع على طبيعة أعمال المصرف.
- تم إعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن، وتم بيان مصادر الأموال واستخداماتها، مثل: التعليم، والعلاج، والزواج، والسلف الاجتماعية لموظفي المصرف.

بنك فيصل الإسلامي المصري: (الموقع الإلكتروني للمصرف)

يعد أول مصرف إسلامي في مصر، تأسس عام ١٩٧٩/، يهتم المصرف بالمسؤولية الاجتماعية، ويلتزم بدفع الزكاة نيابة عن المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار. وبيّن الموقع الإلكتروني للمصرف عدداً من الأنشطة الاجتماعية التي قام بها، مثل:

- تم تأسس صندوق الزكاة دار كفالة الطفل اليتيم في منطقة المقطم في القاهرة، ويفتح أهل الخير حسابات خيرية يخصص عائدها للإنفاق على نشاط الدار، وبدأ الدار نشاطه في يناير عام ٢٠٠٦/.
- تم تأسيس مركز التدريب المهني، وهو مركز تابع لإدارة صندوق الزكاة من أجل تدريب مستحقي الزكاة ليصبحوا قادرين على الإنتاج.
- يتم منح القروض الحسنة لذوي الاحتياجات، والذين يعانون من ظروف طارئة.

كما بيّن الموقع الإلكتروني للمصرف اهتمامه بالأنشطة الثقافية، وتضم مكتبة المصرف أهم الكتب والمراجع والدوريات العلمية الحديثة في مختلف فروع العلم.

أفصح التقرير السنوي للمصرف لعام ٢٠١٠/ عن الآتي: (التقرير السنوي، ٢٠١٠)

- يتم إدراج الزكاة المستحقة شرعاً في قائمة الدخل في بند منفصل، كما يتم إدراجها في الميزانية الختامية ضمن بند الالتزامات الأخرى، ويتم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.
- يتم إدراج القروض الحسنة الممنوحة في الميزانية الختامية ضمن الأصول الأخرى.
- يتم إعداد ميزانية صندوق الزكاة، تبين مبالغ حسابات الاستثمار الخيري المودعة في صندوق الزكاة، والمبالغ المحصلة لقاء الزكاة والتبرعات، وحقوق مستحقي الزكاة. وبلغت حسابات الاستثمار الخيري التي أودعها أهل البر والخير لغاية عام ٢٠١٠/ حوالي (٨٠) مليون جنيه مصري، تصرف عوائدها في المصارف الشرعية للزكاة وأعمال البر والخير.
- من الأنشطة الاجتماعية التي تم الإفصاح عنها: إنشاء المساكن الطلابية في المدن الجامعية تديرها إدارة الجامعات المعنية، ورعاية طلاب العلم، وعمارة المساجد والجمعيات الخيرية، وتزويد المستشفيات الحكومية والمستوصفات الطبية في الأحياء الشعبية بالأجهزة الطبية، وتنظيم مسابقات القرآن الكريم سنوياً، والإنفاق على دار رعاية الطفل اليتيم.

### ثامناً- النتائج والتوصيات:

تتمثل أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث في الآتي:

- تزايد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، بهدف مساعدتها على الإسهام في التنمية المستدامة.
- إن التزام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية نابع من التعاليم الإسلامية السامية، التي نظرت إلى أن الإنسان أسمى ما في الكون.
- بينت المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن على المصارف الإسلامية إعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، وقائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. لكنها أغفلت أهمية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة البيئية، والأنشطة الاجتماعية الأخرى، وما لهذه البيانات من أهمية في التأثير في قرارات المستثمرين في سوق الأوراق المالية.
- لم تفصح المصارف الإسلامية العاملة في سورية عن المسؤولية الاجتماعية، واقتصر الإفصاح على بيان أن مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وانفرد بنك البركة بالإفصاح على موقعه الإلكتروني عن افتتاحه لصندوق البركة للزكاة.
- تهتم المصارف الإسلامية الرائدة في العالم العربي بالإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، واختلف الأسلوب المتبع للإفصاح في القوائم المالية السنوية. وتميز بيت التمويل الكويتي بإصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية.

بعد استعراض النتائج التي تم التوصل إليها، يوصي الباحث بما يأتي:

- ضرورة اهتمام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار خاص بالمسؤولية الاجتماعية يبين كيفية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية، ويوحّد أسلوب الإفصاح المحاسبي.
- ضرورة دمج المعلومات الاجتماعية في القوائم المالية الأساسية، وبيان مبالغ الزكاة والتبرعات المدفوعة في بنود منفصلة في قائمة الدخل، وبيان القروض الحسنة الممنوحة ومبالغ الزكاة المستحقة في بنود منفصلة في الميزانية الختامية، وعدم اقتصار الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.
- ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية، وإحداث دائرة خاصة للمسؤولية الاجتماعية، وضرورة إصدار تقرير المسؤولية الاجتماعية.
- ضرورة تبني سوق دمشق للأوراق المالية إصدار مؤشر المسؤولية الاجتماعية، على غرار الهند وجمهورية مصر العربية.

# مناقشة أول مذكرة ماجستير حول
# المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المؤسسات الاقتصادية

في يوم ٢٤-٠٦-٢٠١٢ تمت مناقشة مذكرة ماجستير بجامعة سعد دحلب –البليدة- بكلية العلوم الاقتصادية والتسيير تحت إشراف الدكتور فارس مسدور وإعداد الطالب رحايمية نور الدين، والتي تحمل عنوان: المعايير الإسلامية للجودة الشاملة لدى المؤسسات الاقتصادية .


**الملخص:**

إن الاهتمام المتنامي بالجودة الشاملة دفع بالعديد من المنظمات إلى السعي لوضع معايير للجودة الشاملة للمؤسسات، وعليه فإنه من الأهمية بمكان طرح الإشكالية الآتية:

- هل هنالك إمكانية طرح معايير إسلامية للجودة الشاملة؟
إن الجودة الشاملة أصبحت متطلبا رئيسيا للمؤسسات الحديثة، والتي تسعى للبقاء وتحقيق الربحية عن طريق إرضاء زبائنها، لذلك نجد الكثير من المنظمات العالمية تسعى لوضع معايير للجودة الشاملة، فكان هذا البحث كمنطلق للتأسيس لمعايير إسلامية للجودة الشاملة تتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ولغرض صياغة معايير إسلامية للجودة الشاملة، قام الباحث بالاستدلال بعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها الآتي:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» وهو ما يدل على ضرورة الإتقان.
- قول الله تعالى: «إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا» سورة الكهف، الآية ٧. وهو ما يدل على ضرورة الإحسان.
- وقوله سبحانه وتعالى:« والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون» سورة الشورى، الآية ٣٨. وهو ما يدل على ضرورة المشاركة في صنع القرار.
- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يومه شرّا فهو ملعون، ومن لم يكن على الزيادة فهو في النقصان، ومن في النقصان فالموت خير له» وهو ما يدل على ضرورة التحسين المستمر.
- وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة». وهو ما يدل على ضرورة ترشيد النفقات.

إن هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ما هي إلا إشارات وقواعد عامة تدل على أن الإسلام اهتم بالجودة الشاملة.

وحتى يكون الباحث موضوعيا إلى ابعد الحدود قام بدراسة معايير الجودة الشاملة لسلسلة الأيزو ٩٠٠٠ وعرض العديد من الانتقادات التي بني على أساسها مقترحا أوليا لمعايير إسلامية تعتبر كمدخل للتأسيس لمنظومة إسلامية لمعايير الجودة الشاملة، وكأول خطوة درس حالة مؤسسة اقتصادية (مؤسسة غرانيتكس) بغرض البحث في إمكانية تطبيق هذه المعايير، وإجراء تقييم أولي لقياس مدى قابلية المؤسسة (مواردها البشرية) لتبني معايير إسلامية بديلة عن معايير الأيزو ٩٠٠٠.

و على هذا الأساس ومن هذا المنطلق، تم اقتراح عددا من المعايير الإسلامية للجودة الشاملة، والتي قام بتقسيمها إلى ثلاثة محاور أساسية متمثلة فيما يلي:

١. معايير متعلقة بالأفراد،
٢. معايير متعلقة بالإدارة،
٣. معايير متعلقة بالمؤسسة ومخرجاتها.

و بعد وضع المعايير انتقلنا إلى المرحلة الموالية والمتمثلة في قياس مدى جاهزية المؤسسة لتقبل هذه المعايير وتطبيقها، وذلك بإعداد استبيان شامل يهدف إلى:

× معرفة مدى وضوح نظام الأيزو، وما هي الانتقادات الموجهة له؟
× مدى مشاركة الأفراد في نظام الأيزو، وإلى مدى هم مقتنعون بتطبيقه؟
× ما هي صعوبات تطبيق نظام الأيزو؟
× مدى استعداد عمال مؤسسة غرانيتكس للعمل وفقا للمعايير الإسلامية المقترحة للجودة الشاملة؟

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج أهمها:

- إن هنالك حتمية لطرح معايير تتناسب وثقافة المؤسسة وبيئتها، وهذا من باب اتخاذ القرارات وفقا لحقائق علمية.
- إن المعايير الموضوعة للجودة الشاملة تتمثل في معايير ذات بعد مادي محض، بينما المعايير الإسلامية فهي تجمع بين البعد المادي والروحي.
- مؤسسة غرانيتكس قابلة وبشكل كبير للعمل بالمعايير الإسلامية للجودة الشاملة، وهذا ما بينه الاستبيان الذي شمل ١٥٠ عاملا وقائدا داخل المؤسسة، وهذا نظرا لرغبة قيادتها في تبني معايير إسلامية تتوافق وخصوصية الفرد المسلم.

# أبو حامد الغزالي وتربية السلوك الاقتصادي

الأستاذة وعد شكوة

تطوف بنا رحلة العمر على محطات كثيرة، والسعيد هو العاقل الذي يفهم حكمة الظواهر التي تحيط به فيسعى لتهذيب روحه وتربية نفسه بسلوكيات أخلاقية رفيعة يستمد ضياءها مما يبصره غيره عتماً، ويتمتع بما يظنه الآخرون جحيماً، والفطن الحكيم البليغ الأديب هو القادر على توضيح تلك الفضائل وتقديمها ذخيرة لعقول الأجيال القادمة علّها تجدُ أذناً صاغية وقلوباً واعية.

إليكم ما سيتحفنا به العلامة الجليل والأديب الاقتصادي أبو حامد الغزالي.

فضائل الجوع وذم الشبع:

قال (صلّى الله عليه وسلّم) "المؤمن يأكل في معي واحد والمنافق يأكل في سبعة أمعاء" (البخاري: ٥٣٩٣)، وقال عمر رضي الله عنه: إياكم والبطنة فإنها ثقل في الحياة، نتن في الممات، وقال لقمان لابنه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة، وقال أبو سليمان لأن أترك لقمة من عشائي أحب إلي من قيام ليلة إلى الصبح، وقال أيضاً: الجوع عند الله في خزائنه لا يعطيه إلا من أحبه.

كان سهل بن عبد الله التستري يطوي نيفاً وعشرين يوماً لا يأكل، وكان يكفيه لطعامه في السنة درهم، وكان يعظم الجوع ويبالغ فيه حتى قال: لا يوافي القيامة عمل برّ أفضل من ترك فضول الطعام إقتداءً بالنبي (صلّى الله عليه وسلّم) في أكله، وقال: لا أعلم شيئاً أضرّ على طلاب الآخرة من الأكل، وقال وضعت الحكمة والعلم في الجوع ووضعت المعصية والجهل في الشبع.

فوائد الجوع وآفات الشبع:

للجوع عشرة فوائد هي:

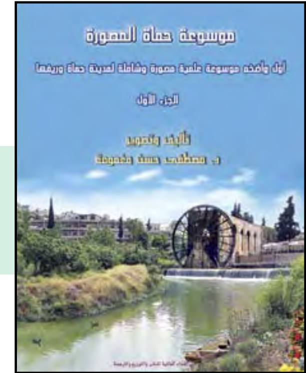
- الفائدة الأولى: صفاء القلب وإيقاد القريحة وإنفاذ البصيرة. فإنّ الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ شبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار وعن سرعة الإدراك، بل الصبي إذا أكثر الأكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والإدراك. وليس يخفى أنّ غاية المقصود من العبادات الفكر الموصل إلى المعرفة والاستبصار بحقائق الحق، والشبع يمنع منه والجوع يفتح بابه.
- الفائدة الثانية: رقّة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لإدراك لذّة المثابرة والتأثر بالذكر فكم من ذكر يجري على اللسان مع حضور القلب، ولكن القلب لا يتلذذ به ولا يتأثر، حتى كأن بينه وبينه حجاباً من قسوة القلب، وقد يرقّ في بعض الأحوال فيعظم تأثره بالذكر وتلذذه بالمناجاة. وخلو المعدة هو السبب الأظهر، قال أبو سليمان: إذا جاع القلب وعطش صبا ورق، وإذا رق شبع وغلظ فإذا تأثر القلب بلذة المناجاة أمر وراء تيسير الفكر واقتناص المعرفة فهي فائدة ثانية.
- الفائدة الثالثة: الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والأشر الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى، فلا تنكسر النفس ولا تذل بشيء كما تذل بالجوع، فعنده تسكن لربها وتخشع له وتقف على عجزها وذلها وما لم يشاهد الإنسان ذلّ نفسه وعجزه لا يرى عزّة مولاه ولا قهره، وإنما سعادته في أن يكون دائماً جائعاً مضطراً إلى مولاه مشاهداً للاضطرار بالذوق ولأجل ذلك لما عرضت الدنيا وخزائنها على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: " أشبَعُ يومًا، وأجوعُ يومًا. وقال ثلاثًا، أو نحوَ هذا: فإذا جُعتُ تضرَّعتُ إليك، وذكرتُك، وإذا شبِعتُ شكرتُك، وحمِدتُك" (المنذري: ٤/١٦٨).

- الفائدة الرابعة: أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ولا ينسى أهل البلاء، فإن الشبعان ينسى الجائع وينسى الجوع والعبد الفطن لا يشاهد بلاء من غيره إلا ويتذكر بلاء الآخرة فيذكر من عطشه عطش الخلق في عرضات القيامة ومن جوعه جوع أهل النار حتى أنهم ليجرعون فيُطعمون الضريع والزقوم ويسقون الغساق والمهل. فينبغي أن يكون العبد في مقاسات بلاء أو شاهد بلاء، وأولى ما يقاسيه من البلاء الجوع فإن فيه فوائد جمّة فذكر الجائعين والمحتاجين إحدى فوائد الجوع فإن ذلك يدعو إلى الرحمة والإطعام والشفقة على خلق الله عز وجل والشبعان في غفلة عن ألم الجائع.
- الفائدة الخامسة: وهي من أكبر الفوائد، كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الأمّارة بالسوء فإنّ منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى والشهوات لا محالة الأطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة، وهذه ليست فائدة واحدة بل هي خزائن الفوائد. ولذلك قيل: الجوع خزانة من خزائن الله تعالى وأقل ما يندفع بالجوع شهوة الكلام، فإن الجائع لا يتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص به من آفات اللسان كالغيبة والنميمة والفحش والكذب وغيرها.
- الفائدة السادسة: دفع النوم ودوام السهر، فإن من شبع شرب كثيراً، ومن كثر شربه كثر نومه، ولأجل ذلك كان بعض الشيوخ يقول عند حضور الطعام: معاشر المريدين لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً، فترقدوا كثيراً فتخسروا كثيراً. وأجمع رأي سبعين صديقاً على أن كثرة النوم من كثرة الشرب، وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقساوة القلب، والعمر أنفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فتكثيره ينقص العمر.
- الفائدة السابعة: تيسير المواظبة على العبادة فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل وربما يحتاج إلى زمان في شراء الطعام وطبخه ثم يحتاج إلى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده إلى بيت الماء لكثرة شربه والأوقات المصروفة إلى هذا لو صرفها إلى الذكر والمناجاة وسائر العبادات لكثر ربحه.
- الفائدة الثامنة: يستفيد من قلّة الأكل صحّة البدن ودفع الأمراض فإن سببها كثرة الأكل وحصول فضلة الأخلاط في المعدة والعروق، ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج إلى القصد والحجامة والدواء والطبيب، وكل ذلك يحتاج إلى مؤن ونفقات لا يخلو الإنسان منها بعد التعب عن أنواع المعاصي واقتحام الشهوات وفي الجوع ما يمنع ذلك كلّه.
- الفائدة التاسعة: خفّة المؤنة فإن من تعوّد قلّة الأكل كفاه من المال قدر يسير، والذي تعود الشبع صار بطنه غريماً ملازماً له آخذاً بمخنقه في كل يوم فيقول ماذا تأكل اليوم؟ فيحتاج إلى أن يدخل المداخل فيكتسب من الحرام فيعصي أو من الحلال فيذلّ، وربما يحتاج إلى أن يمد أعين الطمع إلى الناس وهو غاية الذلّ والقماءة، والمؤمن خفيف المؤنة. قال بعض الحكماء إني لأقضي عامّة حوائجي بالترك فيكون ذلك أروح لقلبي، وقال آخر إذا أردت أن أستقرض من غيري لشهوة أو زيادة استقرضت من نفسي فتركت الشهوة فهي خير غريم لي، وكان إبراهيم بن أدهم رحمه الله يسأل أصحابه عن سعر المأكولات فيقال إنها غالية فيقول أرخصوها بالترك.
- الفائدة العاشرة: أن يتمكن من الإيثار والتصدّق بما فضل من الأطعمة على اليتامى والمساكين فيكون يوم القيامة في ظلّ صدقته، فما يأكله كان في خزائنه الكنيف وما يتصدّق به كان خزانته فضل الله تعالى، فليس للعبد من ماله إلا ما تصدّق فأبقى أو أكل فأفنى أو لبس فأبلى فالتصدّق بفضلات الطعام أولى من التخمة والشبع.

فهذه عشرة فوائد للجوع يتشعّب من كل فائدة فوائد لا ينحصر عددها ولا تتناهى فوائدها، فالجوع خزانة عظيمة لفوائد الآخرة، ولأجل هذا قال بعض السلف: الجوع مفتاح الآخرة وباب الزهد والشبع مفتاح الدنيا وباب الرغبة.

كتاب (إحياء علوم الدين) لمحمد أبي حامد الغزالي
دار الخير للنشر بدمشق، ١٩٩٣، الجزء الثالث،
الصفحات ٢١٣-٢٢٢، بتصرف.

# مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني




موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة




فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي




الخدمة في البيوت أحكامها وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا




لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي




السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة




متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة




فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط




العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي

لتحميل الكتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm




## المجلس العام يوقع مذكرة تفاهم مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و مؤسسة تومسون رويترز

وقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ممثلاُ في الأمين العام د. عمر حافظ مذكرة تفاهم مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و وكالة تومسون رويترز ممثلة في رئيس أسواق المال الإسلامية العالمية د. سيد فاروق وذلك بمقر المعهد بجدة.

تشمل الاتفاقية التعاون في مجال التقارير الموضوعية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي والتي تغطي بعض الدول بالإضافة إلى تقارير المؤسسات المالية الإسلامية التي تمكن المستثمرين والمؤسسات المالية الإسلامية من اتخاذ قرارات تتعلق بظروف الاستثمار في مجال البنوك الإسلامية وشركات التكافل.

كما يتعاون الأطراف الثلاثة ضمن إطار الاتفاقية في مجال المنتديات و النقاشات وورش العمل والتي ستركز على التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية بالإضافة الى المشاركة في مجال المعلومات والمعرفة.

**المصدر: المجلس العام**

**٢١ يناير ٢٠١٢**

## المجلس العام يوقع اتفاقية تطوير النسخة الانجليزية من موقعه الالكتروني



وقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ممثلاً في الأمين العام د. عمر حافظ اتفاقية مع شركة Dream Makers ممثلاُ في المدير العام للشركة تايتس فرجيش وذلك يوم الخميس ١٧ يناير ٢٠١٢ في مقر الشركة بالمنامة.

وتنص الاتفاقية على تطوير النسخة الانجليزية من موقع المجلس العام و إعادة تصميمها بالشكل الذي يتناسب مع احتياجات المجلس العام و خطته الطموحة لتحسين خدماته التكنولوجية للجمهور.

**المصدر: المجلس العام**




## المجلس العام يفتتح مقره الجديد

افتتح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية العام ٢٠١٣ بالانتقال إلى مقره الجديد و الواقع في برج الدار بمنطقة السيف – مملكة البحرين.

وكان المجلس العام قد نوّه مسبقاً إلى أن أرقام الاتصال السابقة لا تزال فعالة فيما تغير عنوان المراسلات إلى التالي:

مكتب: ٥١

مبنى: ٦٧٥

طريق: ٢٨١١

مجمع: ٤٢٨

ضاحية السيف – مملكة البحرين.

**المصدر: المجلس العام**

**يناير ٢٠١٣**





## المجلس العام يعقد ندوة حول مناخ الاستثمار و مستقبل الصيرفة الإسلامية في مصر

نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين بالتعاون مع الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي ندوة بعنوان "مناخ الاستثمار ومستقبل الصيرفة الإسلامية" و ذلك تحت رعاية الدكتور أسامة محمد العبد – رئيس جامعة الأزهر يوم الأربعاء ٢٥ ديسمبر ٢٠١١ في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

واستضافت الندوة عددا من العلماء والخبراء الاقتصاديين مثل الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين، و الدكتور عبدالرحمن يسري الأستاذ بكلية التجارة جامعة الإسكندرية والحائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي - مصر، ومن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الدكتور سامي إبراهيم السويلم - مدير مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية - جدة، بالإضافة للدكتور محمد محمد البلتاجي - رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي - مصر.

**المصدر: المجلس العام**
**٢٢ يناير ٢٠١٢**







## المجلس العام يتعاون مع إتحاد المصارف العربية لإصدار دليل المصارف والمؤسسات المالية العربية

نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين بالتعاون مع الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي ندوة بعنوان "مناخ الاستثمار ومستقبل الصيرفة الإسلامية" و ذلك تحت رعاية الدكتور أسامة محمد العبد – رئيس جامعة الأزهر يوم الأربعاء ٢٥ ديسمبر ٢٠١١ في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

واستضافت الندوة عددا من العلماء والخبراء الاقتصاديين مثل الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين، و الدكتور عبدالرحمن يسري الأستاذ بكلية التجارة جامعة الإسكندرية والحائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي - مصر، ومن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الدكتور سامي إبراهيم السويلم - مدير مركز تطوير المنتجات المالية الإسلامية - جدة ، بالإضافة للدكتور محمد محمد البلتاجي - رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي - مصر.

**المصدر: المجلس العام**
**٢٢ يناير ٢٠١٢**





## المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي يفتتح الدورة الثانية من برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية

افتتح المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي أعمال الدورة التدريبية الثانية لبرنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية الصادر عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام.

ينظم المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الدورته الثانية لبرنامج الماجستير المهني في الفترة من ١٢ يناير إلى ٢٠ فبراير ٢٠١٣، بمقر المركز في مملكة البحرين.

حضر الافتتاح الدكتور عمر زهير حافظ الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والاستاذ محمد بن يوسف المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي.

وأطلق برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية ضمن خطط المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي لتطوير وتأهيل الكفاءات في مجال الصيرفة الإسلامية، وإعداد كوادر مؤهلة ومدربة، وتوفير خبرات مزدوجة تجمع بين المعرفة الفنية المصرفية والمعرفة بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية.

يشتمل البرنامج على مواد أساسية وأخرى اختيارية ويشفع ببحث. ويغطي جوانب هامة من عمليات الصيرفة والماليةالإسلامية، ومنها المعاملات المالية الإسلامية، الخدمات المصرفية الإسلامية ،الاستثمار والتمويل الإسلامي، المحاسبة المصرفية، إدارة المخاطر، الأسواق المالية،التجارة الدولية، التأمين التكافلي، المتطلبات القانونية في المالية الإسلامية، والتدقيق الشرعي، والحوكمة والامتثال في المؤسسات المالية الإسلامية.

**المصدر: المجلس العام**
**٢٢ يناير ٢٠١٢**

## المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية يعتمد مؤسسة المعالي وكيلا له في المغرب

وقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية و مؤسسة المعالي للتدريب والاستشارات اتفاقية اعتماد وكيل يتم بموجبها اعتماد مؤسسة المعالي وكيلا للمجلس العام في المغرب لتقديم الشهادات والبرامج المهنية الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام.

وبهذا تكون مؤسسة المعالي أول مؤسسة تدريبية معتمدة في المغرب لتنفيذ الشهادات والبرماج المهنية الصادرة عن المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي. وعليه فقد أعلنت مؤسسة المعالي عن بدء التسجيل لأول دورة تدريبية في برنامج شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد وهي الشهادة الأساسية لكل الراغبين في التحصيل على التأهيل المهني والعملي المناسب في مجال الصيرفة والمالية الإسلامية.

يذكر، أن المجلس العام يعتمد وكلاء له لتقديم الشهادات التي يقدمها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي لتسهيل التواصل مع المهتمين بالإطلاع على الصيرفة الإسلامية في مختلف الدول ولتحقيق أهدافه بنشر الوعي والمعرفة ولحماية الصناعة المالية الإسلامية حول العالم.

ويشار إلى أن المجلس العام أصدر مؤخرا برنامج الماجستير المهني في المالية الإسلامية ليضاف إلى رصيد البرامج التي يقدمها والمتمثلة في سلسلة من الشهادات المهنية المتخصصة في مجالات مصرفية ومالية متعددة.

**المصدر: المجلس العام**
**٢٢ يناير ٢٠١٢**





# مقترح لإنشاء برنامج لتمويل مبادرات مجال ريادة الأعمال الاجتماعية




تنطلق فعاليات أسبوع ريادة الاعمال الاجتماعية ٢٠١٢ بتنظيم من بنك الأسرة وبحضور ومشاركة البروفيسور محمد يونس الحائز جائزة نوبل العام ٢٠٠٦ ومؤسس بنك جرامين ومؤسسة مركز يونس بالأمم المتحدة وخبراء مؤسسة جرامين للإبداع، والذي تم بشركاء استراتيجية بين بنك الأسرة وكل من مجلس التنمية الاقتصادية ووزارة التنمية الاجتماعية وتمكين وبنك البحرين للتنمية وغرفة تجارة وصناعة البحرين وجامعة البحرين وحضر فعالياته أكثر من ٤٥٠ شخصاً معظمهم من الشباب وطلبة الجامعات.

ويأتي حدث هذا العام بعد نجاح فعاليات أسبوع ريادة الأعمال الاجتماعية الذي أقيم في شهر سبتمبر/أيلول الماضي، والذي حظي برعاية نائب رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة.

وتم عقد اجتماع ببنك الأسرة أخيراً مع الفريق الاستراتيجي الذي تم تشكيله قبل الفعالية التي تم تنظيمها في سبتمبر الماضي ليكون هو المناط به تصميم والتنسيق ومتابعة تنفيذ فاعليات ريادة الأعمال الاجتماعية بمختلف أنواعها ويشمل ممثلي عن الجهات الداعمة.

وتم الاتفاق بالإجماع على طرح عدد من الأفكار ومنها فكرة إنشاء برنامج مالي أو آلية تمويلية مخصصة لتمويل مبادرات مجال ريادة الأعمال الاجتماعية، والذي سيعمل على توفير رأس المال لتأسيس ودعم الأفراد والجمعيات والشركات في بدء أعمالهم ذات البعد الاجتماعي، وكما تم الاتفاق على مناقشه الفعاليات المختلفة التي ستنظم امتداداً لفعاليات أسبوع ريادة الأعمال الاجتماعية العام ٢٠١٣. وتم الاتفاق على البدء في إعداد ورش متخصصة للشباب والمنظمات الأهلية والقطاع الخاص.

وحضر الاجتماع كل من مجلس التنمية الاقتصادية وبنك البحرين للتنمية و«تمكين» وشركة 3BL وبنك الأسرة؛ لمناقشة الأفكار والخطوات المستقبلية التي يمكن البدء في تنفيذها ترجمة لمخرجات الأسبوع، الذي تم وبهدف البناء على المكونات والمبادرات التي تنفذ حالياً، والتي تهتم بالشأن الاجتماعي ويمكن الخروج بها بمشروعات اقتصادية صغيرة ومتوسطة تعمل على حل بعض القضايا ذات البعد الاجتماعي، كذلك تم مناقشة استعدادات بنك الأسرة لإقامة عدد من الفعاليات للترويج لمفاهيم ريادة الأعمال الاجتماعية في العام المقبل مع طرح مجموعة من ورش العمل تستهدف طلبه المدارس والجامعات والمنظمات الأهلية والمهتمين بذلك.

ودعا الرئيس التنفيذي ببنك الأسرة عاطف الشبراوي كافة المهتمين بريادة الأعمال الاجتماعية، وكذلك أصحاب المشروعات الصغيرة والشباب الراغبين في عرض أفكارهم ذات البعد الاجتماعي بالتواصل مع بنك الأسرة، حيث إن البنك حالياً بالتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين في صدد تأسيس وحدة صغيرة متخصصة في دعم هذه النوعية من المشروعات والعمل على نشر ثقافة ريادة الأعمال الاجتماعية في المجتمع كون هذا المجال يمثل محوراً جديداً لنمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وأضاف الشبراوي أن ريادة الأعمال الاجتماعية تأتي لاستكمال مفاهيم المسئولية الاجتماعية للمؤسسات اعتماداً على فرضية أساسية وهي أنه ليس بمقدور شريك واحد من شركاء التنمية سواء كان الحكومة أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص أن ينجز تنمية متكاملة ومتوازنة ومستدامة دون التعاون مع بقية الأطراف، فهي بالتالي ترجمة لعملية إحداث التكامل والتنسيق بين جهود ومبادرات كافة الشركاء وتعبئة مواردهم بأنواعها المختلفة، ومن الممكن تحقيق التنمية المتكاملة والمتوازنة والمستدامة في المجتمعات المحلية وتوفر شركات اقتصادية تعمل على مواجهة كافة تحدياتها مثل البطالة والفقر وخدمات كبار السن والمعاقين، وكذلك حلول للحافظ على البيئة ومواجهة التغيرات المناخية.

يذكر أن بنك الأسرة يمثل مؤسسة من مؤسسات الأعمال الاجتماعية حيث تم تأسيسه بمبادرة من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك بشراكة بين كل من: المؤسسة الخيرية الملكية، بنك البحرين والكويت، بنك الإثمار والبنك الأهلي المتحد، وبيت التمويل الكويتي، ووفق إطار تعاون مع مؤسسة جرامين، وقد حصل البنك على ترخيص من مصرف البحرين المركزي وافتتح في يناير ٢٠١٠ كأول مصرف اجتماعي متخصص في التمويل متناهي الصغر يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية، حيث قدم البنك خدماته لأكثر من ١٢٠٠ مستفيد منذ تأسيسه واستفاد من خدماته غير المالية المئات من خلال المشاركة في المعارض والورش التدريبية.

**صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٨٢ - الإثنين**
**١٤ يناير ٢٠١٣م الموافق ٠٢ ربيع الاول ١٤٣٤هـ**

## البنك الإسلامي الأردني يكرم الفائزين بمسابقات جمعية يوم القدس



أقيم تحت رعاية السيد موسى شحادة نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني وحضره نيابة عنه الدكتور حسين سعيد نائب المدير العام للبنك الإسلامي الأردني.

الحفل التكريمي الذي نظمته جمعية يوم القدس لتوزيع جوائز نقدية وميداليات مقدمة من البنك لحوالي أربعمائة طالب وطالبة من طلبة المدارس الحكومية والخاصة في الأردن الفائزين بمسابقات جمعية القدس للقصة القصيرة بعنوان "أنا في القدس" ومسابقة الرسم السنوية بعنوان "القدس في عيون قادة المستقبل " وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/١٢/١١ في قاعة المدارس النموذجية العربية .

وقال الدكتور حسين سعيد إن مشاركة البنك الإسلامي الأردني بدعم هذه المسابقات يأتي تعزيزاً لمكانة مصرفنا وتحمله لمسؤولياته الاجتماعية والدينية تجاه مدينة القدس أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ودعم جميع الجهود والنشاطات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع الرسمي والمدني للحفاظ على نشر الوعي والتعريف بالقدس ومن ضمنها المسابقات التي تنظمها جمعية يوم القدس التي نعتز بجهودها المستمرة في السعي للتأكيد على هوية القدس العربية والإسلامية بمختلف نشاطاتها وعلى مدار العام .

من جهته ثمن الدكتور صبحي غوشه رئيس جمعية يوم القدس دور البنك الإسلامي الأردني المؤسسة المصرفية الإسلامية العريقة السباقة دائماً وعلى سنوات طويلة بدعم معظم نشاطات جمعية يوم القدس ومنذ تأسيسها لإلقاء الضوء وباستمرار على أهمية القدس التي ترزخ تحت الاحتلال وتتعرض يومياً إلى التهويد الإسرائيلي ويعاني أهلها من صعوبات كثيرة .

وقال غوشة " تعقد جمعية يوم القدس وكجزء رئيسي من نشاطاتها هذه المسابقات بين طلبة المدارس لبث التوعية بين طلابنا أمل المستقبل عن واقع القدس وأهميتها الثقافية والدينية والحضارية من خلال رسوماتهم وقصصهم التي تجسد الواقع وتبعث الأمل في التحرير وفي مستقبل مشرق إن شاء الله كما هي وسيلة لإظهار مواهبهم وتنميتها وتحفيزها ".

من جهة أخرى أعرب الطلبة الفائزين بالجوائز والحضور عن تقديرهم وشكرهم لمبادرة إدارة البنك الإسلامي الأردني وجمعية يوم القدس مشيدين بدورهم في التوعية بأهمية المدينة المقدسة .

## «البحرين الإسلامي» يشارك في مؤتمر «تمكين»

شارك بنك البحرين الإسلامي في مؤتمر ومعرض «تمكين» في الفترة مابين ٧و٨ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٣ بمركز المؤتمرات بفندق الخليج.

وبصفته أحد الممولين والداعمين لبرامج مؤسسات القطاع الخاص من خلال برنامج دعم المنشآت الذي يقدمه، شارك البنك في المعرض للترويج لمنتج تمويل المنشآت/ المؤسسات الذي يقدمه البنك بالتعاون مع «تمكين»، هذا المنتج الذي يقدم البنك من خلاله حلولاً تقوم على الخبرة في ميدان الأعمال؛ ما يعني سهولة الحصول على رأس المال وتقديم المشورة الشخصية والعملية للراغبين في الحصول على هذا التمويل للتطوير والارتقاء بأعمالهم.

وفي هذا الصدد، صرّح الرئيس التنفيذي للبنك، محمد إبراهيم قائلاً: «تسعدنا المشاركة في مؤتمر ومعرض تمكين الذي نقدم من خلاله فرصاً جيدة للراغبين في الحصول على تمويل لمؤسساتهم العاملة من خلال منتج تمويل المنشآت الذي يقدمه البنك بالتعاون مع تمكين».



وأضاف إبراهيم « تعتبر هذه الفعالية فرصة جيدة لرواد الأعمال خصوصاً والقطاع الخاص عموماً لتبادل المعرفة والخبرات، كما أنها تهدف إلى تعريف الجمهور ببرامج الدعم التي تقدمها تمكين بالتعاون مع المؤسسات الممولة من خلال مشاركة عدد من رواد الأعمال المستفيدين من هذه البرامج».

من جهته، قال الرئيس التنفيذي لـ«تمكين» محمود الكوهجي: «يعتبر بنك البحرين الإسلامي من أهم شركائنا في برنامج تمويل المؤسسات المهتم بتوفير حلول تمويلية ميسرة للمؤسسات، ولاسيما الصغيرة والمتوسطة منها؛ وبالتالي كانت مشاركته مهمة لتعريف الزوار بأدوات الدعم المتوافرة عن طريق الحصول على رأس المال اللازم للتوسع والتطوير والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني».

**صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٩٠ - الثلاثاء**
**٢٢ يناير ٢٠١٣م الموافق ١٠ ربيع الاول ١٤٣٤هـ**

## «التمويل الكويتي» يستضيف اجتماعاً لمنتدى «المحامين الخيري»




استضاف بيت التمويل الكويتي – البحرين اجتماعاً لمنتدى المحامين الدوليين الخيري (تحت التأسيس)، وتم خلاله مناقشة أولى المشاريع الخيرية التي ينوي المنتدى القيام بها.

وقال مدير تنفيذي لدى بيت التمويل الكويتي – البحرين، بول ميرسر: «إنه مازال يتلقى الكثير من ردود الفعل الإيجابية حول تأسيس المنتدى، كما عبر عن سعادته لقيام المنتدى بالتباحث حول أول مشاريعه».

وأوضح ميرسر أنه «شعر بتشجيع كبير نظراً لزيادة حجم المنتدى الذي مازال يرحب بالمزيد من المحامين وشركات المحاماة الراغبين في الانضمام إليه».

وقدمت كيت بربور من «تراورز وهاميلز» مبادرة بشأن القيام بحملة خيرية لجمع الأغراض المفيدة ليتم إعطاؤها للمحتاجين، واقترحت أن يتم تعميم هذه المبادرة إلى المنتدى. وأعرب كل من الشريك في «بيكر آند ماكنزي»، جولي ألكسندر، والمستشار أول في «نورتون روز»، آنجيلا كروكر، عن دعمهما لهذه المبادرة، آملين أن يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة في أسرع وقت ممكن.

من جهتهما، اقترح كليف هوبيل وريم المحروس مبادرة لتقديم ندوات تعليمية، حيث سيقومان بتسليم مقترح بهذا الشأن إلى المنتدى.

أما المدير القانوني في «دي إل إيه بايبر»، مايكل يغدر، اقترح عدداً من المبادرات، مؤكداً في الوقت ذاته التزام مؤسسته وزملائه للقيام بمبادرات خيرية في مملكة البحرين.

واختتم ميرسر، بالقول إنه كان سعيداً لرؤية هذا الدعم الكبير من زملائه المحامين، كما أنه يتطلع إلى قيام المنتدى ببدء أول مشاريعه الخيرية قريباً.

**صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٩٠ - الثلثاء**
**٢٢ يناير ٢٠١٣م الموافق ١٠ ربيع الاول ١٤٣٤هـ**

## «البركة المصرفية والإسلامي» ينظمان دورة تدريبية للموظفين الجدد




نظمت مجموعة البركة المصرفية وبنك البركة الإسلامي ندوة تدريبية داخلية للموظفين الجدد بعنوان «المدخل إلى الجوانب الشرعية في البنوك الإسلامية» في شهر ديسمبر/ كانون الأول من العام الماضي.

وقد تولى الإعداد للدورة مسئول أول بدائرة الشريعة في بنك البركة الإسلامي، محمد جاسم حسن، بالتعاون مع وحدة التدريب والتطوير بدائرة الموارد البشرية حضرها عشرة من الموظفين الجدد والمتدربين. وقد افتتحت الدورة بكلمة لنائب رئيس تنفيذي – رئيس العمليات والشئون الإدارية، عبدالرحمن شهاب، قدم فيها نبذة عن البنوك الإسلامية وأهمية هذه الدورة التدريبية للمنضمين حديثًا من موظفين ومتدربين في المجموعة والبنك، منوها بالحرص على اكتساب الموظفين الجدد والمتدربين المهارات اللازمة لتمكينهم من أداء واجباتهم بالصورة الشرعية السليمة. وقد تم استعراض عدد من المواضيع المهمة خلال الدورة منها الاقتصاد الإسلامي وتاريخ البنوك الإسلامية وأهدافها وخصائصها والفرق بينها وبين البنوك التقليدية ونبذة عن المعايير الشرعية والإطار العام الإداري (الهيكل التنظيمي) ومنتجات التمويل الإسلامية مثل المرابحة والسلم والسلم الموازي والاستصناع والاستصناع الموازي والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة والتورق ومنتجات الاستثمار والوكالة بالاستثمار والمضاربة ودور الرقابة الشرعية وهيئة الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية. علمًا بأن هذه الدورة التدريبية ستقام بصورة دورية كل ثلاثة شهور للموظفين والمتدربين المنضمين حديثًا للمجموعة والبنك.

**صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٣٧٩١ - الأربعاء**
**٢٣ يناير ٢٠١٣م الموافق ١١ ربيع الاول ١٤٣٤هـ**

## «بنك الأسرة» يشارك في معرض ومؤتمر «تمكين» الأول



شارك بنك الأسرة في افتتاح معرض ومؤتمر تمكين الأول بهدف تعريف الجمهور ببرامج بنك الأسرة الذي يعتبر أحد المشاريع الاجتماعية الرائدة في قطاع المصرفي في مملكة البحرين، إضافة إلى مشاركة موظفي البنك في سلسلة ورش عمل التي تتناول جوانب حيوية لنجاح أية مؤسسة بإشراف خبراء رائدين في مجالات عدة، وهي: وضع الأهداف الحقيقية والأولويات لرواد الأعمال، كيفية تحسين الجودة وزيادة الربحية، اكتشاف الهوايات والمهارات لبدء العمل التجاري، والتسويق.

وبهذا الصدد، قال الرئيس التنفيذي للبنك عاطف الشبراوي: «إن بنك الأسرة يحرص منذ تأسيسه على المشاركة في المعارض والفعاليات التي تقيمها الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة بهدف ترويج أعمال وخدمات البنك وفكرة تأسيسه لأكبر عدد ممكن من الجمهور، ويعتبر هذا المعرض كمنصة لرواد الأعمال بشكل خاص والقطاع الخاص بشكل عام لتبادل المعرفة والخبرات».

وأضاف الشبراوي «نبارك لتمكين نجاح هذا الحدث ونشكرهم على دعوتهم لنا للمشاركة وعلى دعمهم وتعاونهم الدائم مع أعمال بنك الأسرة وخاصة أن مشاركة البنك في هذا المعرض والمؤتمر يعتبر فرصه جيدة للاطلاع على ما يقدمه بنك الأسرة من أعمال وخدمات في دعم رجال الأعمال من فئة الشباب وتشجيعهم على تأسيس أعمالهم التجارية من أجل رفع من مستواهم المعيشي».

## «البحرين الإسلامي» يطرح بطاقة «ماستركارد» لزبائنه



أكد الرئيس التنفيذي لبنك البحرين الإسلامي، محمد إبراهيم محمد، أن البنك مستمر في تنفيذ استراتيجيته الهادفة لتقديم أفضل المنتجات الجديدة في السوق والعمل على تطوير منتجاته الحالية بأفضل الطرق المكنة التي تتناسب مع احتياجات ومتطلبات الزبائن الكرام.

جاء هذا التصريح بمناسبة طرح البنك مؤخراً لزبائنه في السوق بطاقة ماستر كارد الائتمانية تحت شعار «اكتشف عالمك عبر بطاقة ماستركارد» هذه البطاقة التي يقدمها البنك بالتعاون مع شركة ماستركارد وهي من أعرق الشركات في مجال تقديم خدمات البطاقة الائتمانية في العالم.

وقد أعرب الرئيس التنفيذي للبنك عن سعادته لطرح هذه البطاقة التي تأتي في طور اهتمام البنك بزبائنه وحرصه الشديد على توفير خيارات متعددة ومختلفة من المنتجات والخدمات المصرفية التي يحتاجها الزبائن تضمن تقديم خدمات مصرفية ذات معايير وجودة عالية للزبائن.

من جهة أخرى، أوضح مدير عام الخدمات المصرفية للأفراد، عبدالرحمن تركي، أن بطاقة الماستركارد من بنك البحرين الإسلامي متوافرة بنوعين: الكلاسيكية والذهبية، وتمتاز بتصميم راقٍ وشفاف جمع بين الحداثة وعالمية الانتشار، كما أنها مقبولة في أكثر من ٢٢ مليون موقع حول العالم وتقدم أفضل رسوم تنافسية في السوق، ناهيك عن كونها تمنح أميالاً مغرية مع برنامج فالكون فلاير من طيران الخليج.

وأضاف تركي أن البطاقة تمتاز بمزايا عديدة أخرى منها: تقديم تخفيضات تصل في مختلف المحلات، الحصول على تأمين تكافلي للمسافرين، الحصول على خدمة الرسائل النصية المجانية لكل المعاملات المصرفية، إمكانية الحصول على بطاقات إضافية بكمية غير محدودة مجاناً و٢٥ يوماً فترة السماح لسداد الفاتورة.

من جهته، قال مدير السوق في المملكة العربية السعودية والبحرين وباكستان والأسواق الناشئة، بشركة ماستركارد العالمية، كاشف سهيل: «يسر ماستركارد التعاون مع بنك البحرين الإسلامي لإطلاق بطاقة ماستركارد الائتمانية تحت شعار «اكتشف عالمك عبر بطاقة ماستر كارد». إننا واثقون من أن المستهلكين في البحرين سيستفيدون من حل الدفع المبتكر من خلال مجموعة من المزايا والمكافآت التي سيحصلون عليها داخل البلاد وخارجها. ونحن في ماستركارد ملتزمون في المساهمة في نمو الدفع الإلكتروني في مملكة البحرين، حيث يعد إطلاق هذه البطاقة الائتمانية الجديدة عاملاً مهماً لتحقيق ذلك».

## مصرف أبوظبي الإسلامي يفتتح فرعاً في مدينة خليفة 'أ' بأبوظبي

أعلن مصرف أبوظبي الإسلامي، مجموعة الخدمات المالية الإسلامية الرائدة، اليوم عن افتتاح فرعاً جديداً له في مدينة خليفة (أ) في إمارة أبوظبي ليرتفع بذلك عدد الفروع التابعة للمصرف إلى ٢٤ فرعاً داخل أبوظبي، و٧٤ فرعاً في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويتضمن الفرع الجديد قسماً خاصاً بالخدمات المصرفية للسيدات "دانة"، لتلبية احتياجات القاعدة المتنامية لعملاء المصرف من السيدات، بالإضافة إلى خطط لتأسيس مركز للخدمات المصرفية للعملاء المميزين في المستقبل القريب. ويأتي افتتاح الفرع الجديد في إطار إستراتيجية المصرف الرامية إلى التعزيز من تواجده المحلي وتسهيل وصول العملاء إليه في أي مكان يتواجدون فيه، للاستفادة من المجموعة الواسعة والمتنوعة من الخدمات المصرفية الإسلامية.




بهذه المناسبة قال طراد المحمود، الرئيس التنفيذي لمصرف أبوظبي الإسلامي: "يشكل الوصول إلى الخدمات المصرفية بكل سهولة وراحة أحد العناصر الرئيسية في نجاح العمل المصرفي. إن افتتاح هذا الفرع الجديد يعزز التزامنا بخدمة العملاء، ويرسخ قيم المنفعة المتبادلة والسهولة لدينا والقائمة في جوهرها على راحة العملاء. نسعى من خلال هذه الإضافة الجديدة إلى جعل المصرف على مقربة أكثر من عملائنا لتمكينهم من الحصول على الخدمات المصرفية الإسلامية التي تلبي كافة احتياجاتهم بكل سهولة وراحة، حيث نطمح دائماً إلى توفير خدمات مصرفية على الأصول".

ويمتلك مصرف أبوظبي الإسلامي اليوم ثالث أكبر شبكة لخدمات التجزئة المصرفية في الإمارات بعدد فروع من المقرر أن يبلغ ٨٠ فرعاً بنهاية الربع الأول من عام ٢٠١٣، وأكثر من ٥٠٠ جهاز صراف آلي.

ويستقبل فرع مصرف أبوظبي الإسلامي في مدينة خليفة (أ) عملاءه من الساعة ٨ صباحاً وحتى ٢ مساء من السبت الى الخميس. وسيتولى إدارة الفرع محمد علي الخوري، الذي سيشرف على فريق عمل يضم مجموعة من الكوادر الإماراتية التي تتمتع بدرجة عالية من المهارة والكفاءة والإلمام التام بكافة الجوانب المتعلقة بثقافة مصرف أبوظبي الإسلامي والخدمات المصرفية التي يقدمها، بما يتناسب مع راحة العملاء.

AME Info – ١٠ يناير ٢٠١٣

# الاقتصاد الإسلامي قادر على الصمود أمام الهزات المالية العالمية

أكد الحاج سعيد بن أحمد لوتاه مؤسس أول بنك إسلامي في العالم أهمية مبادرة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رعاه الله، بإضافة الاقتصاد الإسلامي ضمن القطاعات الرئيسية لاقتصاد دبي، مؤكدا أن الاقتصاد الإسلامي هو الاقتصاد الوحيد القادر على الصمود أمام الهزات العالمية.

وأشاد الحاج سعيد في تصريحات لـ" الاتحاد" بهذه المبادرة التي تعكس الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد، والتي من شأنها أن تجعل من دبي عاصمة للاقتصاد الإسلامي، الذي بات محل اهتمام العالم كله لأنه يقوم على التعاون والصدق والأمانة في المعاملات.

برامج تدريبية

وكشف الحاج سعيد لوتاه عن قيامه فور علمه بالإعلان عن إطلاق المبادرة بتوجيه مركز لوتاه التقني نحو تأسيس قسم خاص لتعليم الإدارة في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، من خلال برامج تدريبية عملية ونظرية تؤهل الملتحقين به للعمل في المجالات الاقتصادية والمالية المتوافقة مع أحكام الشريعة.

وقال الحاج سعيد لوتاه إن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يرتكز في جوهره على البنك الإسلامي الذي يقوم على أساس الحرية الفردية الملتزمة وعلى الملكية الخاصة المتقيدة، بإطار خلقي حددته الشريعة الإسلامية التي وضحت معالم الحلال والحرام في المعاملات، وهو الحل الأمثل لتحقيق العديد من الأهداف التي تفيد المجتمع.

وأكد أن نظام البنك الإسلامي يحقق الخير والربح للجميع، ويجد الناس فيه الراحة والطمأنينة في الدنيا والآخرة.كما أن الاقتصاد الإسلامي قائم على العقيدة الإسلامية السامية التي تؤكد نظام الأمانة وتحريم أكل أموال الناس بالباطل.

النظام الاقتصادي

وأضاف أن البنوك الإسلامية قد استمدت أسسها المالية في المعاملات من النظام الاقتصادي، لكونها إحدى مؤسساته المالية التي يتمثل نشاطها في جمع المدخرات من مختلف فئات الشعب، والسعي جاهدة في استثمارها بأمان وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم خدماتها المصرفية واستشاراتها المالية ومساعداتها الخيرية الإنسانية على العديد من الأسس، أبرزها تطهير المعاملات المالية من الربا والمغامرة والمقامرة والجهالة التي حرمتها الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى السعي الجاد في تأصيل القيم الدينية والأخلاق الإسلامية في جميع المعاملات المصرفية، والمساهمة الجادة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتجارية والصناعية والزراعية والاجتماعية للأمة وفق معايير إسلامية صائبة.

وقال الحاج سعيد لوتاه إنه وانطلاقاً من هذه المفاهيم فإن البنوك الإسلامية أصبحت في هذا العصر ضرورة من ضرورات الحياة، وأمراً أساسياً في إدارة الأموال بصورة صحيحة، وإنقاذ الناس من براثن الربا، والفوائد المصرفية المركبة وغير المركبة، التي ينوء بحملها الكادحون من الصناع والزراع، ورجال الأعمال والعاملون في الأسواق ولهذا لا تظهر في البنوك الإسلامية الأزمات الاقتصادية والانهيارات المالية بالشكل الذي نراه في البنوك التجارية الربوية.



وأضاف أنه ومما يلاحظ من مقتضيات البنوك الإسلامية في ظل الإسلام وتعاليم شريعته الغراء، أن الأسعار لا ترتفع ارتفاعاً كبيراً بحيث يعجز معه المستهلكون عن الشراء والإفادة من الإنتاج، كما في أنظمة البنوك التجارية الربوية التي تحمل أسعار الفائدة على تكلفة الإنتاج الكلية مما يؤدي إلى زيادة الأسعار باستمرار.

كما أن البنوك الإسلامية تراعي دائما التوازن مع حاجات المجتمع عندما تعطي قراراتها بالتمويل المالي للمشروعات، وهذا التوازن يؤدي إلى نجاح المشروع ورواج الإنتاج وتقليل حالات الركود، وإن وجدت حالات الركود فوفق ما تقتضيه طبيعة الأشياء وسرعان ما يعود التوازن إلى الحياة الاقتصادية والتجارية.

وفي الحقيقة أن البنوك الإسلامية قد تنطلق من مبدأ إسلامي سام ألا وهو أن المال مال الله تعالى وأن الإنسان موكل ومؤتمن عليه، وعلى هذا الأساس فإن البنك الإسلامي لا يستطيع أن يتصرف بالأموال إلا بموجب الشرع وطبقاً لأوامر الله تعالى، وبهذا فإنه مقيد بمبادئ إيمانية وقيم دينية وأخلاق إسلامية في كل معاملات النشاط الاقتصادي والتمويل المالي الذي يقوم به بإخلاص وتفان.

توفير الوظائف

وهكذا نجد أن البنك الإسلامي هو الذي يحقق الأهداف السابقة التي تمثلت في تحقيق الربح للمساهمين والمودعين وتشغيل الزراع والصناع والتجار، وتشجيع رجال الأعمال وتوفير الوظائف للمواطنين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في البلد، وحفظ الأموال والمدخرات والأشياء الثمينة من الضياع والتلف، وفوق كل ذلك يحقق علاقات خارجية وعالمية سليمة في الاتصالات المالية، وتبادل المنافع التجارية بسلوك إسلامي عادل.

وخلاصة القول أن البنك الإسلامي ما هو إلا مؤسسة مالية ضمن الاقتصاد الإسلامي يجمع الأموال، ويوظفها وفق الشريعة الإسلامية، وبأسس مدروسة وموازنة حكيمة بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وبما يحقق للأمة عدالة التوزيع، بحيث يضع الأموال في مسارها الصحيح في الاستثمار الناجح، بما يتصف بالصفات العقدية والتنمية الشاملة عند تبني المشروعات الضرورية، وكل هذا يؤدي إلى تكوين المجتمع الراقي والاقتصاد القوي، والاستقرار السياسي الزاهر، وبهذا تتحقق الفلسفة الإسلامية الشاملة.

**الاتحاد – ١٠ يناير ٢٠١٢**

# ماليزيا تصوب أوضاع شركاتها الإسلامية







تعتزم البورصة الماليزية اعتماد معايير جديدة لقياس توافق أصول واستثمارات الشركات الإسلامية في البلاد مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعتمد المعايير الحالية على قياس نسبة الأنشطة الاستثمارية المحرمة للشركات الإسلامية، وتعتمد لذلك أربعة تصنيفات تبدأ من ٥٪ وتنتهي عند ٢٥٪، أخذا بعين الاعتبار ما إذا كان النشاط المحرم جزء أساسيا أو ثانويا في أصول الشركة.

أما المعايير الجديدة -والتي تعتبر أشد صرامة- فتعتمد معايير النسب المالية، وتركز أساسا على نسب الودائع الجارية الربوية ونسب القروض الربوية من البنوك التقليدية، إلى جانب اعتماد نسبة ٥٪ إلى ٢٠٪ كأقصى حد للأنشطة الاستثمارية المحرمة للشركات.

فإذا بلغ حجم تعاملاتها الاستثمارية وأصولها غير المتوافقة مع الشريعة أكثر من ٢٠٪، إضافة إلى حجم الديون والودائع لدى البنوك التقليدية "الربوية" أكثر من نسبة ٣٣٪ من حجم الودائع والقروض، فإن على هذه الشركات تصويب أوضاعها، أو أنها تخرج من قائمة الشركات الإسلامية وسيتم الإعلان عن ذلك في البورصة.

## زيادة الأصول

ويقول يونس صوالحي نائب عميد معهد الدراسات العليا للمالية والمصرفية الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية "وفقا لهذه المعلومات فإنه يمكن لهذه الشركات تصويب أوضاعها بزيادة أصولها وتعاملاتها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ونقل الودائع إلى بنوك إسلامية، وتحويل قروضها والديون المستحقة لها إلى نوافذ غير محرمة".

وسيتم تطبيق المعايير الجديدة التي -ما تزال تحت التجريب- على جميع الشركات المندرجة تحت تصنيف "الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية" التي تخضع تداولاتها لبورصة ماليزيا، ويتوقع خبراء أن "يقلص تطبيق المعايير الجديدة عدد الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة إلى ما يقارب النصف".

وتهدف ماليزيا بهذه المعايير الجديدة إلى تقليص الأنشطة ونسب المديونية والودائع المحرمة للشركات الماليزية إذا ما أرادت أن تدرج في سوق رأس المال الإسلامي على أساس أنها متوافقة مع الشريعة، مما يمهد الطريق لجلب فئات أخرى من المستثمرين، خصوصا من البلاد العربية الذين يفضلون التعامل مع شركات أكثر تشددا في النواحي الشرعية.

## تشريعات جديدة

وتتزامن هذه التعديلات مع تصريحات لمحافظ البنك المركزي تقول "إن الإطار القانوني الجديد للخدمات المصرفية الإسلامية والتكافل في مراحله النهائية من إجراءات التشريع، الأمر الذي سيكون واحداً من العوامل الرئيسية لنمو هذه الصناعة".

وأضافت زيتي أختر عزيز أن التشريعات الجديدة سوف تعزز تنظيم وإدارة المعاملات المالية الإسلامية من خلال توفير الاعتراف القانوني لمتطلبات العقد وفقاً لأحكام الشريعة، مما يوفر بيئة شاملة بوجود أنشطة تقاسم الأرباح والمخاطر، تشمل جوانب المعاملات المالية الإسلامية.

ووفقا لصوالحي فإن التشريعات الجديدة تهدف "إلى تسهيل المعالجة القانونية للعقود الشرعية بهدف تحقيق قدر أكبر من المواءمة بين الشريعة والقوانين المالية الماليزية، لتصبح عقود المعاملات المالية الإسلامية معترفا بها من طرف القانون الماليزي دون المساس بصبغتها الإسلامية، وهي قضية ظلت تشكل عائقا في طريق تحقيق المالية الإسلامية أهدافها المرجوة".

وأضافت في حديث للجزيرة نت أن "هذه التشريعات ستساعد قضاة المحاكم المدنية على النظر في منازعات المالية الإسلامية في المحاكم المدنية بشكل أفضل، خصوصا في ظل عدم تخصص القضاة المدنيين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، فهي أشبه بمحاولة لتقنين المعاملات المالية الإسلامية".

بيع الدين والعِينة

وفي السياق ذاته أجرت ماليزيا تعديلين في عقدي بيع العينة والدّين بالنقد بما يعزز درجة قبول منتجاتها المالية الإسلامية دوليا وعربيا خصوصا بدول الخليج

فقد تم إلغاء "الشرطية" في بيع العينة، ويترتب على الإلغاء تمكن العميل من التصرف في السلعة بعد أن يشتريها من البنك بما في ذلك بيعها لطرف ثالث، وهذا سيشجع المستثمرين الملتزمين برأي الجمهور في تحريم العينة على الاستثمار بالسوق الماليزية، لأن العينة بعد هذا التصحيح الجديد ليست فيها شبهة الربا.

كما تم اعتماد بيع الدين بالسلع مما يجعل تداول صكوك المُداينات في سوق رأس المال الماليزية مقبولا لدى المستثمرين الذين يأخذون بحُرمة بيع الدين بالنقد.

**الجزيرة . نت –٨ يناير ٢٠١٢**

# بنك نزوى يدشن عهد خدمات الصيرفة الإسلامية الشاملة رسمياً




أعلن بنك نزوى –أول بنك إسلامي في السلطنة– أنه افتتح رسمياً أبوابه أمام الجمهور ليدشن بذلك حقبة جديدة على صعيد تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في السلطنة، ليتحول الحلم الذي راود شرائح كبيرة من المجتمع إلى حقيقة. ويأتي الافتتاح عقب إصدار البنك المركزي العماني اللائحة المنظمة لتقديم المعاملات المصرفية الإسلامية، وذلك ضمن مؤتمر صحفي عقد صباح الامس لممثلي وسائل الاعلام

وبمناسبة الافتتاح، قال السيد أمجد بن محمد البوسعيدي –رئيس مجلس إدارة بنك نزوى-:" إننا ممتنون لمقام حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم –حفظه اللّه ورعاه– على قيادته الملهمة وتوجيهاته السديدة التي مكنتنا من إنشاء أول بنك إسلامي في السلطنة. كما ستساهم اللائحة التنظيمية للمعاملات المصرفية الإسلامية التي أصدرها البنك المركزي العماني على دفع عجلة الاقتصاد نحو تحقيق المزيد من النجاح. ولذلك فإن المنتجات المصرفية الإسلامية التي سيوفرها بنك نزوى ستساهم في ازدهار الاقتصاد العماني".

جدير بالذكر أن بنك نزوى عمد إلى توظيف عدد من الموظفين المؤهلين المهرة إلى جانب إدارته التي تضم نخبة من ذوي الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في مجال الصيرفة الاسلامية. كما أن البنك مجهزا بأحدث المعدات والأنظمة والبرامج المصرفية مما يمكّنه من توفير تجربة مصرفية إسلامية فريدة للعملاء. ليسهم بذلك بدور فعال في ازدهار المجتمع ودعم الاقتصاد.

سيكون بنك نزوى أول بنك في السلطنة يقدم خدمات متميزة كإمكانية فتح الحساب اعتماداً على البطاقة الشخصية للعمانيين أو بطاقة الإقامة للمقيمين، وسرعة إصدار بطاقة الصراف الآلي، وسرعة إصدار دفاتر الشيكات وغيرها الكثير.

من جانبه، قال د. جميل الجارودي–الرئيس التنفيذي للبنك:" إننا فخورون لكوننا أول بنك متكامل يعمل فقط وفقاً للشريعة الإسلامية في السلطنة ويلبي تطلعات المواطنين الملحة ويمثل فعلاً كافة أطياف السلطنة حيث إن رأس مال البنك المدفوع بكامله هو رأس مال عماني صرف تم استثمارها ليقوم البنك بتقديم منتجات وخدمات مطابقة للشريعة الإسلامية كالحسابات الجارية وحسابات التوفير والتمويل الشخصي وخدمات الأعمال التجارية وعمليات الخزينة. إن هدفنا يتمثل في العمل على تكوين بيئة ملهمة لبنوك إسلامية أخرى وفتح نوافذ مصرفية إسلامية في البنوك التقليدية لكي تباشر عملها في السلطنة حتى يتمكن العملاء من الحصول على أفضل الخدمات".

وأضاف بقوله:"من خلال التطبيق الدقيق لأفضل الأنشطة المطابقة للشريعة الإسلامية فإننا نعمل على تشجيع العدالة الاجتماعية، ومشاطرة الأرباح، والسلوك الأخلاقي في التعامل. ونعتقد بأن ذلك حاجة ملحّة للمواطنين في السلطنة. ومن منطلق تركيزنا على العملاء فإننا نتطلع إلى تحقيق إنجازات مهمة في مجال المعاملات المصرفية".

وأكد الرئيس التنفيذي للبنك في كلمة ألقاها في بداية المؤتمر الصحفي على أن الصيرفة الاسلامية تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء كالشفافية والوضوح والأصالة والالتزام بقيم هذه الشريعة، وقال: اليوم تتجاوز الأصول العالمية للصيرفة الاسلامية تريليون دولار ويعزى هذا النجاح الكبير الذي لاقته الصيرفة الاسلامية على المستوى العالمي نتيجة للمبادئ الأساسية التي تقوم على أساسها المعاملات المصرفية الإسلامية وارتباطها بأنشطة اقتصادية قائمة على أرض الواقع.

وأضاف بالقول: مما لا شك فيه أن هذا الارتباط الواضح بين التوسع في الأصول المالية والنمو الاقتصادي بمعناه الحقيقي يبشر بالخير لصناعة الصيرفة الاسلامية في سلطنة عمان لا سيما وأن السلطنة توفر البيئة المناسبة الداعمة لنمو نشاط الصيرفة الاسلامية سواء من حيث إجمالي الناتج المحلي المرتفع أو الاستقرار السياسي أو معدل النمو السكاني المستقر. فضلا عن الطلب الكبير على المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء من جانب المواطنين أو المقيمين أو الشركات حيث ينتظر الجميع وبلهفة توفر هذه المنتجات المالية في السوق العماني. وقد انعكس ذلك جليا وواضحا في الاكتتاب الأولي الذي فاق كافة التوقعات وكانت نسبة رأس المال العماني فيه تفوق الـ ٩٩ ٪.

كما أكد الجارودي على أن تاريخ ١٠ يناير سيظل محفورا في الذاكرة لفترة طويلة من الزمن وسيظل تاريخ افتتاح أول مصرف إسلامي متكامل في سلطنة عمان عالقا في الأذهان معلما بداية عهد جديد مع الصيرفة المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية في سلطنة عمان.

حالياً، يقع المقر الرئيسي لبنك نزوى في مدينة القرم بمحافظ مسقط، وله فروع أخرى في كل من نزوى و صحار.

والجدير بالذكر أن المنتجات والخدمات المصرفية المطابقة للشريعة الإسلامية تحظى بقبول واسع في مختلف أنحاءالعالم. ويتولى بنك نزوى المركز الرائد في المعاملات المصرفية الإسلامية التي ستعمل، بلا شك، على المساهمة في ازدهار الاقتصاد العماني.

**الشبيبة – ١٠ يناير ٢٠١٢**

# الطفل الاقتصادي

مسابقة مقتبسة من العدد الثالث من مجلة المستثمر الذكي الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية (الصفحات ٢٩-٣٠)

مسابقة



## اختر السعر المناسب تحت كل غرض من هذه الأغراض:




٢٠ ريال | ٢٠٠ ريال



٧٥ ريال | ٢٠٠ ريال



٢ ريال | ٥٠ ريال



٢٠ ريال | ١٠٠ ريال



٥٠ ريال | ٥٠٠ ريال



٥٠ ريال | ١٠٠ ريال



١ ريال | ٢٠ ريال



٥ ريال | ٢٠٠ ريال

٢٧



## فكِّر



أعرف أن هناك كثيرين مثلي.. حين يدخلون المطبخ يقومون باللعب ببعض أغراضه!! لقد قالت لي أمي يوما.. قبل أن تحاول العبث في أي شيء في المنزل فكر كم كلفنا هذا الشيء لتعرف لماذا نغضب عليك أو نعاقبك!! تعالوا نتعرف على قيمة الأشياء من حولنا :



١٢٠ ريال



٩٠٠ ريال



٢٨٠٠ ريال



٣٥٠٠ ريال



٣٧٥ ريال



٣٥٠ ريال



٢٥٠ ريال



٨٠ ريال



أرأيتم أن مجموع قيمة المطبخ تتجاوز الـ ٨٠٠٠ ريال

**حاول أن تحسب كل شيء حولك وستعرف أهمية المحافظة عليها**

**دعونا نحافظ على أموالنا !!**

# العولمة الاقتصادية

## العولمة الاقتصادية

رؤى استشرافية في مطلع القرن الواحد والعشرين









http://kantakji.com/fiqh/Files/Economics/Global.pdf



corruption receivables and destruction of the souls. The above mentioned are prohibited due to the following reasons:

- It is non-existent and unknowable.
- It is sale of interests or ambiguity
- Or everything that the seller knows that the buyer is not intended to use it in what is permitted, such as; selling artificial inflation of prices, and monopoly and so on.
- Selling when the Azan of Friday or selling in the mosque.

Thus; IFIs must observe this principle (Halal and Haram) through their investments, and productions of commodities, and finance, manufacturing, buying and selling, and all services provided to customers, all these must be in the area of Halal at all stages of production and operations.

Fifthly: Avoid Eating People's Wealth Unlawfully:

One of principles that must be adhered to by Islamic financial institutions is not to eat people's wealth unlawfully. Eating people's money unlawfully is either by bribery, theft, gambling, fraud, usury, treason, monopoly, or all of the prohibited money that taken from the owner without his concern or permission. And the prohibition of all this is said in Surat al- Nisa'a: (O ye who believe, do not consume your wealth among your selves unjustly except it be a trade by mutual consent of you, do not kill your selves, Allah is Merciful to you). Surat al-Nisa'a verse 29. It can be understood from this verse that, gains and trades based on mutual consent is legal, while consuming your wealth and others wealth unlawfully is forbidden as well as any types of gains that are illegal.

Sixthly: Avoid Holding the Money and Conceal it from Circulation:

The circulation of money and development and non-holding it is one of the Shariah objectives (maqasid al-Shariah). As the Islamic financial institutions dealing with funds of depositors, or being an agent, or investors, or work on the development of such funds and invest it effectively for the benefit of the society, therefore, they must use those funds in an effective and innovative way that is in compliance with Shariah. This will bring revenue to the owners and the Banks. IFIs must avoid withholding money because when money is disabled from its function and from expanding of its fields of production as Allah has condemned withholding money in Surat al-Tawbah: (And there are those who bury gold and silver and spend it not in the way of Allah: announce unto them A most grievous penalty). Al- Tawbah verse 34. Thus; development of investing awareness is important in order to mobilize resources required in IFIs.

Lastly: Transparency in Transactions and Shariah Control:

Another principle that should be adhered to by IFIs is the existence of Shariah Committee. The Shariah Committee characterizes the IFIs. It is different from legal, audit and accounting board and because the scope of its roles is wider especially in monitoring the Shariah compliance status. Thus; IFIs need a Shariah control and supervision system, which is objective and independent. The Shariah Committee is the manifestation of that control as it an independent body of scholars specializing in fundamentals of jurisprudence and the jurisprudence of transactions. With such control, transaction and activities are easily checked whether they comply with Shariah or otherwise.

In conclusion, IFIs should observe the above mentioned throughout its operations in order to be fully Shariah Compliance Institutions.

Finally whatever I have said that is correct is from Allah and His messenger, and whatever I have said that is wrong is from me. I seek for His forgiveness as I'm a human being who is full of mistakes. Nevertheless, the Prophet said that (All children of Adam make mistake; however, the best among those who make mistakes are those seek for Allah's forgiveness).

Allah knows best

# Important Shariah Guidelines for Islamic Financial Institutions' Operation



Yussuf Adam Al-Badani
Researcher
International Shariah Research Academy for Islamic Finance

One of the most important and current issues in today's world is Islamic banking and finance, which was the reason why many writers are busy writing in all its parts. However, despite the amount of literature on the subject, it still needs further study to highlight some of the important principles, provisions and parameters of Islamic law in order to reach better performance and optimization which is the goal of IFI. Some of these principles are as follows, for example;

Firstly: Commitment to Islamic Faith (Aqidah Islamiah):

IFIs must adhere to the Aqidah as it is the corner stone of its existence. The belief that Islam through Shariah is the guiding light in this life principles commitment in totality to the Islamic faith. Furthermore, when an institution declares to be Islamic it must carry with the all that represent Islam in form and substance. Although, economics are materialistic in nature the imprints of Aqidah are evident and inherent making denial its direct effects inconceivable. IFIs must also have a unique line of thought that distinguish from that of the conventional, thus; this belief separate between what is the truth about this whole existence and what is falsehood.

Secondly: Applying the Shariah rulings and Principles which more than a billion and a half million of Muslims believe.

No doubt those Islamic financial institutions can not apply the name without the application of Islamic Shariah and its principles. Thus; in order for IFIs to reach real state of Islamicity in all its issues, Shariah rules and principles must be the base. Its importance and its role of is obvious in the formulation of Islamic banking system and practices. What more in correcting and distinction what is the halal and what is haram. All of the above cannot be achieved without the existence and the presence of Shariah Committee. The role of Shariah Committee in IFIs is more than just monitoring and applying the Shariah in the IFIs' operation. The Shariah Committee undertakes the study of everything that is related to the IFIs. Also find for an alternative in providing solutions for IFIs needs. Furthermore another important role of Shariah Committee is the ongoing review of all operations of the bank to see how the bank's commitment to the decisions that were issued by the Shariah Committee. And to assure that the operation of the IFIS is in line with Shariah.

Thirdly: Avoid dealing with riba:

Among the most important features of IFIs is the prohibition of usury. This was evidenced in each of the Qur'an, the Sunnah and The consensus.

- The Quran:

  There are many verses from Qur'an. Some of these versus in the following: surat al-Baqarah (O you who believe, fear Allah and give up what remains of usury, if ye are believers* But if ye Take notice of war from Allah and His messenger; if you repent, you have your capital shall not be dealt with unjustly), surat al-baqarah verse: and says: (those who devour usury will not stand except like the standing of a person beaten Satan by his touch, because they said it sale, such as usury and Allah has permitted trading and forbidden usury, so whosever receives an admonition from his Lord and stop eating advances and told him to God, and whosever of the fire they will abide therein), al-Baqarah: 275. And he said in Ali Imran: (O ye who believe! Devour not usury, doubled and fear Allah that ye may prosper). Ali- Imran, verse 130.

- The Sunnah,

  It has been narrated by Jabir that: "The Messenger of Allah peace be upon him has cursed who consumes riba, the client, the one who writes, and those who witnessed it, and He said all are the same".

- The Consensus:

  The Muslims jurists agreed on the prohibition of usury and that is a major sin. Based on the above mentioned, there is no doubt that Islam enjoins economic fairness so as not to prey the strong on the weak and the rich on the poor. Islam only recognizes the gains that were obtained rightfully as Allah has permitted trading and forbid usury. This is because the money alone in the eyes of Islam cannot generate money, but money must combine with work and production which in turn benefits the nation and serves the public interest. Usury is the most vicious and deadliest sins in Islamic economic system and social system. It destroys the unity, compassion and empathy of the Ummah.

Fourthly: Committed to Only Halal Transactions and Avoidance of Prohibited Transactions.

The application of Halal and Haram in all transactions of IFIs is one of the most important features and principles that IFIs must abide. For example: IFIs cannot provide services to leads the prohibited activities or in the near prohibition, This is because of the serious damage caused to society in providing such services, such as drug trafficking, dealing with interest, deceit or fraud or monopoly, or facilitator, or a bribe or buying and selling of pork, etc., causes of

## التعاون التجاري













## التعاون العلمي















المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

# نحمي الصناعة المالية الإسلامية
# وننقلها إلى العالم

## نهتم بدعم الصناعة المالية من خلال :

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- خدمات اعتماد التدريب والشهادات
- مركز الأخبار
- المكتبة الإلكترونية
- الفتاوى
- الخدمات الإستشارية

## الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المجلس

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني المتقدم في:
  - الصيرفة الإسلامية
  - المالية الإسلامية
  - التدقيق الشرعي
- برامج الماجستير:
  - الميني ماستر في المالية الإسلامية
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية



P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org
Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307

www.cibafi.org